رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف الأقران
بأحكام سجود القرآن

تأليف
محمد بن محمد بن الحسن اليموني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف الأقران

بأحكام سجود القرآن

تأليف

محمد بن محمد بن الحسن اليموني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لـدار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبـنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3593-7
9 782745 135933 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

إهداء

إلى السيدة الفاضلة والدتي عليها الرحمة والرضوان، التي لم تطل بها الحياة حتى تنعم بثمرتها.

إلى شيبة الحمد السيد الوالد قدس الله روحه، الذي كان أحب الأشياء إليه العمل بالسنة إذا علمها.

إلى فلذات أكبادي بنين وحفدة، حفظهم الله من التقليد الأعمى ومن الفتن كلها.

إلى شريكة حياتي، التي جعلت نفسها زوجة لي وأماً وأختاً وحبيبة، شاركتني السراء والضراء، والحلوة والمرة، آثرتني عن طواعية على نفسها.

إلى كل أخ في الله يحب السنة ويعمل على نشرها، ويأمر أهله وذويه على التمسك بحبلها.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذه الثمرة اليانعة، نسأل الله عز وجل قبولها.

آمين

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

أخي القارئ الكريم:

أقدم لك بين يدي هذه الرسالة المتواضعة، التي هي الحلقة الثالثة من سلسلة الإصلاح والتجديد في الطريقة التجانية، كلمة لا بد منها لأشركك في مسيرتي، وترى ما قاسيت من المتاعب التي حفزت بي لتتبع الطريق إلى آخره، ذلك أن المسودة الأولى وضعتها منذ أكثر من عقدين من الزمان لما وقع بيني وبين بعض الإخوان خلاف في شأن سجود التلاوة، وكان ذلك في شهر رمضان الأبرك من سنة 1398 هـ، وفي سنة 1404هـ قمت بتخريج أحاديثها ووضع بعض الهوامش عليها، وفي سنة 1409هـ وفق الله عز وجل لإخراج الحلقة الأولى والثانية:

صلاة الفاتح بين المعتقد والمنتقد.

الإنارة بحكم الزيارة.

حينها كان العزم معقوداً على إخراج الحلقة الثالثة والرابعة، لكونهما كانتا جاهزتين للطبع، فعرضتهما على عالمين جليلين، إمامين في الفقه والحديث، وهما: الشيخ المحدث الأثري **أبو اليسر عبد العزيز بن الصديق. وأبو الفتوح عبد الله التليدي.** فكتب كل واحد منهما على الحلقتين ما يسر الله لهما وألهم، وسلمته لمن يقوم بعملية تصفيف الحروف، فأرجع لي الحلقة الرابعة قصد تصحيحها، وسلمته مبلغاً من المال كدفعة أولى: تسعة آلاف درهم، وواعدني على إرسال الثالثة التي هي الآن بين يديك - أخي القارئ الكريم - كي نقوم بتصحيحها هي الأخرى في حدود ظرف شهر، وهذا الذي جعلني أعلن في الحلقة الأولى والثانية على أن أخواتهما تحت الطبع، لأن المفروض كان هو إخراج الأربعة في سنة واحدة، غير أن الرياح جرت بما لا تشتهي السفن، فلم نرَ وجه صاحبنا المحتال، ولم يوفِ بعهده إلى الآن.

ومن الألطاف الخفية، أن نسختين منهما بقيتا عندي، وإلا لكان التعب قد راح أدراج الرياح مع المال. وها هو قد مر أكثر من عقد من الزمان على هذا

الحادث، حيث شغلتني المشاغل وثبطتني المشاكل؛ عن الالتفاف إلى ما كتبت فضلاً عن الاهتمام بالكتابة من جديد، وخلال الشهر الماضي ربيع الثاني 1421هـ شاءت الأقدار الإلهية أن أنفض الغبار عن الحلقة الثالثة التي هي بين يديك الآن لترى النور من جديد، ونسأل الله التوفيق لإخراج ما تحت اليد من الموسوعات والرسائل المخطوطة، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وفلله الحمد وله المنة.

بعدما اطلع الشيخ المحدث أبو اليسر عبد العزيز بن الصديق رحمه الله على «تعريف الأقران بأحكام سجود القرآن» كتب هذه الكلمة الرقيقة:

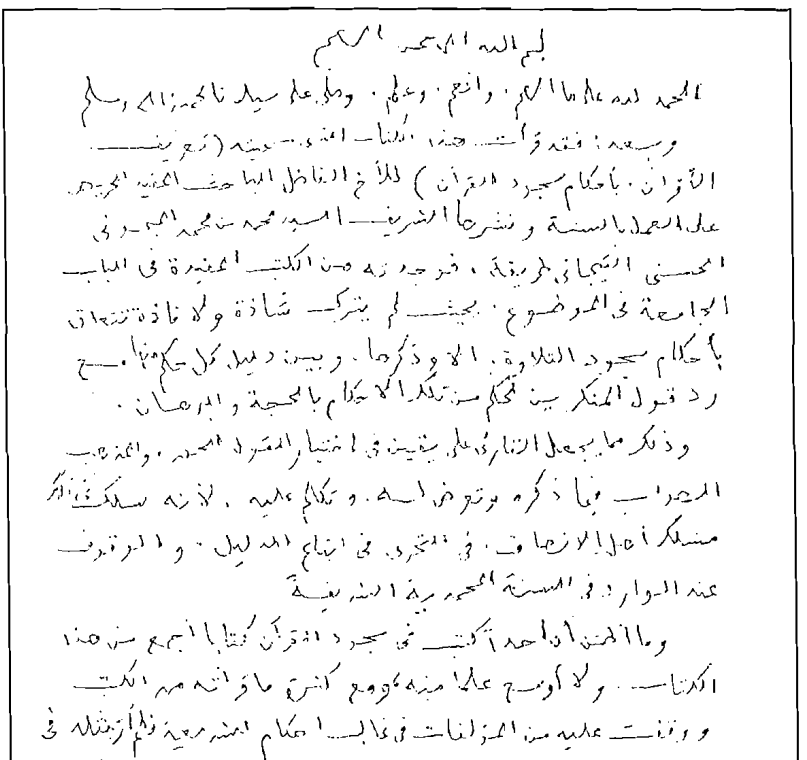

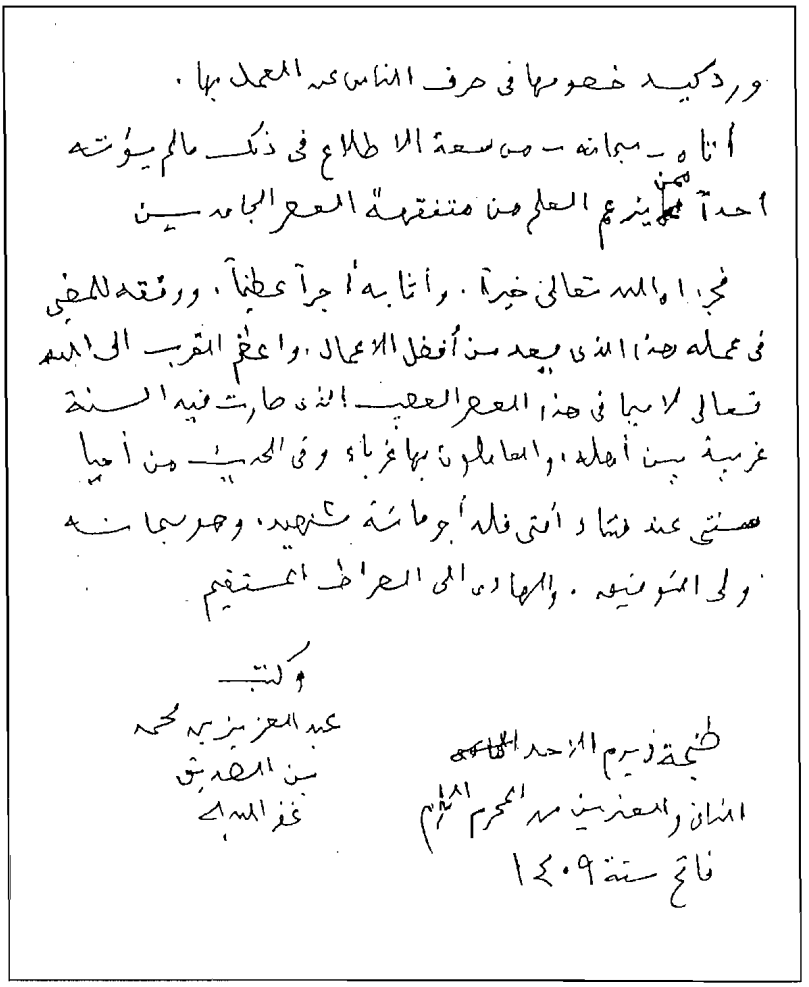

وردكيد خصومها في حرف الناس عن العمل بها.

أثابه - سبحانه - من سعة الاطلاع في ذلك ما لم يؤته أحداً ممن يزعم العلم من متفقهة العصر الجامدين

فجزاه الله تعالى خيراً. وأثابه أجراً عظيماً. ووفقه للمضي في عمله هذا الذي يعد من أفضل الأعمال. وأعظم القرب إلى الله تعالى لا سيما في هذا العصر العصيب الذي صارت فيه السنة غريبة بين أهله، والعاملون بها غرباء. وفي الحديث «من أحيا سنتي عند فسادها أتى فله أجر مائة شهيد». وجعلنا الله وإياه من ورثة المتقين. وأئمة الهادين إلى الصراط المستقيم

وكتب

عبد العزيز بن محمد

بن الصديق

غفر الله له

طنجة ذو الحجة الحرام

الثمان والعشرين من المحرم الحرام

فاتح سنة ١٤٠٩

واطلع عليه الشيخ المحدث أبو الفتوح عبد الله التليدي أمدّ الله في عمره، فكتب ما يلي:

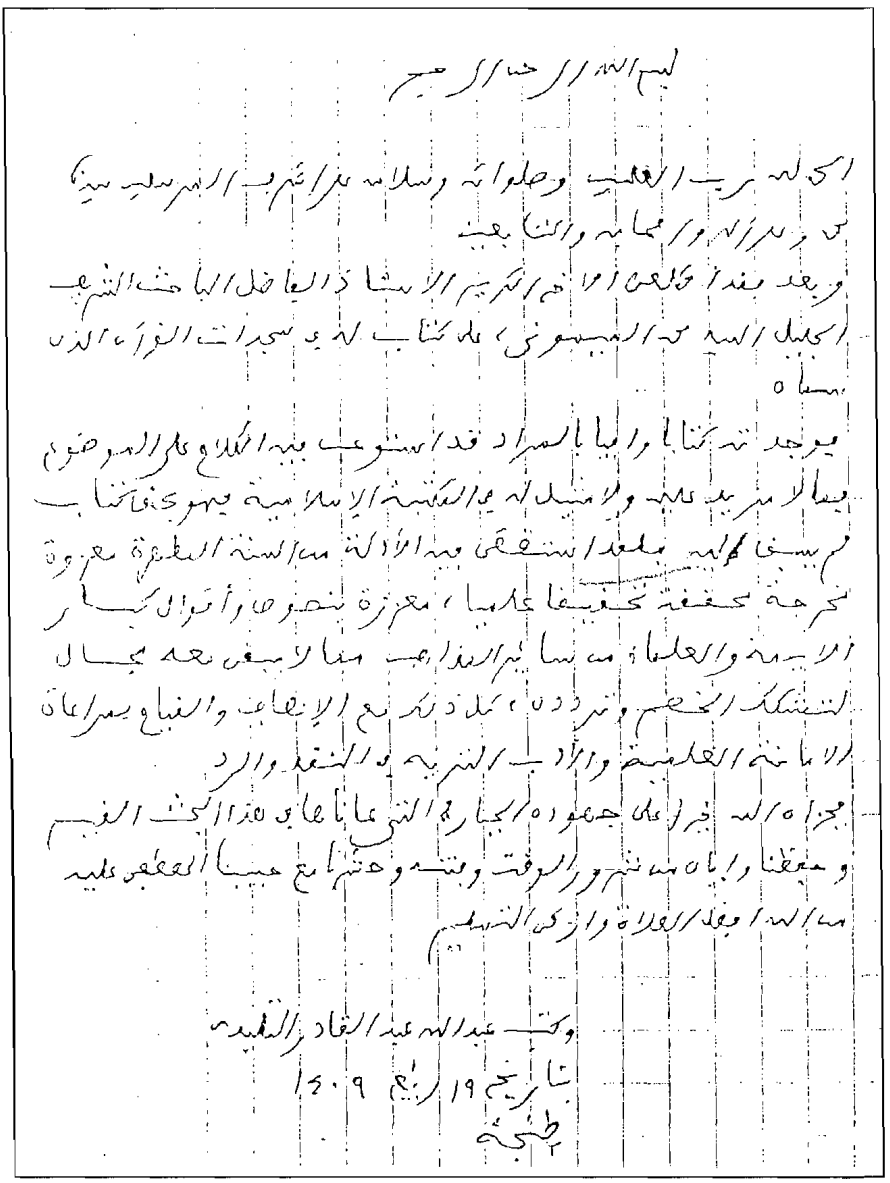

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على أشرف المرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحابته وأتباعه أجمعين

وبعد فقد طالعت أنا العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير الأستاذ الفاضل الباحث الشيخ الجليل السيد محمد المنيسوني، هذا الكتاب الذي سماه

«موجبات الغرام بأحاديث الصيام»

فوجدته كتابا وافيا بالمراد قد استوعب فيه المؤلف كل الموضوع فيما لا مزيد عليه ولا مثيل له في المكتبة الإسلامية فهو حقا كتاب نفيس يحق له أن يعتز به المؤلف ويعد استقصاء فيه الأدلة من السنة المطهرة معزوة مخرجة محققة تحقيقا علميا، معززة بنصوص وأقوال كبار الأئمة والعلماء من سائر المذاهب مما لا يدع مجالا للشك الخصم والمتردد، كل ذلك مع الإيجاز والإتباع ومراعاة الأمانة العلمية والأدب في التزيه عن النقد والرد

فجزاه الله خيرا على جهوده الجبارة التي عانى فيها هذا البحث النفيس ومتعنا وإياه بنشره في الوقت وبثه وحشرنا مع حبيبنا المصطفى عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم

وكتبه عبد الله عبد القادر التليدي
بتاريخ 19 ربيع 1409
بطنجة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح الخاتم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً فيه إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأمر حبيبه ومصطفاه بتبليغ رسالته إلى الناس كافة وأن يتخذوا كتاب الله منهجاً، فحضهم على الخضوع لله بكثرة السجود، وإقامة الصلاة في الترحال والقعود، نشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو مالك الملك ومدبر شؤون العالمين، أمر ملائكته بالسجود فسجدوا إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين.

ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً، فهدى من شاء وأضل من شاء، ولا يسأل عما يفعل، لأنه كان بعباده خبيرا بصيرا. فكان مما أنزل على عبده أن قال له وهو أصدق القائلين: ﴿فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأزواجه وذرياته الطيبين الطاهرين، وارض اللهم عن صحابته الكرام ذوي الهدى والتقى والرشد المبين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تذاكرت مع بعض الإخوان، أصلح الله لي وله الشأن، في موضوع سجدات القرآن، قصد إجلاء الحق بالبرهان، من غير التفات لقول فلان أو اجتهاد علان، لأن الحق دائما واضح أبلج، والباطل مهما صال وجال فهو أعرج، وليس للمبطل مفر ولا مخرج، سوى الرجوع إلى جادة الصواب، لأن الحق كما قيل: به تعرف الرجال، ومن يدعي معرفة الحق بالرجال فهو مبطل دجال. وللأسف الشديد جهل هذه القاعدة أو تجاهلها خلنا المفضال، فوقع الخلاف بيننا واشتد

النقاش في عددها، وكيفية إثباتها، وأفضى الخلاف بيننا إلى كيفية رسمها وأدائها، وهل تثبت خطّا في المصحف كما تثبت البسملة في أول كل سورة ؟ وهل إثباتها من اختصاص المحدثين والفقهاء ؟، أم هو من اختصاص القراء أهل الأمصار كالكوفة والبصرة ؟ وهل هي إحدى عشرة سجدة أم خمس عشرة سجدة ؟! واحتد النقاش بيننا دون أن نخرج بطائل يذكر، فافترقنا وكلانا يستغفر الله من قبح الملاججة وما تحمل في طياتها من الخطر، خصوصاً وأن هذه المذاكرة كانت في شهر رمضان، شهر القرآن والتوبة والغفران. وفي الليل استغفرت الله وصليت على الحبيب المصطفى ﷺ، بحر العلوم ومعدن الجود والصدق والوفا، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله الحنفا. فألهمني الله - سبحانه تعالى - أن أكتب تحقيقا متواضعا في الموضوع، نستمد أصوله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأن قولهما هو أحسن القول المسموع، نضعه للوالد والتالد، يكون إليه المرد والرجوع لكل عابد وساجد. فهممت بذلك وأنا مشغول البال، مضطرب الخاطر لاضطراب الأحوال، وذلك لكثرة ما في الرأس من طرقات، ولكن الحافز الرباني دفع بي قدما لتحقيق ما عزمت عليه لما يحمل في طياته من المكرمات، فأيقنت أن الله عز وجل سيمدني بتوفيقه ومواهبه، وأن المدد سيكون تلو المدد من خزائنه، فما علي إلا أن أتوكل على الله سبحانه موقنا بالتوفيق والسداد، عسى أن ينفع الله به من يشاء من الأولاد والأحفاد وسائر العباد، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، فنقول مستمدا منه - عز وجل - المنقول والمعقول، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

أخي القارئ الكريم:

هذه رسالة متواضعة، اقتطفت ثمارها من كتب السنة النافعة، أهديها إلى أولادي الصغار، وإلى والدي الذي كانت أمنيته الوحيدة التي كان يتمناها هي أن يراني في مصاف الرجال الكبار[1]. أقول هذا وأنا متواضع لله -عز وجل-، فقد حقق الله رجاء والدي وما كان يتمناه، وألهمني الله أن أسميها: «موارد الظمآن بالتعريف بسجود القرآن» ولما أطلعت شيخنا الحافظ المحدث الأثري

(1) كنت كتبت هذه الرسالة من غير الحواشي والتعليقات في حياة السيد الوالد رحمه الله، ولم أكن قد أشرت فيها إلى مخرجي الأحاديث، لأني حررتها عن عجل في أربعة وعشرين ساعة. فرأيت اليوم من الصواب أن أشير إلى كل حديث بعزوه إلى مخرجيه، فتم ذلك بتوفيق الله بعد وفاة السيد الوالد عليه الرحمة والرضوان.

الشيخ عبد العزيز بن الصديق على ما كتبت، اقترح هذه التسمية: «تعريف الأقران بأحكام سجود القرآن» نسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يثيبنا على حبنا للسنة النبوية ودفاعنا عنها بجوار النبي العظيم، وشفاعته عند الرب الكريم، يوم يقوم الناس لرب العالمين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أقسام الكتاب

قسمت الرسالة إلى ثلاثة أقسام تسبقها مقدمة في فضل السجود لله - عز وجل - والحث على الإكثار منه.

القسم الأول: تحدثت فيه عن السجود في المفصل وآخر الحج، حيث حشرت فيه ما استطعت من الأحاديث وأقوال العلماء المتعلقة بذلك.

القسم الثاني: تحدثت فيه عن حجج خصوم سجود التلاوة في المفصل وآخر الحج، وأبطلتها حجة تلو الأخرى بالنقل والعقل.

القسم الثالث: خصصته للفوائد الفقهية التي تتعلق بسجود التلاوة، لم تجتمع قبل في كتاب منذ عرف الناس قراءة الكتاب.

وجعلت القارئ لهذه الأقسام الثلاثة لا يشعر بانتقاله من قسم إلى آخر، لما يربط بعضها ببعض في نسق بديع تام، يضفي عليها صبغة التشوف والاستزادة من الاطلاع على النصوص الحديثية والفقهية.

أما الخاتمة: فقد جعلتها موعظة وذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ومع هذا كله؛ فلا أدعي أنني أحطت بالموضوع علما ومعرفة، غير أني أتحدث بنعمة الله وأنا متواضع لله - عز وجل -، سائلا إياه المدد تلو المدد، مع المزيد من الفتوحات الربانية، والمواهب الرحمانية، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهذا أوان الشروع في الموضوع، فنقول بحوله وقوته:

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

فضل السجود والحث على الإكثار منه

إلى كل من الولد والوالد، أقول: عن معدان بن طلحة[1] اليعمري[2] قال: لقيت ثوبان[3] مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة. أو قال: قلت بأحب الأعمال إلى الله. فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء[4] فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان[5].

وعن ربيعة بن كلب الأسلمي[6] قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته

---

(1) ويقال ابن أبي طلحة.

(2) الشامي روى عن أبي الدرداء وثوبان، وعنه سالم بن أبي الجعد والوليد بن هشام، ثقة.

(3) هو ثوبان بن يجدد أبو عبد الله. مولى رسول الله ﷺ. أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي ﷺ ثم أعتقه. خدم النبي ﷺ حتى وفاته ﷺ. توفي في حمص سنة (54 هـ 674م). روى عنه أبو إسحاق وخالد بن معدان وخلق كثير.

(4) هو عمير بن مالك ويقال ابن عامر الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر وشهد أحدا. روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير بن نفير وخلق، وألحقه عمر بالبدريين في العطاء، مات سنة (32هـ).

(5) أخرجه مسلم (2/ 51 و52) في باب فضل السجود والحث عليه. وأبو عوانة (2/ 180 و181). والنسائي (1/ 171). والترمذي (2/ 130 و231). وابن ماجة حديث 1423. والبيهقي (2/ 485 و486). وأحمد (5/ 276). وقال الترمذي حديث حسن صحيح وله عن ثوبان طريق أخرى بلفظ: « ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» أخرجه أحمد (5 / 276 و283) عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ، فقال: تكذبون-وفي لفظ لتكذبون- علي، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.
(قلت): ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن سالما لم يلق ثوبان، وله طريق ثالثة عند أبي نعيم في الحلية (3 / 76).

(6) هو من أهل الصفة. روى عن حنظلة بن أبي علي ونعيم المجمر. توفي سنة (63هـ).

بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك. فقلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود [1].

وقال الأحنف بن قيس[2]: دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلا يكثر السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف، قلت: أتدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: إن أك لا أدري فإن الله عز وجل يدري، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ ثم بكى ثم قال: أخبرني حبي رسول الله ﷺ ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة». قال: قلت: أخبرني من أنت يرحمك الله ؟ قال: أنا أبو ذر[3] صاحب رسول الله ﷺ، فتقاصرت إلي نفسي[4].

(1) أخرجه مسلم (2/ 486)عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه. وأخرجه أحمد (4/ 59)من طريق أخرى أتم منه عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن نعيم بن مجمر عن ربيعة بن كعب قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه، يقول رسول الله ﷺ سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده حتى أمل، فأرجع أو تغلبني عيني فأرقد، قال: فقال لي يوماً - لما يرى من خفتي وخدمتي إياه -: « سلني يا ربيعة أعطك » . قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله ثم أعلمك ذلك. قال: ففكرت في نفسي، فعلمت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقا سيكفيني ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه عند الله بالمنزل الذي هو به. قال: فجئت فقال: « ما فعلت يا ربيعة » . قال: فقلت: نعم يا رسول الله، أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار، قال: فقال: «من أمرك بهذا يا ربيعة » قال: فقلت: لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، ولكنك لما قلت: «سلني أعطك » . وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به، نظرت في أمري وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقا سيأتيني، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلا ثم قال لي: « إني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة السجود » .
(قلت): وإسناده حسن.

(2) أبو بحر التميمي، روى عن عمر وعثمان وعلي وعنه الحسن وحميد بن هلال وجماعة وكان سيدا نبيلا، توفي سنة (67هـ).

(3) هو أبو ذر الغفاري فيه أقوال- قيل اسمه: جندب بن جنادة، وقيل: بريد بن جنادة. والأول أشهر- عن أنس وأبو مرواح وعبد الله بن الصامت. قال النبي ﷺ: (ما أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر) مات بالربذة سنة (31هـ).

(4) أخرجه الدارمي (1/ 341) وأحمد (5/ 164)والسياق له، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وله في المسند (5/ 147 و148) طريقان آخران عن أبي ذر.

وعن أبي فاطمة[1] قال: قلت يا رسول الله، أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال: «عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة».[2]

وعن عبادة بن الصامت[3] مرفوعا مثل حديث أبي ذر من الطريق الرابعة وزاد: «فأكثروا من السجود».[4]

وروى الحافظ المنذري[5] في كتابه«الترغيب والترهيب»[6] عن أبي هريرة[7] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله». وفي رواية أبي كريب[8] : «يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». رواه مسلم وابن ماجة، ورواه البزار من حديث أنس.[9] [10].

(1) هو: الليثي - أبو فاختة: سعيد بن علامة - الكوفي - ويقال الدوسي. صحابي اختط - أي علم علامة بالخط على قطعة من الأرض ليعلم أنه قد اجتازها ليبنيها دارا- بمصر. روى عنه كثير بن مرة وأبو عبد الرحمن الحبلي. الكاشف (3/ 324).

(2) أخرجه ابن ماجة ج1 حديث 1422 بإسناد حسن. وأخرجه أحمد ج3/ 428 من طريق أخرى عنه بلفظ: (أكثر من السجود فإنه ليس من رجل يسجد لله سجدة. . .) الحديث. ومن طريق ثالث مختصرا بلفظ: (يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود). وفيها ابن لهيعة وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد كما يقوله أهل العلم بالحديث.

(3) هو ابن قيس بن أهوم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني شهد العقبتين وكان أحد النقباء وشهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها. روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وأبو أمامة وأنس وجبير بن نفير وخلق. وكان من سادات الصحابة. مات بالشام في خلافة معاوية.

(4) أخرجه ابن ماجة ج1/ 457 حديث 1424 وأبو نعيم في الحلية ج5/ 130. ورجاله ثقات.

(5) هو الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة(656هـ).

(6) (2/ 356).

(7) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل: كان اسمه عبد شمس فغير. قيل: روى عنه ثمانمائة تأخر منهم المقبري وهمام وموسى بن وردان ومحمد بن زياد الحمصي. كان حافظا متثبتا ذكيا مفتيا صاحب صيام وقيام. قال عكرمة: كان يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة، ولي إمرة المدينة مرات، توفي سنة 57هـ وقال جماعة سنة 59هـ.

(8) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي الحافظ. روى عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وخلق كثير. وثقه غير واحد، مات سنة (248هـ).

(9) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، أبو تمامة أو أبو حمزة صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث 2266 حديث. توفي سنة (93هـ -712م) وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. حاشية على الكاشف ج1/ 88.

(10) رواه مسلم في صحيحه ج1/ 61 في باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. ورواه ابن =

وفي رواية: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» قال يعلى: (فعصيت).[1]

ورواه الطبراني[2] عن أبي إسحاق عن ابن مسعود[3] موقوفا قال: «إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجدا صاح وقال: يا ويله، يا ويل الشيطان، أمر الله ابن آدم أن يسجد وله الجنة فأطاع، وأمرني أن أسجد فعصيت فلي النار»[4].

وعن أبي سعيد الخدري أنه رأى رؤيا أنه يكتب ﴿ص﴾، فلما بلغ إلى سجدتها قال: رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجدا. قال: فقصصتها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها. رواه أحمد ورواته رواة الصحيح.[5]

= ماجة ج1/ 334 في باب سجود القرآن. ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج7/ 324. ورواه البيهقي في سننه ج2/ 312 في باب سجود التلاوة. ورواه ابن خزيمة ج1/ 276.

(1) مسند أبي عوانة ج2/ 206 باب الدليل على إيجاب السجود على من قرأ السجدة وإثبات السجدات في السور. وأبو عوانة هو الإمام الجليل يعقوب بن إسحاق الأسفرائني المتوفى سنة (316هـ).

(2) هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد صاحب المعاجم الثلاث الكبير والمتوسط والأصغر. توفي سنة (363هـ).

(3) هو عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة من السابقين الأولين، روى عنه علقة والأسود وزر. . . مات بالمدينة لما وفد سنة 32هـ.

(4) في كشف الأستار ج1/ 361 عن أنس عن النبي ﷺ: (إذا سجد ابن آدم قال الشيطان: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار) أو نحو هذا الكلام، قال البزار: غريب عن أنس لا نعلمه عنه إلا من هذا الوجه، تفرد به كنانة عن سهيل.
وهو عند الطبراني في الكبير ج17/ 336 حديث 9463 أن ابن مسعود قال: (إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجدا صاح وقال: يا ويله، ويل للشيطان أمر الله ابن آدم أن يسجد فله الجنة فأطاع، وأمرني أن أسجد فعصيت ولي النار). قال محققه حمدي عبد المجيد السلفي: قال في المجمع ج2/ 284: ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا إسحاق لم يسمع من ابن مسعود. اهـ.
وفي مجمع الزوائد ج2/ 284 رواه البزار وفيه كنانة بن جبلة. وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره، وسهيل ابن أبي حزم وثقه ابن أبي معين وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. اهـ. ورواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» ص455 حديث 1286 بلفظ: (إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجدا صاح ورن وقال: له الويل، أمر ابن آدم بالسجود فأطاع فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فالنار).

(5) ج 3/ 78. وهو عند البيهقي ج 2/ 320 من رواية أبي سعيد قال: رأيت في المنام كأني أقرأ سورة (ص) فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء، رأيت الدواة والقلم واللوح. فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمر بالسجود فيها. .

وعن ابن عباس[1] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم، كأني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأني قرأت سجدة، فرأيت الشجرة تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: اللهم اكتب لي بها أجرا، واجعلها لي عندك ذكرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود.

قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة. رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه واللفظ له.[2]

قال المنذري: ورواه أبو يعلى[3] والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري[4] قال: رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة، وكأن الشجرة تقرأ ﴿ص﴾، فلما أتت على السجدة سجدت، فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها، اللهم احطط عني بها وزرا، وأحدث لي بها شكرا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته. فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «سجدت يا أبا سعيد ؟. قلت: لا. قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة «. ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ﴿ص﴾، ثم أتى على السجدة فسجد وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها.

---

(1) عبد الله بن عباس هو ترجمان القرآن، ابن عم النبي ﷺ. روى عنه سعيد بن جبير ومجاهد وأبو جمرة الضبعي. توفي بالطائف سنة (68هـ).

(2) رواه الترمذي في كتاب الصلاة في باب ما يقوله في سجود القرآن ص 579. وابن ماجة في سننه حديث 1053 في الصلاة، باب سجود القرآن، وفي سنده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وفيه كلام. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ج1/ 202 وصححه. ووافقه الذهبي ورواه بمعناه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري كما سيأتي في لفظ المنذري قريبا، وهو حديث حسن، حسنه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار كما ذكر ذلك ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ج2/ 276. ورواه البيهقي في سننه ج2/ 320 في باب سجدة (ص) وسيأتي.

(3) هو الإمام الهمام شيخ الإسلام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي المتوفى سنة 307هـ. وكتابه المسند. راجع ج1/ 456 حديث 1064.

(4) هو سعد بن مالك الأنصاري أحد علماء الصحابة ومكثرهم، وأحد من بايع تحت الشجرة، أول مشاهده الخندق وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ سنناً كثيرة وعلماً جماً، وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم. روى عنه الشعبي وعطاء ونافع وابن المسيب وخلق، مات سنة(74هـ).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم. رواه البزار بإسناد جيد. اهـ من المنذري[1].

قال الحافظ الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 460) ما نصه: لا نعلمه رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد عن هشام. اهـ.

وقال في مجمع الزوائد (2/ 285) : رواه البزار ورجاله ثقات. اهـ. راجع مختصر مسند البزار (1/ 328) حديث 516.

(قلت): وذكر القرطبي[2] رواية أخرى غريبة في سجود اللوح والقلم والدواة فقال: وقد روينا من حديث مالك بن أنس[3] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[4] عن نافع[5] عن ابن عمر[6] قال: لما أنزل الله تعالى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [7] قال رسول الله ﷺ لمعاذ[8]: «اكتبها يا معاذ» فلما بلغ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۝١٩﴾[9] سجد اللوح، وسجد القلم وسجدت النون، وهم يقولون: اللهم

(1) (2/ 358).

(2) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر المتوفى سنة(671هـ).

(3) هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل، شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدرا. وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم توفي سنة(196هـ).

(4) فروخ التيمي مولى آل المنكدر أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه أحد الأعلام المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك. روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وخلق. وعنه مالك ويحيى الأنصاري وشعبة والأوزاعي والليث وخلائق. قال أحمد: ثقة. توفي بالأنبار سنة(136هـ).

(5) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني عم الإمام مالك. روى عن ابن عمر وسهل بن سعد، وعنه ابن أخيه مالك والداوردي. ثقة مقرئ، بقي إلى زمن السفاح.

(6) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي، أسلم قديما مع أبيه وهو صغير، بل روي أنه أول مولود ولد في الإسلام. توفي سنة(73 وقيل 74 هـ).

(7) سورة العلق الآية: 1.

(8) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني. شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. روى عنه جابر وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وخلق. مات في طاعون عمواس.

(9) سورة العلق الآية: 19.

ارفع به ذكرا، اللهم احطط به وزرا، اللهم اغفر به ذنبا. قال معاذ: سجدت وأخبرت رسول الله ﷺ فسجد. اهـ.[1]

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سجدة سجدت الدواة والقلم واللوح لقراءتها وكتابتها، وسجدت الشجرة وكل شيء خلق الله سجد لربه عند تلاوتها، طاعة لله عز وجل، وامتنع إبليس اللعين عن السجود بعدما أمره الله به، فأبى واستكبر وكان من الكافرين. وابن آدم تقوده الأهواء ويتخبطه الشيطان فيحرم فضل سجود التلاوة بعدما يدعى إليه على لسان رسول الله ﷺ الذي أرسله الله - عز وجل - ليبين للناس فضل السجود وحكمه، ومواضعه، وصدق الله العظيم حيث يقول في محكم التنزيل: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾.[2] وقال - عز وجل -: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾[3] صدق الله العظيم.

فلو لم يكن للسجود فضل وارد سوى قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[4]. لكفى في الحث على الإكثار من السجود لله - عز وجل - بسبب أو بغير سبب، فما بالك والسنة طافحة بذكر فضل السجود والحث عليه والحض على الإكثار منه خصوصا عند ورود سبب من الأسباب، كالتلاوة والشكر ونحو ذلك. ولكن القلوب القاسية العاتية - نسأل الله السلامة والعافية- تأبى الانصياع للحق واتباع طريق الرشد والهداية.

وهذا قليل من كثير مما ورد في الحث على الإكثار من السجود وفضله بصفة عامة، أما ما ورد منصوصا عليه من سجود التلاوة على الخصوص، فاصغ لما ورد في ذلك عن سيد الخلق ﷺ الذي قوله وفعله وتقريراته كلها شرع لأمته إلى يوم الدين، ولا عبرة بكل قول يخالف ذلك أيا كان قائله، لأن الله - عز وجل - لم يكلفنا إلا باتباع صاحب الشرع المعصوم من الخطأ، فقال - عز وجل -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(1) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج10/ 129.

(2) سورة الحشر الآية: 21.

(3) سورة البقرة الآية: 74.

(4) رواه مسلم في الصلاة ج2/ 59 وأحمد ج2/ 421 وأبو داود ج1 ص 875 وأبو عوانة في صحيحه ج2/ 180 والنسائي ج1/ 171 والبيهقي ج2/ 110.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[1]. وقال - عز وجل - : ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾[2] وقال - عز وجل -: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[3] وقال - عز وجل-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[4] وقال - عز وجل - : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[5].

(1) سورة النساء الآية: 59.
(2) سورة النور الآية: 54.
(3) سورة الحشر الآية: 7.
(4) سورة النساء الآية: 65.
(5) سورة آل عمران الآية: 31.

ذكر الأحاديث الواردة في سجود التلاوة

عن عبد الله بن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه».[1]

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه».[2]

وفي رواية: «ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة».[3]

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يديه»[4]

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته».[5]

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ علينا السجدة فنسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته».[6]

---

(1) أخرجه البخاري ج1/ 152 باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة.

(2) أخرجه أبو داود في سننه ج1/ 326. باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة. والإمام أبو داود هو الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفى سنة(275هـ) بالبصرة.

(3) أخرجه مسلم ج2/ 88 باب سجود التلاوة. والإمام مسلم هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري توفي سنة(261هـ).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك ج1/ 219. والإمام الحاكم هو أبو عبد الله محمد النيسابوري المتوفى سنة(405هـ). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج1/ 279 وابن خزيمة هو إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري توفي سنة(311هـ).

(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج2/ 312 باب سجود النبي ﷺ متى ما مر بآية سجدة. والحافظ البيهقي هو إمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة(458هـ).

(6) مسند أحمد ج2/ 17 عن ابن عمر.

قال الحافظ الهيثمي[1] : «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن فيأتي على السجدة فيسجد ونسجد معه بسجوده». وقال أيضا: لما أظهر رسول الله ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة كلهم، وذلك قبل أن تفرض الصلاة. حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون ما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش: الوليد ابن المغيرة وأبو جهل بن هشام وغيرهما، وكانوا بالطائف في أرضهم، فقالوا: أتدعون دين آبائكم فكفروا.[2]

(قلت): فهذه الروايات هي كما ترى منها ما هو في الصحيح ومنها ما هو في السنن والمسانيد، ومنها ما هو في التخريجات والزوائد للمحدثين، ولا يهمنا الآن التعرض لطرقها وما قيل في أسانيدها، بقدر ما يهمنا ما تدل عليه بمجموع طرقها بمنطوقها ومفهومها ، وهو أن الناس كانوا أحرص على السجود مع رسول الله ﷺ مثل ما كان هو ﷺ أكثر حرصا على السجود كلما قرأ سجدة سجدها، وسجد الصحابة بسجوده عليه الصلاة والسلام، امتثالا وطاعة لله - عز وجل -. فتأمل هذا راشدا بإنصاف.

(1) في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص168 حديث 688 باب سجود التلاوة.

(2) مجمع الزوائد 2/ 284 عن مخرمة بن نوفل. وقال بعد إيراده: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. اهـ.
(قلت): تقدم أن ابن لهيعة حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

ذكر الأحاديث الواردة في مواضع السجود وعددها

وأما ما ورد في مواضع السجود وعددها، فاستمع لما جاء في ذلك من سنة مولانا رسول الله ﷺ.

السجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[1]، أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فيها. فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.[2]

وعنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[3].

وعنه أيضا أن النبي ﷺ سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ عشر مرات[4].

---

(1) هو ابن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته. روى عن أبيه وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سلمة وخلق. وعنه ابن عمر وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهري والشعبي ويحيى بن أبي كثير وخلق. وثقه ابن سعد وغيره وكان فقيها وإماما، مات بالمدينة سنة(94هـ).

(2) رواه مالك في الموطأ ص71 والشافعي في الأم ج1/ 120. ومسلم ج2/ 88. والبيهقي ج2/ 315 بألفاظ مختلفة ومتنوعة. والطحاوي ج1/ 357 من شرح معاني الآثار.

(3) رواه الجماعة إلا البخاري. مسلم ج2/ 210 والنسائي ج2/ 152 وابن ماجة ج1/ 75 والدارقطني ج1/ 409 حديث 14. والبيهقي ج2/ 316 بألفاظ متنوعة. وابن خزيمة ج1/ 278 و279. وعبد الرزاق في مصنفه ج3/ 340. والترمذي ج2/ 43 حديث 570 و571 وقال بعد ذكره: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾. اهـ.
ورواه أبو داود في سننه في باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وقال بعده: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله. اهـ.
وكذلك رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ 357 و358 وله ألفاظ مختلفة.

(4) الخطيب البغدادي في تاريخه ج10/ 285. وذكره الحافظ الهيثمي في كتابه كشف الأستار عن زوائد البزار ج1/ 360 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ عشر مرات.
قال البزار: هكذا رواه ابن أبي ليلى ورواه الثوري عن حميد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال في =

وعنه أيضا: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[1].

وعنه أيضا: سجدنا في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ أبو بكر[2] وعمر[3] ومن هو خير منهما. قيل له: تعني رسول الله ﷺ ؟. قال: فمن أعني.[4]

وعن أبي رافع الصائغ[5] قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فيها. فقلت: ما هذه ؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه».[6]

وعن أبي سلمة قال: «رأيت أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد ؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد».[7]

= مجمع الزوائد ج2/ 286 ما نصه: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه. اهـ.

(1) الخطيب البغدادي في تاريخه ج3/ 416.

(2) هو الخليفة الأول الراشد عبد الله بن أبي قحافة، واسمه عثمان القرشي التيمي، أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه ووزيره وأول من أسلم. روى عنه ولداه: عبد الرحمن وعائشة، وعمر وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس وخلق. سبق الناس إلى الإسلام وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وأشهرا. وتوفي سنة(13هـ) ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة.

(3) هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولد عام 13 من عام الفيل ودعا النبيﷺ له أن يعز الله به الإسلام، فأجاب الله دعاءه فيه وهاجر وشهد المشاهد. وولي الخلافة بعد أبي بكر بعهد منه. وهو أول من سمي أمير المومنين وأول من أرخ التاريخ بالهجرة. قتل سنة(23هـ).

(4) أبو نعيم في الحلية ج9/ 47 مجلد 5. والبيهقي ج2/ 316 باب سجدة ﴿اقرأ باسم ربك﴾.

(5) هو نفيع بن رافع الصائغ أبو رافع المدني نزيل البصرة. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الرحمن والحسن البصري وحميد بن هلال وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة وكان ثقة.

(6) رواه البخاري ج1 ص146 ومسلم ج1/ 210. وأبو داود1/ ص206. والبيهقي ج2/ 315 باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾، بألفاظ مختلفة ومتنوعة. وابن خزيمة ج1/ 282. وفيه: وقال أبو الأشعث: عن أبيه عن بكر بن عبد الله قال: صليت خلف أبي القاسم ﷺ فسجد بها، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ.
وسيأتي بعض ما قاله ابن خزيمة في هذا الباب بعد ذكر الروايات الأخرى إن شاء الله.

(7) رواه البخاري والبيهقي ج2/ 215.

وقال الإمام الشافعي[1]: أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك: أن عمر بن عبد العزيز[2] أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.[3]

قال السراج البلقيني[4]: ذكر البيهقي في كتابه «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» أنه هكذا وقع هذا الأثر في كتاب «اختلاف مالك والشافعي»، وأظنه خطأ من الكاتب، فإن الذي أمره عمر بن عبد العزيز، محمد بن قيس القاضي[5]، ثم أخرج بسنده إلى يحيى بن بكير[6] عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال للقاضي: اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.[7]

---

(1) هو محمد بن إدريس أبو عبد الله المطلبي المكي الشافعي الإمام، ناصر الحديث، روى عن مالك والزنجي وعنه أحمد وأبو يعقوب البويطي والربيع. ثقة. مات سنة (204هـ).

(2) عمر بن عبد العزيز الأموي أمير المؤمنين. روى عن عبد الله بن جعفر وأنس وابن المسيب، وعنه ابناه وإبراهيم بن أبي عبلة وأيوب وعدة. مات سنة(101هـ).

(3) الأم للشافعي ج1/ 20 طبعة دار الشعب في سبعة أجزاء مع كتب أخرى.

(4) هو عمر بن رسلان بن النصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري الشافعي أبو حفص سراج الدين. توفي بالقاهرة سنة(805هـ).

(5) محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم، ويقال أبو أيوب ويقال أبو عثمان. روى عن أبي هريرة وجابر. يقال مرسل... وروى عنه إسماعيل بن أمية وابن إسحاق وابن أبي ذئب... ثقة. توفي أيام الوليد بن يزيد.

(6) لعله يحيى بن أبي بكير العبدي، قاضي كرمان. روى عن شعبة وفضيل بن مرزوق، وعنه محمد بن المثنى والحارث بن أبي أسامة. ثقة، مات سنة(208هـ).

(7) قال الدكتور الشريف نايف الدعيس في تحقيقه لكتاب (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي) للبيهقي ص168 ما نصه:

روي في كتاب الأم (1/ 137) و(7/ 202) وهو في مسند عمر بن عبد العزيز من طريق زيد بن حبان عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: أخرج إلى هؤلاء القوم الذين يؤمون الناس في شهر رمضان، فمرهم أن يسجدوا في الجمعة بـ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، فإن ابنا لعبد الرحمن بن عوف حدثني عن النبيﷺ أنه سجد فيها(مسند عمر بن عبد العزيز)ص 53.

(قلت): وإني لأرجو من السادة القراء أن يراجعوا هذا في كتاب الأم، لأني لم أعثر عليه هناك والأمر لله.

ثم إن الذي نقلته عن الأم أو عن السراج البلقيني في التعليق على الأم، في النص الأول نجد الإمام الشافعي يصرح بأن بعض أصحاب مالك أخبره عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿إذا السماء انشقت﴾. وفي النص الثاني للبلقيني نجده يذكر عن البيهقي أن الذي أمره عمر بن عبد العزيز هو محمد بن قيس القاضي وليس محمد بن مسلم. وهناك =

وعن زر بن حبيش[1] قال: رأيت عمار بن ياسر[2] قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ على المنبر فسجدها.[3]

وعنه أيضا: أن عمارا قرأ على المنبر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ يوم الجمعة، نزل فسجد.[4]

وعن إبراهيم[5] عن الأسود[6] قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ ثم قال: أو أحدهما.[7]

وعن نافع: أن ابن عمر كان يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.[8]

وعن بكير[9] أن نافعا حدثه أنه رأى ابن عمر يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾

= ملاحظة ثانية، وهي: أن كتاب (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي) الذي حققه الدكتور الشريف نايف الدعيس المطبوع سنة 1983م يذكر لنا في أصل الكتاب وتعاليقه: أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن قيس القاص، وليس القاضي كما سبق، ومحمد بن قيس القاص هذا، ذكره صاحب الكتاب في أكثر من موضع. من ذلك قوله في آخر الكتاب من الأصل:
أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص: اخرج إلى الناس فمرهم بأن يسجدوا في ﴿إذا السماء انشقت﴾.
ومحمد بن قيس القاص هذا، مذكور في كتاب (تهذيب التهذيب) ج9/ 414 وتقريب التهذيب ج2/ 202. والجرح والتعديل ج8/ 63. وغيرها من كتب الرجال.

(1) أبو مريم الأسدي، سمع عمر وعليا، وعنه عاصم بن أبي النجود وأبو إسحاق الشيباني. توفي سنة(82هـ).

(2) العنسي أحد السابقين البدريين. روى عنه همام بن الحارث أبو وائل وعدة. قتل بصفين سنة(37هـ).

(3) أخرجه البيهقي 2/ 316 وعبد الرزاق ج3/ 340 وفي ج1/ 356 شرح معاني الآثار: عن ذر أن عمارا سجد فيها.

(4) البيهقي ج2/ 213.

(5) هو ابن سويد النخعي الكوفي الأعور. روى عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد، وعنه الحسن بن عبد الله النخعي ويزيد بن الحارث اليامي... ثقة.

(6) هو ابن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن. روى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود... وعنه ابن عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي... ثقة. توفي سنة(75هـ).

(7) عبد الرزاق في المصنف ج3/ 340. وهو مذكور أيضا في شرح معاني الآثار ج1/ 355.

(8) عبد الرزاق ج3/ 342.

(9) بكير بن فيروز الرهاوي، روى عن البراء بن عازب وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم. وعنه يزيد بن سنان الرهاوي وزيد بن أبي أنيسة وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود. وهو أكبر منه وبرد بن سنان ونافع مولى ابن عمر وهو من أقرانه وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات.

و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ في غير صلاة.[1]

وفي رواية: كان يسجد في ﴿والنجم﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.[2]

وعن إبراهيم قال: الأعراف،[3] وبني إسرائيل،[4] واقرأ باسم ربك،[5] والنجم،[6] وإذا السماء انشقت،[7] إن شاء ركع وإن شاء سجد. وعنه أيضا قال: لا أعلمه إلا عن ابن مسعود قال: إذا مررتم بالنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق، وبني إسرائيل وآخر الأعراف، فإن شئت سجدت وإن شئت ركعت.[8]

وعن أبي عبد الرحمن[9] أن ابن مسعود كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾[10]

وعن أبي هريرة: أن عمر سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾[11]

(قلت): وقد أحببت هنا تتميما للفائدة، أن أذكر بعض ما قاله العلماء في الانشقاق والعلق، واخترت من المذهب المالكي، ابن العربي المعافري[12]،

(1) شرح معاني الآثار ج1/ 356.
(2) عبد الرزاق ج3/ 348.
(3) يعني في آخرها.
(4) يعني الآية 108.
(5) يعني في آخرها.
(6) يعني في آخرها.
(7) يعني في الآية 21.
(8) عبد الرزاق ج3/ 348.
(قلت): ومعنى هذا الأثر، أن هذه السور جاء فيها السجود في أواخرها، فإذا قرأها الإنسان في الصلاة ومر بالسجدة منها، فإن شاء ركع وإن شاء سجد ثم رفع، ثم قرأ سورة أخرى، كما سيأتي في فعل الصحابة، ثم يركع، هذا هو المعنى الحقيقي لقول إبراهيم وابن مسعود، وإلا فلا معنى للتخيير بين الركوع والسجود، فتأمل ذلك. والدليل على هذا أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في المفصل كما ترى في النقول عنه.
(9) هو عبد الله بن ربيعة -بالتصغير- السلمي الكوفي القارئ. روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وخالد بن الوليد وابن مسعود... وعنه إبراهيم النخعي وعلقمة بن مرثد وغيرهما. ثقة. توفي سنة(72هـ) وقيل (85هـ).
(10) شرح معاني الآثار ج1/ 356.
(11) شرح معاني الآثار ج1/ 355.
(12) هو الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي. صاحب تفسير(أحكام القرآن) توفي سنة(542هـ).

والقرطبي، وقبل نقل حديثهما، نذكر ما قاله ابن خزيمة في صحيحه: [1]

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة

أخبرنا أبو طاهر[2]، نا أبو بكر[3]، نا الربيع بن سليمان المرادي[4]، نا شعيب-يعني ابن الليث-[5] نا الليث[6] عن بكر بن عبد الله[7] عن نعيم بن عبد الله المجمر[8]، أنه قال: صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد فيها، وقال: رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها.

قد خرجت طرق هذا الخبر-في كتاب الصلاة كتاب الكبير- من قال عن أبي هريرة رأيت النبي ﷺ أو سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

قال أبو بكر[9]: وأبو هريرة: إنما قدم على النبيﷺ فأسلم بعد الهجرة بسنين[10] قال في خبر عراك بن مالك[11]عن أبي هريرة: قدمت المدينة والنبي ﷺ

(1) ابن خزيمة ج1/ 280 و281.

(2) هو حفيد ابن خزيمة، محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري. سمع من جده وروى عنه الحاكم. توفي سنة(387هـ).

(3) هو إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري صاحب الصحيح. توفي سنة(311هـ).

(4) هو أبو محمد المصري المؤذن الفقيه الحافظ. روى عن ابن وهب والشافعي وأيوب بن سويد وعنه خلق كثير. وكان مؤذن جامع مصر. توفي سنة(270هـ).

(5) شعيب بن الليث بن سعد أبو عبد الملك، روى عن أبيه وغيره وعنه ابن عبد الملك وابن عبد الحكم. وكان مفتياً متقناً. توفي سنة(199هـ).

(6) الليث بن سعد أبو الحارث الإمام مولى بني فهم. سمع عطاء وابن أبي مليكة ونافعاً. وعنه قتيبة ومحمد بن رمح وأمم. ثقة. توفي سنة(175هـ).

(7) المزني. روى عن ابن عباس وابن عمر. وعنه سليمان التيمي ومبارك وخلق. ثقة إمام. توفي سنة(508هـ).

(8) مولى آل عمر. روى عن أبي هريرة وجابر. وعنه مالك وفليح. ثقة. جالس أبا هريرة 20 سنة.

(9) هو ابن خزيمة.

(10) أسلم أبو هريرة قبل الهجرة إلى المدينة بسنوات، لكنه هاجر بزمن خيبر. انظر ترجمة عمرو بن طفيل الدوسي في الاستيعاب والاصابة. (هكذا في تعليق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي على صحيح ابن خزيمة) وسيأتي إن شاء الله بعض الحديث على هذا.

(11) الغفاري المدني. روى عن أبي هريرة وابن عمر. وعنه ابناه حشيم وعبد الله وعدة. مات زمن يزيد بن عبد الملك.

بخيبر، قد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة[1].

وقال قيس بن أبي حازم[2]: سمعت أبا هريرة يقول: صحبت النبي ﷺ ثلاث سنوات، وقد أعلم أنه رأى النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

وقد أعلمت في غير موضع من كتبنا، أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول شهادته وخبره من يخبر بكون الشيء، ويشهد على رؤية الشيء وسماعه، لا من ينفي كون الشيء وينكره. ومن قال: لم يفعل فلان كذا، ليس بمخبر ولا شاهد، وإنما الشاهد من يشهد ويقول: رأيت فلانا يفعل كذا، وسمعته يقول كذا. وهذا لا يخفى على من يفهم العلم والفقه. وقد بينت هذه المسألة في غير موضع من كتبنا.

وتوهم بعض من لم يتبحر العلم، أن خبر الحارث بن عبيد[3] عن مطر[4] عن عكرمة[5] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. حجة من زعم أن لا سجود في المفصل. وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه، لا من ينكره ويدفعه. وأبو هريرة قد أعلم أنه رأى النبي ﷺ قد سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ بعد تحوله إلى المدينة، إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحول النبي ﷺ إلى المدينة لا قبل. اهـ.

وقال الدكتور الشريف نايف الدعيس في تعليقه على كتاب (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي) ما نصه:

وبحديث أبي هريرة هذا، رد على مانعي سجود التلاوة في المفصل، وهو واضح وصريح في ذلك.

وأما حديث ابن عباس: أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة الذي استدل به المانعون، فهو حديث ضعيف، فيه الحارث بن عبيد

(1) الغفاري ويقال له الكناني. قال أبو حاتم: استعمله النبي ﷺ في غزوة دومة الجندل.

(2) أبو عبد الله البجلي تابعي كبير. سمع أبا بكر وعمر وعنه بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد، وخلق وثقوه. توفي سنة(98هـ).

(3) هو أبو قدامة الأيادي بصري روى عن أبي عمران الجوني وعدة. وعنه يحيى بن يحيى ومسدد ليس بالقوي وضعفه ابن معين وسيأتي الكلام عليه بتفصيل إن شاء الله تعالى.

(4) هو ابن طهمان الوراق سيأتي الكلام عليه عند مناقشة أدلة خصوم السجود في المفصل.

(5) سيأتي الكلام عليه عند مناقشة أدلة خصوم السجود في المفصل.

أبو قدامة ومطر بن طهمان الوراق وهما ضعيفان. وعلى فرض صحة الحديث، فهو لا يقاوم حديث أبي هريرة الذي جاء من عدة طرق لا مجال لردها. ومعلوم تأخر إسلام أبي هريرة وأنه قدم على رسول الله ﷺ وهو في غزوة خيبر... الخ[1].

(قلت): وسيأتي بعض التوضيح أكثر في محل آخر إن شاء الله تعالى عند مناقشة أدلة المانعين من السجود في المفصل.

وإليك أخي القارئ الكريم، ما وعدتك به من نقل قول ابن العربي والقرطبي. فقد قال ابن العربي في (أحكام القرآن) والقرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) ما نصه[2]:

(الآية الخامسة): قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾[3]

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى): قوله تعالى: ﴿واسجد﴾: فيها طريقة القربة فهو يتأكد على الوجوب على ما بيناه في أصول الفقه، لكنه يحتمل أن يكون سجود الصلاة، ويحتمل أن يكون سجود التلاوة، والظاهر أنه سجود الصلاة. لقوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾﴾[4] إلى قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾. لولا ما ثبت في الصحيح من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبي هريرة أنه قال: سجدت مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ سجدتين، لكان هذا نصا على أن المراد به سجود التلاوة.

وقد روى ابن وهب[5] عن حماد بن زيد[6] عن عاصم بن بهدلة[7] عن زر بن

(1) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص/ 169).

(2) أحكام القرآن (ج4/ 1960) و(ج20/ 129) من الجامع للقرطبي. والنص ممزوج بكلامهما معا.

(3) آخر سورة العلق.

(4) سورة العلق آية: 9 و10.

(5) هو عبد الله بن وهب أبو محمد الفهري مولاهم. أحد الأعلام، روى عن ابن جريج ويونس بن يزيد. وعنه: أحمد بن صالح وحرملة والربيع بن سليمان المرادي. قال يحيى بن بكير: هو أفقه من ابن القاسم. توفي سنة(197هـ).

(6) هو ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق أحد الأعلام. روى عن ابن عمران الجوني وثابت وأبي جمرة. وعنه: مسدد، وعلي. توفي سنة(179هـ).

(7) هو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي. أبو بكر المقرئ، روى عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهما. وعنه: الأعمش ومنصور وعطاء. كان ثقة. توفي سنة(127 وقيل 128هـ).

حبيش عن علي بن أبي طالب[1] قال: (عزائم السجود أربع: الم تنزيل[2]، وحم تنزيل من الرحمن الرحيم[3]، والنجم[4]، واقرأ باسم ربك[5]. وهذا إن صح يلزم عليه السجود الثاني من سورة الحج[6] وإن كان مقترنا بالركوع، لأنه يكون معناه: اركعوا في موضع الركوع واسجدوا في موضع السجود[7].

وقد قال ابن نافع[8] ومطرف[9]: وكان مالك يسجد في خاصة نفسه[10] بخاتمة هذه السورة، وابن وهب يراها من العزائم[11].

قال القرطبي: وقد روينا من حديث مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[12] عن نافع عن ابن عمر قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى

(1) هو أمير المؤمنين الخليفة الرابع الراشد ابن عم رسول الله ﷺ وزوج سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام. روى عنه أولاده: الحسن والحسين ومحمد وعمر وفاطمة وابن أخيه عبد الله بن جعفر وكاتبه عبيد الله بن أبي رافع. وزر وخلق. قتل في رمضان سنة(40هـ).

(2) يعني سورة السجدة، ، والسجدة فيها عند آخر الآية 15.

(3) وهي سورة فصلت. والسجدة فيها عند آخر آية 36: ﴿إياه تعبدون﴾ وقيل 37 ﴿لا يسأمون﴾.

(4) أي في آخرها.

(5) أي آخر العلق.

(6) أي عند الآية 75.

(7) هنا ترك النقل في حديثه عن المسألة الثانية قوله: (واقترب (الذي يقول فيها بعد قليل ما هو مثبوت.

(8) هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي. روى عن مالك والليث وغيرهما. وعنه: قتيبة وابن نمير وغيرهما. قيل لا بأس به وقيل ثقة. توفي سنة(206هـ).

(9) هو ابن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو مصعب اليساري مولى ميمونة. روى عن خاله مالك، ونافع القاري، وابن أبي الموال. وعنه: البخاري، وأبو زرعة، والديرعاقولي. مات سنة(220هـ).

(10) مما ينبغي التنبيه عليه هنا، أن العلماء ورثة الأنبياء في تبليغ السنن والأحكام، وهم القدوة والأسوة، عليهم أن يبينوا لنا حكم الله ورسوله في أمر ديننا، وعلينا أن نتبعهم ونقتدي بهم. ولا أحد منهم يختص بشريعة يتقرب بها إلى الله عز وجل دون غيره من أمة سيدنا محمد ﷺ.

(11) أي خاتمة ﴿اقرأ باسم ربك﴾. وسيأتي الكلام على عزائم السجود إن شاء الله تعالى.

(12) هو فروخ مولى آل المنكدر أبو عثمان فقيه المدينة صاحب الرأي. روى عن أنس والسائب بن يزيد، وابن المسيب. وعنه: مالك، والليث والدراوردي وأبو ضمرة. توفي بالأنبار سنة(136هـ). ومعدود في الثقات.

خَلَقَ ﴿١﴾﴾[1] قال رسول الله ﷺ لمعاذ[2]: «اكتبها يا معاذ» فأخذ معاذ اللوح والقلم والنون-وهي الدواة- فكتبها معاذ، فلما بلغ ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾[3] سجد اللوح وسجد القلم وسجدت النون، وهم يقولون: (اللهم ارفع به ذكرا، اللهم احطط به وزرا، اللهم اغفر به ذنبا). قال معاذ: سجدت وأخبرت الرسول ﷺ فسجد. اهـ.

(قلت): من هذا السياق لابن العربي والقرطبي الذي انفرد بذكر هذا الأثر، نستنتج أمورا نجملها فيما يلي:

الأمر الأول: أن السجود المذكور في الآية: ﴿واسجد﴾ المراد به سجود التلاوة على الأصح، لأن المشرع ﷺ سجد فيها، وهو المعلم للأمة والمرشد لها والمبلغ عن الله - عز وجل - المنزل عليه ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[4].

الأمر الثاني: أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ في المدينة، لأن راوي الحديث هو أبو هريرة الذي أسلم عام خيبر، والمتأخر مقدم على المتقدم كما هو معلوم عند أرباب الفن.

الأمر الثالث: أن سجدة ﴿اقرأ﴾ هي من عزائم السجود كما في رواية علي بن أبي طالب. ثم إن فيها الأمر الرباني وهو قوله - عز وجل - ﴿واسجد﴾ وسيأتي بسط الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

الأمر الرابع: إذا صح سجود رسول الله ﷺ في الانشقاق، والعلق،-وهذا مما لا شك فيه- صح سجوده أيضا في آخر سورة الحج، وسيأتي بسط الكلام عليه في محل آخر.

الأمر الخامس: أن الإمام مالكا رحمه الله كان يسجد بخاتمة ﴿اقرأ﴾ في خاصة نفسه. وهو كما لا يخفى إمام من الأئمة المقتدى بهم، وهم الأسوة، وعليهم أن يبينوا لنا حكم الله ورسوله ﷺ ،مثل ما علينا اتباعهم في أقوالهم

(1) أول سورة العلق.

(2) معاذ بن جبل الخزرجي من نجباء الصحابة روى عنه عبد الرحمن بن غنم، ومسروق، وكثير بن مرة. . . توفي بالطاعون سنة(18هـ) بالأردن.

(3) آخر سورة العلق.

(4) سورة النحل الآية 44.

والاقتداء بأفعالهم.

الأمر السادس: تلميذ مالك الذي هو عبد الله بن وهب، يرى أن سجدة ﴿اقرأ﴾ من عزائم السجود كما يراها الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-. وهذا من فقهه رحمه الله، لأنه كان أفقه من ابن القاسم وحتى من إمامه مالك، رحم الله الجميع وإيانا معهم رحمة واسعة. وسيأتي الحديث عن عزائم السجود في موضع آخر إن شاء الله.

الأمر السابع: تشبه حادثة سجود اللوح والقلم والدواة في سجدة ﴿اقرأ﴾، سجود الشجر وكل شيء في سجدة﴿ص﴾ وكذا في سجدة النجم. إلا أن الروايات التي وردت في ﴿ص ﴾وكذا في النجم، فهي صحيحة. وما ذكره القرطبي في سجدة ﴿اقرأ﴾ فإني وإن كنت ذكرته هنا فهو من باب الاستئناس فقط، لأني لا أعتقد صحة هذه الرواية لكونها لم تثبت من طريق صحيح. ولهذا السبب نرى ابن العربي لم يذكرها في أحكامه وهو أدرى بالحديث من القرطبي، والله أعلم.

وبعد ما كتبت هذا رجعت إلى سورة الانشقاق لأرى ما قالاه في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[1]. فوجدت ما نصه:

ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ:﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها، وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود، والصحيح أنها منه[2]. وهي رواية المدنيين عنه[3] وقد اعتضد فيها القرآن والسنة.

قال ابن العربي: لما أممت بالناس تركت قراءتها، لأني إن سجدت أنكروه، وإن تركتها كان تقصيرا مني، فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي[4]. وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكرا والمنكر معروفا. وقد قال النبيﷺ لعائشة[5]:

(1) سورة الانشقاق الآية 21.

(2) هذا هو الحق الذي لا يمتري فيه أحد.

(3) أي أصحاب مالك من أهل المدينة.

(4) عجباً للإمام الذي له من العلم والمعرفة ما أهله للصدارة في الفقه والتفسير؟ كيف يخفي السنة عن أنظار الناس خوفا منهم؟ حتى لا يشوش عليهم كما يقول بعضهم؟

(5) هي أم المومنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنها.

«لولا حدثان عهد قومك بالكفر لهدمت البيت ورددته على قواعد إبراهيم»[1].

ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة[2]. فحضر عندي يوما بمحرس ابن الشواء بالثغر-موضع تدريسي- عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد عند طاقة البحر، أتنسم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع، وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت سبحان الله، هذا الطرطوشي فقيه الوقت[3] فقالوا لي: ولم يرفع يديه ؟ فقلت كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته، وقمت معه من المسكن إلى المحرس، ورأى تغير وجهي فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك وقال: ومن أين لي أن أقتل على سنة ؟[4] فقلت له: ولا يحل لك هذا، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك، فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره[5]. اهـ[6]

(قلت): من هذه القصة نعلم كيف كانت السنن تهجر حتى بين العلماء، وكان المتمسكون بها يحاربون-بفتح الراء- من طرف الجهلة، ولله الأمر من قبل ومن بعد، وسنتعرض لهذا في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (6/ 102 و176 و179 و180 و239) وغيره من أئمة الحديث.

(2) الشيعة يقولون بكراهة رفع اليدين في الصلاة إلا في الافتتاح. راجع كتب الفقه الشيعي.

(3) هو الإمام أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري الطرطوشي الأندلسي المالكي المعروف برندقة الإسكندري. صحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه وأجازه وسمع من أبي بكر الشاشي وجماعة. وعنه أخذ من لا يعد كثرة. توفي سنة(520هـ).

(4) رحمك الله أيها الإمام وشفع فينا وفيك الحبيب المصطفى ﷺ فقد كنت أفضل من تلميذك ابن العربي غفر الله لنا وله.

(5) هنا يتبين الفرق الشاسع بين الإمامين، فتأمل.

(6) أحكام القرآن (4/ 1911 و1912) لابن العربي. و(19/ 280 و281) من الجامع للقرطبي.

السجود في سورة ﴿والنجم﴾ وأقوال العلماء في قول الله تعالى: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾

عن ابن شهاب[1] عن الأعرج[2] أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى، فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى[3].

وعن أبي الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة سجدة، منهن التي في النجم[4].

وعنه أيضا: قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم[5].

(قلت): الظاهر من النص أنه سجد مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم ربما أنه لم يسعده الحظ بأن يسجد مع النبي ﷺ بقية السجدات الأخرى، وقد سجدها غيره مع النبي ﷺ. والرواية الأولى تثبت أنه سجد اثنتي عشرة سجدة، ونفس الجواب ينطبق عليها.

وعن مسروق[6] قال: صليت خلف عثمان الصبح فقرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى[7]. وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو

---

(1) هو الإمام الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن مهاجر بن الحارث بن زهرة الفقيه الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. روى عن خلق كثير وعنه كذلك. توفي سنة(125هـ).

(2) هو عبد الرحمن بن سعد الأعرج. روى عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد وعنه: الزهري وابن أبي ذئب. وهو ثقة.

(3) الموطأ في باب ما جاء في سجود القرآن. وإسناده منقطع.

(4) رواه ابن عساكر في تاريخه. راجع كنز العمال (8/ 145) حديث 22309.

(5) شرح معاني الآثار للطحاوي (1/ 353). سنن البيهقي (2/ 313) وابن ماجة(1/ 355).

(6) هو ابن الأجدع أبو عائشة الهمذاني أحد الأعلام، روى عن أبي بكر ومعاذ. وعنه: إبراهيم وأبو إسحاق ويحيى بن وثاب. توفي سنة(63هـ).

(7) شرح معاني الآثار (1/ 355).

تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرا[1].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها، فلم يبق أحد إلا سجد، إلا شيخ كبير أخذ كفا من تراب فقال: هذا يكفيني. قال عبد الله: ولقد رأيته بعد قتل كافرا[2].

وعنه أيضا قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿والنجم﴾ قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من معه. إلا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه. فرأيته بعد ذلك قتل كافرا، وهو أمية بن خلف[3].

وعنه أيضا: سجد رسول الله ﷺ والمشركون في النجم، فلم نزل نسجد[4].

وعنه أيضا: سجد رسول الله ﷺ في النجم، فما بقي أحد إلا سجد معه، إلا شيخ أخذ كفا من تراب فرفعه إلى جبهته، فلقد رأيته قتل كافرا[5].

وعن المسور بن مخرمة عن أبيه[6] قال: لما أظهر رسول الله ﷺ الإسلام، أسلم أهل مكة كلهم وذلك قبل أن تفرض الصلاة، حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون ما يستطيع أحدهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش الوليد ابن المغيرة وأبو جهل بن هشام وغيرهما. وكانوا بالطائف في أرضهم، فقالوا: تدعون دين آبائكم، فكفروا.[7]

---

(1) رواه البخاري في باب (ما جاء في سجود القرآن وسنتها)، بلفظ غير هذا اللفظ. وفي باب (سجدة النجم). وكذا رواه في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب(ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة) وفي المغازي(باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش) وفي تفسير سورة النجم.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 353) كما هو مثبوت في الأصل. ومسلم (2/ 88) (باب سجود التلاوة) ورواه أبو داود (1/ 325) (باب من رأى فيها سجودا) -أي سورة النجم- وابن خزيمة في صحيحه (1/ 278).

(2) شرح معاني الآثار (1/ 353).

(3) رواه البخاري في تفسير سورة النجم. وسيأتي بعض الكلام عنه.

(4) معجم الأوسط للطبراني (6/ 351) حديث 6397.

(5) ابن أبي شيبة (1/ 458) حديث 4 (باب 209) (من كان يسجد في المفصل).

(6) هو ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أبو صفوان وأبو المسور. وهو والد المسور بن مخرمة الصحابي المشهور. توفي سنة (54 وقيل 55هـ).

(7) المعجم الكبير للطبراني (20/ 5).

وعن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم، إلا رجلين من قريش، أرادا بذلك الشهرة[1].

وعنه أيضا: أن النبي ﷺ قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد وسجد الناس معه، إلا رجلين أرادا الشهرة[2].

وعنه أيضا: أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر[3].

(قلت): أبو هريرة يروي سجود النبي ﷺ في سورة النجم، وسجود من حضر معه إلا رجلين من قريش، أعتقد أنه لم يرو هذه القصة عن مشاهدة، ولكنه يروي ما سمعه وبلغه عن الصحابة الذين حضروا القصة كابن مسعود وغيره. لأن القصة وقعت كما هو معلوم بمكة قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وأبو هريرة أسلم في السنة السابعة من الهجرة. وأوضح هذا هنا ليزول كل التباس على البسطاء، أما أهل العلم والمعرفة بالحديث، فهم أدرى بالوسائل التي تجمع بين هذه الروايات وغيرها.

ومن رواياته عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، قوله: سجد رسول الله ﷺ بآخر النجم والجن والإنس والشجر.[4].

وعنه أيضا أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة﴿والنجم﴾ فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم[5].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 460) حديث 20 (باب 209 من كان يسجد في المفصل). وهو أيضا عند الشافعي في (الأم) عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين. قال: أرادا الشهرة. راجع (الأم) (1/ 119). وفي التعليق عليه قال السراج البلقيني: حديث أبي هريرة هذا، أخرجه البيهقي من غير رواية الشافعي، ورواه من طريق خالد بن الحارث عن ابن أبي ذئب في (باب ما جاء في السجدة في النجم) فأخرج حديث ابن عباس في سجود النبي ﷺ في النجم والمسلمين والمشركين والجن والإنس، ثم قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة. انظر (السنن الكبرى) للبيهقي (2/ 134).
وهو أيضا في مسند الشافعي (ص 156) المطبوع وحده، والذي بهامش (الأم)(7/ 159).

(2) شرح معاني الآثار (1/ 353). باب(المفصل هل فيها سجود أم لا؟).

(3) نفس المصدر.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه (1/ 409) حديث 11. (باب سجود القرآن).

(5) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رواه البزار ورجاله ثقات. وقال أيضا في (كشف الأستار عن زوائد البزار)(1/ 360) ما نصه: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد بن هشام.

وعنه أيضا: أن عمر بن الخطاب قرأ بـ﴿النجم إذا هوى﴾ فسجد فيها. ثم قام، فقرأ بسورة أخرى[1].

وعنه أيضا قال: رأيت عمر - رضي الله عنه - يسجد في ﴿النجم﴾ في صلاة الصبح، ثم استفتح في سورة أخرى[2].

وعنه أيضا قال: صلى بنا عمر - رضي الله عنه - فقرأ ﴿النجم﴾ فسجد فيها[3].

وفي رواية المطلب بن أبي وداعة[4] قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم، فسجد وسجد من معه، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ المطلب أسلم[5].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى[6] قال: أمنا عمر بن الخطاب في الفجر فقرأ سورة (يوسف) حتى انتهى إلى قوله ﴿وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم﴾[7] بكى حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ ﴿النجم﴾ فسجد ثم قام فقرأ ﴿الزلزلة﴾[8].

وروي أيضا عن الأسود بن يزيد[9]-وأخيه عبد الرحمن[10]، وابنه عبد

(1) مالك في الموطأ (باب ما جاء في سجود القرآن).

(2) شرح معاني الآثار (1/ 356).

(3) نفس المصدر.

(4) هو المطلب بن أبي وداعة السلمي من مسلمة الفتح كأبيه، روى عن حفصة وعنه بنوه كثير وجعفر وعبد الرحمن وعكرمة بن خالد.

(5) النسائي (2/ 160) والبيهقي بلفظ آخر: قال المطلب في آخره: فلا أدع السجود فيها أبدا. وفي لفظ: فكان بعد لا يسمع أحدا قرأها إلا سجد (2/ 314). ورواية النسائي هذه في سندها جعفر بن المطلب لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. ولكن يشهد له معنى حديث ابن عباس، وابن مسعود.

(6) هو الأنصاري المدني الكوفي. من رجال البخاري. ثقة.

(7) الآية 84.

(8) (1/ 113) من كتاب(الحجة على أهل المدينة) لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مع تعليق السيد مهدي حسن الكيلاني القادري.

(9) الأسود بن يزيد النخعي -أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي مخضرم فقيه-، روى عن عمر وعلي وعنه ابن أخته إبراهيم ومحارب بن دثار. توفي سنة(74هـ).

(10) ابن يزيد النخعي. روى عن علقمة وعثمان وابن مسعود. وعنه: منصور والأعمش. مات قبل الجماجم. أورده ابن سعد وعده في الثقات.

الرحمن بن الأسود[1]- قال: قرأ عمر بن الخطاب في صلاة الفجر سورة (يوسف) حتى أتى على ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾[2] بكى وركع وسجد، ثم قام فقرأ بالنجم فسجد، ثم قام فقرأ: ﴿إذا زلزلت﴾[3].

وعن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع[4].

وعنه أيضا: أنه كان يسجد في النجم[5].

وعن ابن عباس قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿والنجم﴾وسجد المسلمون والمشركون[6].

وعنه أيضا قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها[7].

وعنه أيضا قال: سجد رسول الله ﷺ فيها-يعني النجم- والمسلمون والمشركون والجن والإنس[8].

وعن عائشة قالت: قرأ رسول الله ﷺ بالنجم، فلما بلغ السجدة سجد[9].

---

(1) هو النخعي روى عن أبيه وعائشة. وعنه: الأعمش وهارون بن عنترة ومالك بن مغول. كان من العلماء العاملين. توفي سنة(99هـ).

(2) الآية 84.

(3) الحجة على أهل المدينة(1/ 115 و116).

(4) مصنف عبد الرزاق (3/ 342) حديث 5893.

(5) شرح معاني الآثار (1/ 356).

(6) سنن الدارقطني (1/ 409). والبيهقي وزاد (والجن والإنس)(2/ 313 و314). وأبو نعيم في الحلية(8/ 267) مجلد 4 عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في النجم وسجد من حضره من الجن والإنس.

(7) الدارقطني (1/ 409)

(8) البخاري (2/ 457) سجود القرآن(باب سجود المسلمين مع المشركين. وفي تفسير سورة النجم) والبيهقي (2/ 314) والترمذي في الصلاة في (باب ما جاء في السجدة في النجم).
وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود في النجم.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة. وهو قول مالك بن أنس. والقول الأول أصح. وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق. اهـ.
ورواه الحاكم في المستدرك(2/ 468) تفسير سورة النجم.

(9) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(2/ 285) ما نصه: حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط-(9/ 216 حديث9286)- وفيه عبد الرحمن بن بشير. وهو منكر الحديث.

وعن عمرو الجني[1] قال: كنت عند النبي ﷺ فقرأ سورة النجم، فسجد وسجدت معه[2].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة ﴿والنجم﴾ فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم[3].

(قلت): فهذه جملة من الأحاديث والآثار، فيها الصحيح والحسن والضعيف الذي يشد بعضه بعضا، وينهض للاحتجاج به لدلالته على الواقع المحسوس والملموس عند الخاص والعام. وإلا ففي الصحيح غنية لنا في إقامة الحجة على إثبات السجود في سورة النجم. وهذا هو المعتمد عند المنصفين وهو عين الحق والصواب إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر ابن العربي في (أحكام القرآن) قولا أحببت أن أنقله هنا تتميما للفائدة قال ما نصه:

قال علماؤنا - رضي الله عنهم -: لم يختلف قول مالك إن سجدة النجم ليست من عزائم القرآن، ورآها ابن وهب من عزائمه[4] وكان مالك يسجدها في خاصة نفسه، وروى مالك أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى. وروى غيره: أن السورة التي وصلها بها ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾[5] [6]. اهـ.

---

(1) لم أقف على هذا الاسم.

(2) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(2/ 285) حديث عمرو رواه الطبراني. في الكبير، وفي إسناده من لا يعرف. وعثمان بن صالح: لا أراه أدرك أحداً من الصحابة والله أعلم.
وقال عبد الله محمد الدرويش في تعليقه على مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير(17/ 45). وعثمان بن صالح بن صفوان الجهمي، صح عنه أنه رأى صحابيا من الجن. انظر خلاصة تهذيب الكمال (ص260)اهـ.
(قلت) ولم أهتد إلى العثور على هذا الأثر في الكبير.

(3) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله ثقات. وقال أيضا في كشف الأستار عن زوائد البزار(1/ 360) ما نصه: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة. ولا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد بن هشام. اهـ

(4) تقدم أن ابن وهب هذا كان أعلم بالسنة وأفقه من ابن القاسم، بل وحتى من إمامه مالك رحم الله الجميع. وقد بسطت الكلام على هذا في كتابي (الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية)

(5) الآية الأولى من سورة الزلزلة.

(6) أحكام القرآن (4/ 1784). وقد سبق ذكر الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى.

(قلت): ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود وحديث ابن عباس وقال:

والشيخ الذي لم يسجد مع النبي ﷺ هو أمية بن خلف، قتل يوم بدر كافرا[1]. وقد روي أن عبد الله بن مسعود كان إذا قرأها على الناس سجد، فإذا قرأها وهو في الصلاة ركع وسجد.

وكان ابن عمر إذا قرأ ﴿والنجم﴾ وهو يريد أن تكون بعدها قراءة، قرأها وسجد. وإذا انتهى إليها، ركع وسجد. ولم يرها(علي) من عزائم السجود.

وقال أبو حنيفة[2]والشافعي: هي من عزائم السجود. وهو الصحيح. اهـ.

(قلت): وعزائم السجود هي كما عند البيهقي[3] والحاكم[4] وعبد الرزاق[5] وابن أبي شيبة[6] عن علي قال: عزائم السجود في القرآن أربع: ﴿الم تنزيل﴾ و﴿حم﴾ السجدة ﴿والنجم﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾.

وفي رواية عن عبد الله بن مسعود قال: عزائم السجود أربع: ﴿الم تنزيل﴾ و﴿حم﴾ السجدة و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ﴿والنجم﴾.

وأثر علي، ذكره الطحاوي[7] ورواه الشافعي في الأم[8] ولم يذكر حم السجدة، وأثر ابن مسعود، مذكور في التعليق على (الأم)[9].

وسيأتي المزيد من الحديث عن عزائم السجود.

---

(1) ذكر الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(1/ 353) بسنده إلى عكرمة بن خالد عن المطلب بن وداعة قال: رأيت النبي ﷺ قرأ النجم بمكة فسجد، فلم أسجد معه لأني كنت على غير الإسلام، فلن أدعها أبدا.
(قلت): تقدمت روايته قبل هذا.

(2) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، إمام المذهب الحنفي الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. توفي سنة(150هـ).

(3) (2/ 315).

(4) المستدرك(2/ 529) تفسير سورة اقرأ.

(5) المصنف (3/ 586). من طريق الثوري.

(6) المصنف (2/ 7). من طريق شعبة كلاهما عن عاصم عن زر عن علي به.

(7) شرح معاني الآثار (1/ 355) بلفظ: إن عزائم السجود: ألم تنزيل وحم والنجم واقرأ باسم ربك.

(8) (1/ 116).

(9) (1/ 117).

أقوال العلماء في قول الله تعالى:
﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾

مما لا شك فيه، أن أوامر الله - عز وجل - يجب أن تطاع وتمتثل، وكذلك أوامر رسوله ﷺ، لأنه المبلغ عن الله - عز وجل -، وهذا شيء أجمعت عليه الأمة الإسلامية. وسبب الخلاف، اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن. هل المراد به سجود التلاوة ؟ أو سجود الفرد في الصلاة؟[1].

لكن العاقل الشحيح على دينه، إذا حلل الأشياء تحليلا علميا، وقف على عين الصواب. ذلك أن الرسول ﷺ الذي هو المبين عن الله - عز وجل - أدرى بمراد الله من هذه الآية. فإنه ﷺ سجد فيها لما قرأها، كما قدمنا في النصوص السالفة. فاتضح لنا أن السجود مطلوب منا هنا اتباعا لرسول الله ﷺ وطاعة لله - عز وجل -. وعلماء التفسير هنا، تشعبت أقوالهم، وذلك لاختلاف مذاهبهم ومشاربهم. وهذه جملة من بعض أقوالهم:

قال القرطبي[2]: قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾[3].

قيل: المراد به سجود القرآن، وهو قول ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقد تقدم أول السورة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد فيها وسجد معه المشركون[4].

وقيل إنما سجد معه المشركون لأنهم سمعوا أصوات الشياطين في أثناء قراءة رسول الله ﷺ عند قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾[5] وأنه

---

(1) القرطبي (7/ 357).

(2) الجامع لأحكام القرآن(17/ 124). تفسير سورة (والنجم).

(3) آخر سورة النجم.

(4) سبق ذكر الروايات في ذلك عن ابن عباس وغيره.

(5) سورة النجم الآيتان 19 و20.

قال: تلك الغرانيق العلى، وشفاعتهم ترتجى. كذا في رواية سعيد بن جبير[1] ترتجى.

وفي رواية أبي العالية[2]: وشفاعتهن ترتضى، ومثلهن لا ينسى. ففرح المشركون وظنوا أنه من قول-سيدنا- محمد ﷺ على ما تقدم بيانه في الحج[3]. فلما بلغ الخبر بالحبشة من كان بها من أصحاب النبي ﷺ رجعوا ظنا منهم أن أهل مكة آمنوا. فكان أهل مكة أشد عليهم، وأخذوا في تعذيبهم إلى أن كشف الله عنهم.

وقيل المراد سجود الفرد في الصلاة، وهو قول ابن عمر، كان لا يراها من عزائم السجود[4] وبه قال مالك[5] وروى أبي بن كعب[6]: كان آخر فعل النبي ﷺ ترك السجود في المفصل[7] والأول أصح[8]. وقد مضى القول به آخر الأعراف

(1) أبو محمد ويقال أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي. روى عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما. وعنه: ابناه عبد الملك وعبد الله وغيرهما. ثقة إمام وحجة. توفي سنة(95هـ).

(2) هو رفيع بن مهران الرياحي البصري. أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين. ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر. روى عن علي وابن مسعود وغيرهما. وعنه: خالد الحذاء وداود بن أبي هند وغيرهما. توفي سنة(93هـ) وقيل غيره.

(3) الجامع لأحكام القرآن(12/ 80). قال المعلق هنا:
هذه الأخبار من المفتريات على المعصوم سيد الخلق عليه الصلاة والسلام. ولا يمكن أن ينطق بما هو نقيض القرآن، ولا يمكن أن ينطق على لسانه الشيطان، وكل ما كان من هذا المعنى فهو باطل. وضعته الملاحدة للدخول به إلى الطعن في سيدنا محمد ﷺ أو في الوحي أو في القرآن، وهو لا ينطق عن الهوى. (راجع ما كتبه المصنف عن هذا الحديث ج12/ 80)اهـ.
(قلت): والعجب العجاب من بعض علماء التفسير وخصوصا من لهم معرفة بطرق الحديث ومصطلحه، كيف سكتوا عن هذا؟. بل فيهم من مال إلى تعدد طرق الواقعة وترجيحها. لكن بعض الفطاحلة شنعوا عليهم وعابوا سكوتهم أو ميلهم إلى قبولها. ولا محل الآن إلى ذكر أقوالهم، وإنما قصدت التنبيه على بطلان هذه الخرافة من أساسها. وأنها من اختلاق الزنادقة الملحدين، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(4) تقدم أن عبد الله بن عمر كان يسجد فيها، وإن كان لا يراها من عزائم السجود.

(5) نعم لم يعد مالك سجدة النجم من العزائم، لكنه سجد فيها في خاصة نفسه كما قدمنا. وروى السجود فيها في كتابه الموطأ، الذي هو الكتاب المعتمد في المذهب شرقا وغربا.

(6) شهد بدرا والمشاهد بعدها وكان كاتبا للوحي وهو سيد القراء روى عنه أنس وسهل بن سعد وأبو العالية وخلق. مات ما بين عام 20 و33.

(7) سيأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن هذا الادعاء وأنه باطل لا أصل له. ولا أدل على ذلك من سجود عمر بن الخطاب وولده عبد الله وغيرهما من كبار الصحابة الذين سجدوا في سورة النجم بعد سنوات من وفاة رسول الله ﷺ. ولا أدل عليه أيضا من رواية أبي هريرة للسجود في المفصل وهو إنما أسلم عام خيبر كما تقدم وكانت في السنة السابعة من الهجرة.

(8) هذا هو الحق والصواب.

مبينا[1]. اهـ.

وقال الرازي[2]: وقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾[3] يحتمل أن يكون الأمر عاما، ويحتمل أن يكون التفاتا، فيكون كأنه قال: أيها المؤمنون اسجدوا شكرا على الهداية واشتغلوا بالعبادة. ولم يقل: اعبدوا الله، إما لكونه معلوما، وإما لأن العبادة في الحقيقة لا تكون إلا لله. فقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟﴾ أي: ائتوا بالمأمور، ولا تعبدوا غير الله، لأنها ليست بعبادة. وهنا يناسب السجدة عند قراءته مناسبة أشد وأتم مما إذا حملناه على العموم[4]. اهـ.

وقال الألوسي[5]: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾[6] الفاء لترتيب الأمر، أو موجبه على ما تقرر من بطلان مقابلة القرآن بالتعجب والضحك. وحقيقة مقابلته بما يليق به. ويدل على عظم شأنه، أي: وإذا كان الأمر كذلك، فاسجدوا لله تعالى الذي أنزله، واعبدوه- جل جلاله -. وهذه آية سجدة عند أكثر أهل العلم. وقد سجد النبي ﷺ عندها . . .

-ثم ذكر بعض الأحاديث التي سبق ذكرها إلى أن قال-: ولا يرى مالك السجود هنا[7] واستدل له بما أخرجه أحمد[8] والشيخان[9] وأبو داود[10] والترمذي[11] والنسائي[12] والطبراني[13] وغيرهم عن زيد بن ثابت[14] قال: قرأت

(1) راجع 7/ 357 من الجامع للقرطبي.

(2) هو الإمام أبو بكر-أو أبو عبد الله- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي المفسر الكبير أوحد زمانه في المعقول والمنقول توفي سنة(606هـ).

(3) آخر النجم.

(4) التفسير الكبير للفخر الرازي (29/ 27).

(5) هو الإمام أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة(1270هـ).

(6) آخر سورة النجم.

(7) ثبت عن مالك أنه كان يسجد فيها في خاصة نفسه، لكنه لم يراها من عزائم السجود، كما تقدم وسيأتي مفصلا في محل آخر إن شاء الله تعالى.

(8) هو إمام الأمة وحجتها أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل صاحب المسند، الذي يضم نحو 40،000 حديث وهو إمام المذهب الحنبلي. توفي سنة(241هـ).

(9) هما: البخاري المولود سنة 194 والمتوفى سنة 256هـ. ومسلم المتوفى سنة 261هـ.

(10) هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني توفي سنة 275هـ.

(11) تقدم ذكره.

(12) الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي. توفي سنة 303هـ.

=

النجم عند النبي ﷺ فلم يسجد فيها[1] وأجيب بأن الترك إنما ينافي وجوب السجود وليس بمجمع عليه. وهو عند القائل به على التراخي في مثل ذلك على المختار، وليس في الحديث ما يدل على نفيه بالكلية، فيحتمل أنه ﷺ سجد بعد، وكذا زيد - رضي الله عنه -. نعم، التأخير مكروه تنزيها، ولعله فعل لبيان الجواز. أو لعذر لم نطلع عليه . . . وسيأتي تمامه في محل آخر[2].

وقال الجمل على الجلالين[3]: قوله ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾[4] يحتمل أن يكون المراد به سجود التلاوة، وأن يكون المراد به سجود الصلاة. ويقوي الاحتمال الأول ما روى عكرمة[5]عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. وعن عبد الله بن مسعود قال: أول سورة نزلت فيها السجدة، النجم. اهـ[6].

وقال ابن جزي[7]﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾[8] هذا موضع سجدة عند الشافعي وغيره، وقد قال ابن مسعود: قرأها رسول الله ﷺ فسجد وسجد كل من كان معه. اهـ[9].

وقال أبو حيان[10]بعد ما ذكر بعض الروايات مما سبق ذكره: والسجود هنا عند كثير من أهل العلم منهم: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ووردت به أحاديث صحاح. وليس يراها مالك هنا[11]. وعن زيد بن ثابت أنه قرأ بها عند

---

(13) تقدم ذكره.

(14) هو ابن الضحاك بن زيد بن لوذان النجاري كاتب الوحي وقدوة الفرضيين روى عنه ابناه وابن المسيب وعروة توفي سنة 45 وقي 48هـ.

(1) سيأتي الكلام على هذا في الجواب على أدلة المانعين من السجود في المفصل برواية زيد.

(2) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم(27/ 73).

(3) هو سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل. توفي سنة (2204هـ).
والجلالان هما: جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي.

(4) آخر النجم.

(5) هو ابن أبي جهل المخزومي أسلم بعد الفتح وقتل يوم اليرموك.

(6) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية(4/ 240).

(7) هو الإمام الحافظ المفسر خادم القرآن العظيم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي 741هـ.

(8) آخر النجم.

(9) التسهيل لعلوم التنزيل (4/ 79).

(10) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي الغرناطي الإمام النحوي توفي سنة (745هـ).

(11) قدمنا أن الإمام رحمه الله كان يسجد بها في خاصة نفسه كما قال ابن وهب.

رسول الله ﷺ فلم يسجد، والله تعالى أعلم[1].

وقال الخازن[2]﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ يعني أيها المؤمنون شكرا على الهداية، وقيل: هذا محمول على سجود التلاوة. وقيل: على سجود الفرد في الصلاة . . . ثم ذكر بعض الروايات سبق ذكرها[3].

وقال صديق حسن خان[4] بعد ذكره ما يراد من الآية ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾: وقد تقدم في فاتحة السورة أن النبي ﷺ سجد عند تلاوة هذه الآية، وسجد معه الكفار. فيكون المراد به سجود التلاوة، وقيل: سجود الفرد. اهـ[5].

وقال القمي النيسابوري[6] ﴿فَٱسْجُدُوا۟﴾ أي إذا اعترفتم لله بالعبودية فاخضعوا له وأقيموا وظائف العبادة. وقد مر في سورة الحج في قوله: ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[7] أن رسول الله ﷺ قرأ هذه السورة في الصلاة ثم سجد فسجد معه المؤمنون والمشركون والجن والإنس وذكرنا سببه.[8]

وقال الشوكاني[9]: لما وبخ سبحانه المشركين على الاستهزاء بالقرآن والضحك منه والسخرية به، وعدم الانتفاع بمواعظه وزواجره، أمر عباده المؤمنين بالسجود لله والعبادة له. والفاء جواب شرط محذوف، أي إذا كان الأمر كذلك، فاسجدوا لله واعبدوا، فإنه المستحق لذلك منكم. وقد تقدم في فاتحة السورة أن النبي ﷺ سجد عند تلاوة هذه الآية وسجد معه الكفار، فيكون المراد بها سجود التلاوة، وقيل: سجود الفرد. اهـ[10].

(1) التفسير الكبير المسمى البحر المحيط (8/ 171).
(2) هو علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي.
(3) لباب التأويل في معاني التنزيل(4/ 201).
(4) هو الإمام المجتهد المحقق له مؤلفات في الفقه والحديث والتفسير.
(5) فتح البيان في مقاصد القرآن (9/ 190).
(6) هو الإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي توفي سنة(728هـ).
(7) سورة الحج الآية 50.
(8) غرائب القرآن ورغائب الفرقان(27/ 59) المطبوع بهامش جامع البيان للطبري و(6/ 213) مستقلا.
(9) هو الحافظ الضابط المحدث المفسر الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني. توفي سنة(1250هـ).
(10) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير(5/ 115).

وقال السيوطي[1]: وأخرج عبد بن حميد[2] وابن المنذر[3] عن قتادة[4] في قوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[5] قال: أعنتوا هذه الوجوه لله وعفروها في طاعة الله. اهـ. ثم ذكر بعض الأحاديث في سجود النبي ﷺ عند هذه الآية[6].

وقال محمد جواد مغنية-هو أحد فقهاء الشيعة-: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ قال الحنفية والشافعية والإمامية والحنابلة: يجب السجود عند تلاوة هذه الآية، لأن الرسول الأعظم ﷺ سجد عند تلاوتها، وسجد من كان معه. وقال المالكية: لا يجب. اهـ[7].

وقال الطوسي[8]: وفي الآية دلالة على أن السجود-هاهنا- فرض على ما يذهب إليه أصحابنا، لأن الأمر يقتضي الوجوب[9].

(قلت): فهذه جملة من أقوال المفسرين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، سنة وشيعة، وجلها كما رأيت تثبت السجود عند تلاوة هذه الآية. وبعضها الآخر يذكر ما ورد من الخلاف فيها. وسبب الخلاف كما قال القرطبي: اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن. هل المراد به سجود التلاوة ؟ أو سجود الفرد في الصلاة ؟[10].

---

(1) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين. إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف. توفي (911هـ).

(2) هو الحافظ محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي. توفي سنة(248).

(3) هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو إسحاق المدني. روى عن: مالك وابن عيينة وغيرهما. وعنه: البخاري وابن ماجة وغيرهما. توفي سنة(236 هـ).

(4) هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي الأعمى الحافظ المفسر. روى عن: عبد الله بن سرجس وأنس. وعنه: أيوب وشعبة وأبو عوانة. توفي سنة(118 وقيل 117هـ).

(5) آخر النجم.

(6) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (6/ 132).

(7) الكاشف (7/ 187).

(8) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي. توفي (460).

(9) تفسير البيان (9/ 439).

(10) الجامع لأحكام القرآن (7/ 357).

السجود في سورة الحج سجدتين

عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين، قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة في الأخرى أحب إلي. قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين[1].

وعن عمر أنه كان يسجد في الحج سجدتين، وقال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين[2].

وعن نافع مولى ابن عمر، أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين[3].

وعن عبد الله بن ثعلبة ابن صفية-هو ابن صعير-أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين[4].

وفي رواية أنه-أي عبد الله بن ثعلبة- صلى مع عمر الصبح فسجد في الحج سجدتين[5].

وعن نافع قال: أخبرني رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر بن الخطاب

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (3/ 341) حديث 5890. ورواه البيهقي بعدة ألفاظ (3/ 317 و318). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (5/ 264).

(2) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 463).

(3) مالك في الموطأ (باب ما جاء في سجود القرآن) ورواه الشافعي في (الأم) (1/ 120 و122).

(4) رواه الشافعي في (الأم)(1/ 122) وهو أيضا عند الدارقطني (1/ 409) عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبد الله بن ثعلبة قال: رأيت عمر سجد في الحج سجدتين. قلت: في الصبح؟ قال: في الصبح.

(5) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 317). وذكره أيضا في كتابه (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص165. بتحقيق وتقديم الدكتور الشريف نايف الدعيس.) قال المعلق: في (الأم) عبد الله بن ثعلبة ابن صفية. وفي كتاب اختلاف مالك(بن سعر) وهو خطأ. صعير بالتصغير. وقيل: ابن أبي صعير. له رؤية ولم يثبت له سماع. مات سنة سبع أو تسع وثمانين. التقريب(1/ 405) والتهذيب(5/ 166).

الفجر بالجابية[1] فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج، فسجد فيها سجدتين. قال نافع: فلما انصرف

قال: إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين. وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين[2].

وهذه الرواية عن ابن عمر وإن كانت عن نافع في معنى المرسل، لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه، فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة ابن صفية عن عمر رواية صحيحة موصولة، وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة[3].

وعن عبد الله بن دينار[4] قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في الحج سجدتين[5]. وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في

(1) قرية من أعمال دمشق في شمال حوران، وفيها خطب عمر بن الخطاب خطبته المشهورة. معجم البلدان(2/ 91).

(2) سنن البيهقي (2/ 317) ولها شواهد أخرى سيأتي ذكرها.

(3) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 317).
(قلت): وقد حبب إلي أن أذكر هنا ما ذكره البيهقي في كتابه (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين.
هكذا وقع إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع، وخالفه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ورواه في كتاب القديم عن الشافعي عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير. ورواية الزعفراني أصح. وقد رواه شعبة بن الحجاج أيضا عن سعد بن إبراهيم.
أنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أحمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر قالا: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر الصبح فسجد في الحج سجدتين.
أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين. هكذا رواه الربيع. وخالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين.
أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر(المزكي) أنبأنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكره. وكذلك رواه القعنبي وغيره عن مالك. وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وهو من جهة مالك غريب والله أعلم. اهـ.

(4) المدني. روى عن مولاه ابن عمر وأنس وعدة. وعنه: موسى بن عقبة، ومالك، والسفيانان، وخلق. عده أبو حاتم والجعلي وابن حبان من الثقاة وبعضهم ضعفه. مات سنة 127هـ.

(5) رواه مالك في الموطأ باب ما جاء في سجود القرآن.

سورة الحج سجدتين[1]. وعن أبي عبد الرحمن السلمي[2] عن علي قال: إنه كان يسجد في الحج سجدتين[3].

وعن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين[4].

وعن صفوان بن محرز[5] أن أبا موسى[6] سجد في سورة الحج سجدتين، وأنه قرأ آية السجدة التي في آخر الحج فسجد وسجدنا معه[7].

وعن ابن عباس قال: في سورة الحج سجدتان[8].

وفي لفظ: فضلت سورة الحج بسجدتين[9].

وعن أبي الدرداء أنه كان يسجد في سورة الحج سجدتين[10].

وعن عقبة بن عامر[11] قال: قلت يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما[12].

---

(1) الأم للشافعي (1/ 120 و122). والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 262) والبيهقي(2/ 317) وقال بعده: وروينا عن علي أنه كان يسجد في الحج سجدتين. والحاكم في المستدرك(2/ 390) تفسير سورة الحج.

(2) الكوفي القاري ولأبيه صحبة. روى عن: عمر وعثمان وعلي وغيرهم. وعنه: إبراهيم النخعي وعلقمة بن مرثد وسعد بن عبيدة. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال النسائي: ثقة. توفي زمن بشر بن مروان. وقيل: سنة 72هـ وقيل: 70 وقيل: 85.

(3) البيهقي (2/ 317) والأم(1/ 117).

(4) البيهقي(2/ 318).

(5) البصري، روى عن: ابن مسعود وأبي مسعود وابن عمرو. وعنه: قتادة وعاصم الأحول. ثقة بكاء خاشع واعظ. توفي سنة (74هـ).

(6) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس روى عنه: بنوه: أبو بكر وأبو بردة وإبراهيم وموسى. توفي سنة(44هـ).

(7) البيهقي (2/ 318). من طريق بكر المزني وابن المنذر(5/ 264) من طريق علي بن زيد، كلاهما عن صفوان بن محرز وهو صحيح. والطحاوي (1/ 362).

(8) البيهقي (2/ 218). والحاكم في المستدرك(2/ في تفسير سورة الحج).

(9) صحيح أخرجه المزني في حديثه(مخطوط/ 40).

(10) البيهقي (2/ 318) والطحاوي(1/ 362).

(11) الجهني صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرئ فرضي شاعر. روى عنه: علي بن رباح، وأبو عشانة، وخلق. مات بمصر سنة(58هـ).

(12) رواه الترمذي (2/ 46) حديث 575، وأبو داود(1/ 324) باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في =

قال الترمذي[1] بعد إيراده هذا الحديث: هذا حديث ليس إسناده بالقوي[2]. واختلف أهل العلم في هذا. فروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، أنهما قالا: فضلت سورة الحج لأن فيها سجدتين، وبه يقول ابن المبارك[3]، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[4]. ورأى بعضهم فيها سجدة. وهو قول سفيان الثوري[5] ومالك[6] وأهل الكوفة[7]. اهـ كلام الترمذي.

أقوال العلماء في سجدتي الحج

قال الشيخ الكاندهلوي[8]: اختلف الأئمة في السجدة الثانية من سورة الحج،

= القرآن. والحاكم(1/ 221)و(2/ 390) وهو حديث صحيح. ورواه البيهقي (2/ 317) وأحمد(4/ 155) والدارقطني(2/ 408).

(1) هو الإمام الحافظ الحجة صاحب كتاب(الجامع في السنن) محمد بن عيسى بن سورة توفي سنة(279هـ).

(2) بل إسناده جيد قوي إن شاء الله، لأن الراوي عن ابن لهيعة عند أبي داود والحاكم عبد الله بن وهب، وعند أحمد عبد الله بن يزيد. وهما أحد العبادلة الذين يرى النقاد أن حديثهم عنه صحيح. لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه. ولذا قال الزرقاني (2/ 20) والكاندهلوي(4/ 140) من شرح الموطأ عند أثر عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين: وروي عنه أيضا: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الأخيرة أحب إلي. وروي عن عقبة مرفوعا في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما إلا وهو طاهر.
والتعلق به ليس بقوي لضعف إسناده قاله الباجي. ورده ابن زرقون بأن ابن حنبل احتج به وهو أعلم بإسناده. وهذا رد صدر من فقيه على محدث حافظ، إذ لا يلزم من احتجاجه به أن لا يكون ضعيفا، فالكلام إنما هو مع إسناده. اهـ.

(3) هو أبو عبد الرحمن الحنظلي عبد الله بن المبارك بن واضح روى عن: سليمان وعاصم الأحول والربيع بن أنس. وعنه: ابن مهدي، وابن معين، وابن عرفة. توفي في رمضان سنة(181هـ).

(4) لعله إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم المروزي الحافظ نزيل بغداد. روى عن: حماد بن زيد وكثير بن عبد الله وطبقتهما. وعنه: أبو داود والبغوي وأبو يعلى وخلق. ثقة معمر توفي سنة(246هـ).

(5) هو سفيان بن سعيد الإمام أبو عبد الله الثوري أحد الأعلام علماً وزهداً. روى عن: ابن حبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل وابن المنكدر. وعنه: عبد الرحمن والقطان والفريابي وعلي بن الجعد. قال فيه ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه. توفي في شعبان سنة(161هـ).

(6) روى ابن وهب عن مالك أن في سورة الحج سجدتين.

(7) راجع سنن الترمذي(2/ 46) وتحفة الأحوذي(3/ 165).

(8) هو مولانا محمد زكريا بن محمد بن يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي توفي سنة(1323هـ).

قال ابن قدامة[1] في المغني[2]: في الحج منها سجدتان، وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور[3] وابن المنذر. وممن كان يسجد سجدتين: عمر[4] وعلي[5] وعبد الله بن عمر[6] وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو العالية وزر. وقال ابن عباس: فضلت سورة الحج بسجدتين[7].

وقال الحسن[8] وسعيد بن جبير وجابر بن زيد[9] والنخعي ومالك[10]: ليست الأخيرة سجدة، لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود، فلم تكن سجدة، كقوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[11]. [12]

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة(620هـ).

(2) (1/ 649).

(3) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي. روى عن: ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وغيرهم. وروى عنه: أبو داود وابن ماجة ومسلم خارج الصحيح وغيرهم. توفي سنة(240هـ).

(4) تقدمت بعض الروايات عنه في سجوده في سورة الحج سجدتين.

(5) قال البيهقي في سننه الكبرى(2/ 317): وروينا عن علي أنه كان يسجد في الحج سجدتين. ثم ذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

(6) عبد الله بن عمر صحت عنه الرواية بسجوده في سورة الحج سجدتين مثل ما صح عنه حكاية عن غيره أنه سجد فيها سجدتين. وكل هذا مذكور في أمهات الصحاح والسنن والمجاميع.

(7) قال الحاكم في المستدرك (2/ 390): وأما حديث ابن عباس فحدثناه محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال: في سورة الحج سجدتان. وأخرجه البيهقي في سننه (2/ 318) بلفظين: فضلت سورة الحج بسجدتين. وفي سورة الحج سجدتين. وقد سبق ذكر رواية عقبة بن عامر الجهني التي في مسند الإمام أحمد وغيره، أنه قال: قلت يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: نعم. فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما.

(8) البصري الحسن بن أبي الحسن ويلقب بأبي سعيد وكان مولى لزيد بن ثابت. توفي سنة(110هـ).

(9) الأزدي البصري توفي سنة(93 وقيل 103هـ).

(10) روى ابن وهب عن مالك السجود في آخر الحج وقد سبقت الإشارة إليه.

(11) سورة آل عمران الآية43.

(12) قال القرطبي في تفسيره (4/ 85) ما نصه: قدم السجود ها هنا على الركوع لأن الواو لا توجب الترتيب. وقد تقدم الخلاف في هذا في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة الآية157] فإن قلت قام زيد وعمرو، جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد، فعلى هذا يكون المعنى: واركعي واسجدي. وقيل: كان شرعهم السجود قبل الركوع. اهـ.

ولنا حديث عمرو بن العاص[1] عند ابن ماجة[2] أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة[3]. وحديث عقبة المذكور[4] رواه أبو داود والأثرم[5] [6].

وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا. وقد قال أبو إسحاق[7]: أدركت الناس منذ سبعين يسجدون في الحج سجدتين[8].

وقال ابن عمر: لو تركت إحداهما، تركت الأولى[9]. وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر، وإتباع الأمر أولى. اهـ[10].

(قلت): قولهم بأنه ليست الأخيرة سجدة، لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود، فلم تكن سجدة كقوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[11].

(أقول): هذه الآية وأمثالها، كقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾[12].

(1) هو السهمي هاجر في صفر سنة 8 روى عنه: ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وغيرهما. توفي سنة42هـ.

(2) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. توفي سنة(275هـ).

(3) حديث عمرو بن العاص رواه أصحاب السنن: ابن ماجة(1/ 335) حديث 1057 والبيهقي(2/ 314) وأبو داود(1/ 324) في سجود القرآن والحاكم (1/ 223) والدارقطني(1/ 408) حديث8. ولفظه كما سيأتي عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وسورة الحج سجدتين.
(قلت): حسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وسنتحدث عنه في محل آخر إن شاء الله.

(4) أي فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. سبق ذكره.

(5) هو أبو الحسن الملقب بالأثرم عالم بالعربية والحديث توفي سنة232هـ.

(6) رواه أبو داود (1/ 324).

(7) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي. مولاهم المروزي. ويقال أبو عبد الله المروزي الحافظ الثقة الملقب عبدان. روى عن: أبيه وأبي حمزة السكري وغيرهما. وعنه: البخاري والباقون إلا ابن ماجة بواسطة محمد بن يحيى اليشكري. توفي سنة(221هـ).

(8) قول المروزي هذا الذي ازداد سنة 140 أو 145 وقد عاش بين قومه في قول: 76 سنة. يقول هذا القول ويعلنه على رؤوس الأشهاد، ليدلل على أن العمل به كان في عصره طوال حياته.

(9) قول ابن عمر هذا، يرشدنا إلى أن السجدة الأخيرة من الحج أوكد من السجود في الأولى، لأن الأخيرة ورد فيها الأمر بالسجود بعكس الأولى، فإنه ورد بها الخبر فقط.

(10) أي كلام الكاندهلوي في أوجز المسالك(4/ 140).

(11) آل عمران آية: 43.

(12) الشعراء 219.

لم يثبت عن مولانا رسول الله ﷺ أنه سجد فيهما. وهو المشرع والمبين عن الله - عز وجل - وهو أعلم بالركوع ومكانه، والسجود ومحله، وما هو مراد الله تعالى من الآيتين، والسبب في ذكرهما هنا، والمقصود منهما. وصح عنه ﷺ كما صح عن أصحابه السجود في آخر الحج عند قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1]. مثل ما صح عنه ﷺ أنه سجد في ﴿ص﴾ عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾[2] ولم يذكر في هذه الآية سجود البتة. لأنه كما قال ابن العربي[3]:

لا خلاف بين العلماء أن الركوع ها هنا، السجود. لأنه أخوه، إذ كل ركوع سجود وكل سجود ركوع. فإن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء. وأحدهما يدل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة. ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر. فسمى السجود ركوعا. اهـ.[4]

(قلت): ومما قيل في تفسير الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[5]، أن الناس كانوا في أول الإسلام يسجدون بلا ركوع، ويركعون بلا سجود. فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود[6].

ثم إن سجود رسول الله ﷺ في: ﴿ص﴾، وإن لم يرد ذكر للسجود في الآية وإنما ورد الركوع فقط، ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾[7] إنما كان شكرا لله تعالى كما سيأتي. واقتداء بنبي الله داود عليه السلام، حيث سجدها توبة والله تعالى يقول: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ . . .﴾ -إلى أن قال:- ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[8].

قال الحافظ[9]: فلولا التوقيف، ما ظهر أن فيها سجدة[10].

---

(1) الحج آية 77.
(2) ص 23.
(3) أي المعافري.
(4) أحكام القرآن (4/ 57). وفي طبعة أخرى 1639.
(5) الحج آية: 75.
(6) البحر المحيط لأبي حيان (6/ 391) وتفسير الألوسي(17/ 208).
(7) ص 23.
(8) سورة الأنعام الآيات: 84 إلى 90.
(9) هو خاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صاحب المصنفات المفيدة، وفي طليعتها: فتح الباري. توفي رحمه الله سنة(852هـ).
(10) فتح الباري (3/ 207).

(قلت): لو كان الدين بالرأي لرد كل ذي هوى ما لا يهوى. ولكن الحمد لله على أن الدين محفوظ بحفظ كتابه الذي تولى الله حفظه فقال - عز وجل -: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1].

ويعجبني هنا ما قاله ابن العربي وهو الفقيه المالكي المنصف:

(المسألة السابعة): سجدة الحج الثانية[2]. قال الشافعي، وابن وهب عنه(أي عن مالك) وغيرهما: هي عزيمة. وقال في المدونة[3] وغيرها: إنها ليست سجود عزيمة. لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها. ودليلنا أن عمر سجد فيها، وهو يفهم الأمر أقعد. وبين قوم كانوا أفهم وأسدّ، فبهم فاقتد. اهـ[4].

وقال أيضا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ حملها-كما تقدم بياننا له- قوم على أنها سجدة تلاوة، وإني لأسجد فيها، وأراها كذلك. لما روى ابن وهب وغيره عن مالك عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها السجدتين. ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين . . .الخ[5].

ونستنتج من كلام ابن العربي هذا أمور خمسة:

(الأمر الأول): أن الشافعي وابن وهب، وهما من تلامذة الإمام مالك رحمهم الله، رويا عن شيخهما مالك وهو الإمام الحجة، أن سجدة آخر الحج من العزائم.

فأصبح هذا القول، قولا ثانيا في مذهب مالك. والقول الأول كما في المدونة، أنها ليست من عزائم السجود.

(الأمر الثاني): حجة من لم يعدها من سجود التلاوة، أن الآية خبر عن ركوع الصلاة وسجودها، وهي فلسفة غريبة وعجيبة. بل هو افتيات على رسول الله ﷺ الذي سجد فيها وسجدها أصحابه من بعده. وهو عليه الصلاة والسلام أعلم بمراد الله من الآية. وقد أوضحنا ذلك قريبا فارجع إليه.

(1) الحجر آية: 9.
(2) أي التي في الآية 75.
(3) باب ما جاء في سجود القرآن.
(4) أحكام القرآن(2/ 371).
(5) نفس المصدر(3/ 308).

(الأمر الثالث): إنصاف ابن العربي الفقيه المالكي، فهو لم يتعصب للمذهب كعادة المقلدة، بل تعصب للسنة النبوية، وهذه مفخرة من مفاخره عند الله - عز وجل -، بل هي من مفاخر المالكية لو أنصفوه.

(الأمر الرابع): استدلال ابن العربي على أصحابه وإخوانه الفقهاء بسجود عمر ابن الخطاب، الخليفة الراشد، الذي كان الوحي ينزل على لسانه في بعض الأحيان، والذي ما سلك فجاً إلا سلك الشيطان فجا غيره، سجد في آخر الحج وهو يفهم الأمر أقعد، وبين قوم كانوا أفهم وأسدّ. ولم يثبت أن أحدا من الصحابة أنكر عليه السجود فيها. فكان إجماعا سكوتيا كما يسميه الأصوليون.

(الأمر الخامس): لم يتأثر ابن العربي بأقوال من سبقه أو عاصره من فقهاء مذهبه، بل سجدها-أعني سجدة آخر الحج-واعتبرها من عزائم السجود، كما روي عن إمامه في قولي ابن وهب والشافعي. وهذه أيضا من مناقب ومفاخر ابن العربي عند الله، سيجازى عليها يوم ينظر المرء ما قدمت يداه. والله أعلم.

وقد أشار جل المفسرين إلى أن الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1] أنها آية سجدة. منهم: أبو السعود[2]

والألوسي[3] والقاسمي[4] وصديق حسن خان[5] وأبو حيان[6] والقرطبي[7] وغيرهم.

وإنه لمن أغرب الغرائب أن نجد ابن حزم[8] على الرغم من سعة علمه وعظيم حفظه، وتعصبه في كثير من الأحيان للسنة بحسب ظاهريته، يمنع السجود

(1) سورة الحج الآية 75.

(2) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي مفسر وشاعر من علماء الترك المستعربين. توفي سنة(982هـ). تفسيره إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم(4/ 35).

(3) (17/ 208 و209).

(4) محاسن التأويل(12/ 4381) وهو جمال الدين محمد القاسمي توفي (1332هـ).

(5) فتح البيان في مقاصد القرآن (6/ 261).

(6) البحر المحيط(6/ 391).

(7) الجامع لأحكام القرآن(12/ 98).

(8) الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي توفي سنة(456هـ).

بآخر الحج في الصلاة[1] فقال ما نصه:

وقالت طائفة: في الحج سجدة ثانية قرب آخرها عند قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ ولا نقول بها في الصلاة البتة، لأنه لا يجوز أن يزاد في الصلاة سجود لم يصح به نص، والصلاة تبطل بذلك. وأما في غير الصلاة فهو حسن، لأنه فعل خير[2]. وإنما لم نجزه في الصلاة لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ[3] ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مرسل، وصح عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي الدرداء، السجود فيها. وروي أيضا عن أبي موسى الأشعري.

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي[4]: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول: صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج سجدتين[5].

وقال ابن عمر: إنها فضلت بسجدتين.

وعن عبد الله بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خمير[6] عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير[7] عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين. وروي أيضا عن علي بن أبي طالب وأبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(1) سنتعرض لهذا في محل آخر إن شاء الله تعالى.

(2) تقدم معنا أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بمن معه في مكان يسمى الجابية من أعمال الشام، فقرأ سورة الحج وسجد فيها سجدتين. وسجد من كان معه من الصحابة. ومن المعلوم أن عمر وهو الخليفة الراشد، كان معه في هذه الرحلة جمع من الصحابة، ولم يثبت أن أحدا منهم أنكر عليه سجوده فيها سجدتين. فدل ذلك على إجماعهم، وإجماعهم حجة إن شاء الله..

(3) إذا صح سجودها في غير الصلاة، -وهو مما لا يمنعه ابن حزم بل يقول به- جاز سجودها في الصلاة. وهذا لا ينكره إلا متعسف جامد، لأن الأحاديث الواردة في سجود القرآن، لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه سجد بمجموعها في الصلاة. فتأمل ذلك راشداً. والله أعلم.

(4) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي البصري الحافظ. روى عن: أيمن بن نابل وجرير بن حازم وغيرهما. وعنه: ابن المبارك وهو من شيوخه وابن وهب وهو أكبر منه وغيرهما. توفي سنة(198هـ).

(5) هذا حجة على ابن حزم الذي منع السجود بآخر الحج في الصلاة. لأن عمر بن الخطاب أعلم بالحكم من ابن حزم وألف من أمثاله.

(6) أبو عمر يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي الهمذاني الحمصي. روى عن: عبد الله بن بسر المازني وأبي أمامة الباهلي وعبد الرحمن بن جبير بن نفير وغيرهم. وعنه: صفوان بن عمرو وشعبة وغيرهما.

(7) الحضرمي روى عن أبيه وأنس وعنه: الزبيدي ومعاوية بن صالح توفي سنة(118هـ).

قال أبو محمد: أين المهولون-أو المموهون- من أصحاب مالك، وأبي حنيفة بتعظيم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف له من الصحابة ؟. وقد خالفوا ها هنا فعل عمر بحضرة الصحابة[1]. لا يعرف له منهم مخالف، ومعه طوائف ممن ذكرنا، ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك، وطوائف من التابعين ومن بعدهم ؟. وبه يقول الشافعي.

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ[2].

فإن قالوا: قد جاء عن ابن عباس في هذا خلاف.

قلنا: ليس كما تقولون، إنما جاء عن ابن عباس: السجود عشر[3]، وقد جاء عنه: ليس في ﴿ص﴾ سجدة. فبطل أن يصح عنه خلاف في هذا، بل قد صح عنه السجود في الحج سجدتين، كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال: " فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين "[4]. اهـ كلام ابن حزم[5].

(قلت): نقلت كلام ابن حزم هذا بطوله، رغم أن جملة الروايات التي ذكرها سبق نقلها، ولكن كلامه لا يخلو من فائدة فأعد النظر فيه تسعد والله أعلم.

---

(1) هو نفسه-أعني ابن حزم- خالف الصحابة وخالف عمر الخليفة الراشد في ادعائه بأن الصلاة تبطل لمن سجد بآخر الحج لكونها سجدة لم تصح بها سنة.

(2) سبق القول بأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه سجد في الصلاة في جميع-أو بمجموع- سجدات القرآن. ولكنا لم نسمع أن أحدا قال بالمنع منها داخل الصلاة مع حضه على السجود فيها خارج الصلاة. إلا ما كان من خلاف لا يعتد به، لكونه عاريا عن الدليل. علما بأن كل سجدة صح فيها السجود خارج الصلاة جاز السجود فيها داخل الصلاة، لأن الرسول الكريم ﷺ كان يسجد كلما قرأ آية سجدة سواء أكان داخل الصلاة أو خارجها. وهذا أمر لا جدال فيه إلا عند بعض المتعصبة من المقلدة، والله ولي الهداية والتوفيق.

(3) أخرجه عبد الرزاق عن عطاء عن ابن عباس قال: سجود القرآن عشر: الأعراف، النحل، الرعد، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة، . . . الحديث(3/ 335). وعنه: إحدى عشرة، رواه عبد الرزاق أيضا في الحديث الذي بعده عن عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني اسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، احدى عشرة.

(4) تقدم ذكره عند ابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم.

(5) المحلى (5/ 106 مجلد3) والمحلى بالآثار (3/ 324 و325).

السجود في سورة (ص) وأقوال العلماء فيها

عن ابن عباس قال: "ليست ﴿ص﴾ من عزائم السجود، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها"[1].

وعنه قال: "رأيت النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾ "[2].

قال الترمذي[3] بعد ذكر حديث ابن عباس: "ليست ﴿ص﴾ من عزائم السجود" ما نصه: واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في هذا، فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها، وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إنها توبة نبي ولم يروا السجود فيها.[4]

وعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر سجدوا في ﴿ص﴾[5].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «سجد نبي الله داود توبة، وسجدناها شكرا يعني ﴿ص﴾»[6].

---

(1) رواه البخاري في سجود القرآن باب سجدة ص. وفي الأنبياء باب ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾. ورواه الترمذي (2/ 45) باب ما جاء في السجدة في ص. وأبو داود (1/ 325) باب السجود في ص، وفي كتاب الجمعة والبيهقي (2/ 318) وأحمد(1/ 214) والحاكم في تفسير ص(2/ 432) والدارمي في السجود(1/ 342). وابن خزيمة(1/ 277) والحميدي (1/ 224) حديث477 والطحاوي في مشكل الآثار(4/ 34) والطبراني في الكبير بلفظ "رأيت رسول الله ﷺ سجد في ص وليست من العزائم "(11/ 318) حديث 11864.

(2) رواه الطبراني في الأوسط (2/ 98) حديث 1392. والمعجم الكبير(11/ 318) حديث 11865.

(3) (2/ 425)

(4) سيأتي الخلاف المذكور في عزائم السجود وتفسير العزائم وما قاله العلماء والفقهاء وما هو الحق الذي يجب أن يعتمد إن شاء الله.

(5) المعجم الأوسط(7/ 50) حديث 6727. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أبو بكر الهذلي، تفرد به إسماعيل بن عياش.

(6) رواه النسائي(2/ 159) مجلد1. والدارقطني(1/ 407). حديث3 مجلد 1 باب السجود في ص، =

وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: " قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه. فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن -تهيأ-الناس للسجود، قال رسول الله ﷺ :«إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم-تهيأتم واستعددتم-للسجود فنزل، فسجد، وسجدوا». [1]

ومن طريق السدي عن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ص﴾ على المنبر فنزل فسجد[2].

وعن عكرمة بن خالد[3] أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت عمر قرأ على المنبر ﴿ص﴾ فنزل فسجد ثم رقى على المنبر[4].

= وإسناده حسن، ولفظه: سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكراً يعني ص. والبيهقي موقوفا وموصولا(2/ 319) باب سجدة ص. عن عمر بن ذر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: سجدها داود عليه السلام توبة، ونسجدها نحن شكرا. يعني ص. والشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ذر عن أبيه، وعبد الرزاق(3/ 338) والحاكم في المستدرك(2/ 432) وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(1) رواه أبو داود(1/ 326) باب السجود في ص. والحاكم في المستدرك(2/ 431) تفسير سورة ص. وكتاب الجمعة(1/ 284) والبيهقي(2/ 318) باب سجدة ص. والدارقطني(1/ 408) حديث7. وعبد الرزاق(3/ 337) والدارمي(1/ 342) وابن حبان(4/ 188) حديث 2754. وفي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(6/ 470) حديث 2765. تحقيق الأرنؤوط. ورواه ابن حبان أيضا في باب ذكر الإباحة للخاطب عند قراءة السجدة في خطبته أن يترك السجود ثم يعود إلى ما في خطبته حديث 2788. وهو في تقريب(7/ حديث 2799). والهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان(ص/ 178). ببعض إختلاف في ألفاظه.

(2) مصنف عبد الرزاق(3/ 337).

(3) المخزومي، روى عن: ابي هريرة وابن عباس وطائفة. وعنه: قتادة وأيوب والأوزاعي وخلق. مات بعد عطاء بمكة.

(4) رواه الدارقطني(1/ 407) والبيهقي (2/ 319) ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا. .

(قلت): هذه حجة من لم ير السجود في ص، اعتمادا على منع عمر الناس من السجود فيها في الجمعة الثانية. وهو أيضا حجة لمن لم ير سجود التلاوة من السنن الأكيدة، ولكن بعض العلماء يرى خلاف ذلك، قال صاحب كتاب(الحجة على أهل المدينة) (1/ 288): وقال محمد بن الحسن: العمل عندنا على فعل عمر الأول رضي الله عنه وهو أحب إلينا من ترك السجود. لأن عمر لم يقل =

وعن السائب بن يزيد[1] أن عثمان بن عفان قرأ ﴿ص﴾على المنبر فنزل فسجد[2].

(قلت): إذا كان النزول من أعلى المنبر أثناء خطبة الجمعة لسجود سجدة ﴿ص﴾ إذا قرأها الخطيب، قد فعله رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده عمر وعثمان، وهما الراشدان المقتدى بهما، وقد فعلا هذا بين أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا أشد حرصا على الجهر بالحق مهما كانت الظروف والأحوال. ولم يثبت أن أحدا من الصحابة أنكر عليهما أو على أحد منهما ما فعلا. فدل فعلهما هذا مع سكوت الصحابة عليه، أن سجودهما في ﴿ص﴾ سنة. ونزولهما من أعلى المنبر للسجود فيها، سنة ثابتة عن المصطفى ﷺ ولا مجال لإنكار السجود فيها أو لإنكار النزول من أعلى المنبر لسجودها. وقد تقدم أن رسول الله ﷺ نزل وسجد في ﴿ص﴾ لما قرأها على المنبر، كما سجدها عليه الصلاة والسلام في وقت آخر من غير قصة المنبر.

وصح عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾[3].

وعن سعيد بن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس[4] يسجد في ﴿ص﴾ قال: فذكرته لابن عباس فقال: إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها[5].

= إن فعله الآخر ناسخ للأول، وقد زعم أن كل ذلك يجوز، فالسجدة أفضل من تركها. اهـ

وقال أيضا(1/ 113): قال محمد بن الحسن: فالسجود في ﴿ص﴾، لا ينبغي أن يترك، وأما السجود في المفصل فقد سجد في ذلك قوم كثير. اهـ.

(قلت): وذكر قراءة عمر على المنبر بالسجدة ونزوله إلى الأرض للسجود، تكرر عدة مرات، لأنه ورد بذكر قراءته لسورة ﴿ص﴾ وورد بقراءته لسورة النحل، وورد مبهما من غير ذكر للسورة. فدل هذا على أن القصة تكررت مرات كثيرة، والكل روى ما حضره وحفظه والله أعلم.

(1) هو ابن أخت نمر الكندي صحابي وله عن عمر وعنه: ابنه عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد توفي سنة91 وقيل 86هـ.

(2) الدارقطني (1/ 407) حديث6 باب سجود القرآن والبيهقي(2/ 319).

(3) رواه ابن أبي شيبة (1/ 461). وتقدم في حديث أبي سعيد الخدري قال: رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ﴿ص﴾ فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء، رأيت الدواة والقلم واللوح، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمر بالسجود فيها. رواه البيهقي(2/ 320)

(4) هو الفهري الأمير يقال له صحبة، سمع عمر وعنه: عروة والشعبي وجماعة. قتل يوم مرج راهط في آخر سنة64هـ.

(5) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 461) حديث 13 من باب من قال في ﴿ص﴾ سجدة وسجد فيها.

وعن شعبة عن العوام قال: سألت مجاهدا عن السجدة في ﴿ص﴾ فقال: سئل ابن عباس - رضي الله عنه - فقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1] وكان ابن عباس يسجد فيها[2].

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: كان يسجد في ﴿ص﴾ وتلا هذه الآية: ﴿أولائك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾[3].

وعن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس سئل في ﴿ص﴾ سجدة؟ قال: نعم. ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾[4].

أقوال العلماء في سجدة ﴿ص﴾

أخي القارئ الكريم: إن أقوال العلماء في سجدة ﴿ص﴾ كثيرة يطول استقصاؤها، ويصعب تتبعها، إلا أني أذكر بعض أقوالهم إضافة إلى ما سبق ذكره.

قال القرطبي وابن العربي[5]: واختلف في سجدة داود، هل هي من عزائم السجود المأمور به في القرآن أم لا؟. فروى أبو سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه. فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة؛ تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنها توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم[6] للسجود، فنزل فسجد وسجدوا. هذا لفظ أبي داود[7] وفي البخاري[8] وغيره عن ابن عباس أنه قال: ﴿ص﴾ ليست من عزائم القرآن، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها[9]

(1) سورة الأنعام الآية 90.

(2) البيهقي(2/ 319). قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن بندار وزاد فيه ابن هارون ومحمد بن عبيد الطنافسي عن العوام عن مجاهد عن ابن عباس، "فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به" (2/ 319).

(3) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 460) حديث5 باب من قال في ﴿ص﴾ سجدة فسجد فيها.

(4) عبد الرزاق(3/ 337) حديث 5868.

(5) الجامع لأحكام القرآن(15/ 183) وأحكام القرآن(4/ 57). وفي طبعة أخرى 1640.

(6) أي تهيأتم واستعددتم، كما في رواية أخرى. وقد تقدم.

(7) تقدم تخريجه في أول الحديث في سجدة ﴿ص﴾.

(8) تقدم تخريجه أيضا.

(9) تقدم أيضا.

وقد روي من طريق عن ابن مسعود[1] أنه قال: ﴿ص﴾ توبة نبي ولا يسجد فيها. وعن ابن عباس[2]: إنها توبة نبي، ونبيكم أمر أن يقتدى به[3].

قال ابن العربي: والذي عندي أنها ليست موضع سجود، ولكن النبي ﷺ سجد فيها، فسجدنا بالاقتداء به، ومعنى السجود، أن داود سجد خاضعا لربه، معترفا بذنبه، تائبا من خطيئته، فإذا سجد أحد فيها فليسجد بهذه النية[4] فلعل الله أن يغفر له بحرمة داود الذي اتبعه، وسواء قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟[5]. فإن هذا أمر مشروع في كل أمة لكل أحد والله أعلم. اهـ.

وقال العيني[6] ما نصه: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن ﴿ص﴾ فيها سجدة تفعل، وهو أيضا مذهب سفيان، وابن المبارك وأحمد وإسحاق، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا؟. فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها في الأصح[7] وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية. وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وبه قال ابن شريح[8] وأبو إسحاق المروزي وهو قول مالك أيضا[9]، وعند أحمد كالمذهبين، ومشهور منهما قول الشافعي، ومثله قول أبي داود عن ابن مسعود: "لا سجود فيها". وقال: هي توبة نبي. وروي مثله عن

(1) مصنف عبد الرزاق(3/ 338). عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هي توبة نبي ذكرت، فكان لا يسجد فيها يعني ﴿ص﴾.

(2) ذكره الطحاوي أو معناه في شرح معاني الآثار(1/ 361).

(3) تقدم ذكره.

(4) نحن مع ابن العربي في هذه النية، لكن بشرط أن تكون بالتبعية للاقتداء بالمشرعﷺ، وإلا فكل تأويل أو تفلسف مرفوض وغير مقبول.

(5) هي قاعدة أصولية، تحدث عنها الأصوليون، وهي: هل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ننه عنه؟.

(6) هو الإمام الكبير حافظ عصره أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن محمود الحلبي المعروف بالبدر العيني، توفي سنة(855هـ).

(7) هذا قول مردود لأن القول بالتحريم والتحليل يفتقر إلى حجة وأين هي؟. ولم يرد عن المشرع ﷺ ما ينص على ذلك. فتأمل راشدا.

(8) هو أبو عبد الله محمد بن شريح بن أحمد بن شريح بن يوسف الرعيني الإشبيلي مصنف كتاب الكافي، توفي سنة(476هـ).

(9) قال مالك في "الموطأ": "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء". باب ما جاء في سجود القرآن

عطاء[1] وعلقمة[2].

واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا[3]، ولابن عباس حديث آخر في سجوده في ﴿ص﴾، أخرجه النسائي[4] من رواية عمر بن أبي ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبيﷺ سجد في ﴿ص﴾ فقال: «سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكر»[5] وله حديث آخر أخرجه البخاري على ما يأتي[6] والنسائي أيضا في الكبير في التفسير عن عتبة بن عبد الله[7] عن سفيان ولفظه: رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾ ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[8].

(قلنا): هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا، لما أنعم الله على داود - عليه السلام - بالغفران، والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندها عقب قوله: ﴿وأناب﴾ بل عقب قوله: ﴿وحسن مآب﴾ وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة[9]. وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية، والتي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود - عليه السلام -، وإطماعنا في نيل مثله.

(1) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح. روى عن: عائشة وأبي هريرة، وعنه: الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث. توفي(114 وقيل 115).

(2) هو أبو شبل علقمة بن قيس الفقيه، روى عن أبي بكر وعمر، وعثمان وعبد الله، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وابن أخته إبراهيم النخعي، توفي سنة 92.

(3) أي ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود. وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. وتقدم لفظه.

(4) (2/ 159)

(5) تقدم تخريجه.

(6) ولفظه عن العوام قال: سألت مجاهدا عن السجدة في ﴿ص﴾ قال: سئل ابن عباس فقال: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وكان ابن عباس يسجد فيها. وفي لفظ: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ فكان ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به فسجد رسول الله ﷺ. انظر الطحاوي(1/ 361) والصواب أنه في السنن الكبرى للبيهقي(2/ 319) وقد تقدم.

(7) اليحمدي المروزي روى عن مالك وجماعة وعنه النسائي وابن خزيمة والحسن بن سفيان مات سنة 244هـ.

(8) تقدم ذكره.

(9) أي سواء في الصلاة أو في غيرها، وسجودها اقتداء بالمشرع الذي اقتدى بداود عليه السلام.

وروى أبو داود من حديث أبي سعيد قال: " قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد"[1]. وروى الطبراني في الأوسط[2] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾[3] وروى الدارقطني أيضا كذلك[4].

وفي المصنف قال: قال ابن عمر: في ﴿ص﴾ سجدة[5] وقال الزهري: كنت لا أسجد في ﴿ص﴾ حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها[6].

وعن سعيد بن جبير أن عمر كان يسجد في ﴿ص﴾[7] وكان طاوس[8] يسجد في ﴿ص﴾[9] وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير[10] ومسروق[11] وأبو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس. وعن أبي الدرداء قال: " سجدت مع النبي ﷺ في ﴿ص﴾[12] وعن عقبة بن عامر فيها السجود[13]. اهـ[14]

وقال العيني أيضا[15]: والرسول ﷺ مأمور بالاقتداء به- أي داود- ونحن

(1) تقدم ذكره.
(2) (5/ 382) حديث5194.
(3) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا حفص بن غياث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(2/ 285): فيه محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه حسن.
(4) (1/ 406).
(5) مصنف عبد الرزاق(3/ 336).
(6) نفس المصدر.
(7) نفس المصدر.
(8) هو أبو عبد الرحمن اليماني طاوس بن كيسان وقيل اسمه ذكوان فلقب. روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وعنه الزهري وسليمان التميمي وعبد الله ابنه. توفي بمكة سنة(106هـ).
(9) نفس المصدر(3/ 338).
(10) هو الأمير أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي نال شرف الصحبة وأبويه، روى عن أبي عروة وأبي قلابة وسماك، ولي حمص ليزيد. قتل في آخر سنة(64هـ).
(11) هو أبو عائشة الهمداني أحد الأعلام مسروق بن الأجدع. روى عن أبي بكر ومعاذ وعنه إبراهيم وأبو إسحاق ويحيى بن وثاب. توفي سنة 63.
(12) الذي نعرفه من قول أبي الدرداء: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، منهن النجم. وقوله أيضا: سجدت مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة سجدة، منهن النجم. وقد تقدم ذكرهما.
(13) لم أقف عليه.
(14) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (7/ 98).
(15) (19/ 137)

مأمورون بالاقتداء بالنبي ﷺ ومتابعته، وهذه حجة على الشافعي في قوله: ليس في ﴿ص﴾ سجدة عزيمة. اهـ

وقال الحافظ في الفتح[1]: وفي النسائي[2] من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا" سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا" فاستدل الشافعي بقوله: شكرا، على أنه لا يسجد فيها في الصلاة. لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة[3].

ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم [4] من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر، فتهيأ الناس للسجود، فقال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم، فنزل وسجد وسجدوا معه. فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها. اهـ

(قلت): خلاصة هذه الأقوال، أن سجدة ﴿ص﴾ صحت بها السنة، وأن رسول الله ﷺ سجد فيها، وسواء أكانت من عزائم السجود أم لا؟ فإنا نقول بأن رسول الله ﷺ سجد فيها على الرغم من أنه لم يرد ذكر للسجود فيها، وإنما ورد الخبر عن الركوع.

قال القرطبي[5] قال ابن العربي[6]: لا خلاف بين العلماء أن المراد بالركوع هنا السجود، فإن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدخل على

---

(1) (3/207)

(2) (2/159)

(3) قال فقهاء الشافعية كما في "المهذب" (4/60): وأما سجدة ﴿ص﴾ فهي عند قوله تعالى: ﴿وخر راكعا وأناب﴾ وليست من سجدات التلاوة، وإنما هي سجدة شكر، لما روى أبو سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوما، فقرأ ﴿ص﴾ فلما مر بالسجدة، تشزنا للسجود، فلما رآنا قال: "إنما هي توبة نبي" ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكرا" فإن قرأها في الصلاة فسجد فيها، ففيه وجهان: (الأول): تبطل صلاته، لأنها سجدة شكر، فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد النعم. (والثاني): لا تبطل، لأنها تتعلق بالتلاوة، فهي كسائر سجدات التلاوة. اهـ.
(قلت): وهذا الأخير هو المعتمد إن شاء الله. انظر الشرح الكبير.

(4) تقدم ذكر ألفاظهم فارجع إليه.

(5) الجامع لأحكام القرآن(15/182).

(6) أحكام القرآن(4/57) وفي طبعة أخرى 1639.

الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد بهيئته، ثم جاء هذا على تسمية أحدهما بالآخر، فسمي السجود ركوعا.

وقال المهدوي[1]: وكان ركوعهم سجودا، وقيل: بل كان سجودهم ركوعا.

وقال مقاتل[2]: فوقع من ركوعه ساجدا لله - عز وجل -، أي لما أحس بالأمر قام إلى الصلاة، ثم وقع من الركوع إلى السجود، لاشتمالهما جميعا على الانحناء. اهـ

وفي تفسير أبي السعود[3]: ﴿وخر راكعا﴾ أي ساجدا على تسمية السجود ركوعا، لأنه مبدؤه، أو خر للسجود راكعا، أي مصليا، كأنه أحرم بركعتي الاستغفار. اهـ

(قلت): وانظر أقوال المفسرين في معنى الآية، ﴿وخر راكعا وأناب﴾ والله أعلم.

(1) هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم فقيه من أهل المهدية بالمغرب. توفي (595هـ)

(2) هو أبو بسطام الخزاز مقاتل بن حيان البلخي، روى عن مجاهد وعروة والضحاك، وعنه: علقمة بن مرثد وهو أكبر منه وابراهيم بن أدهم وابن المبارك ثقة عالم صالح توفي قبل العام 150.

(3) (436/4)

السجود في سورة «الم تنزيل» السجدة وأقوال العلماء فيها

عن علي قال: عزائم السجود أربع: ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿حم﴾ السجدة، و ﴿النجم﴾و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [1].

وعنه أيضا: العزائم أربع: ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿حم﴾ السجدة،و ﴿النجم﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الأعلى الذي خلق﴾[2].

وعن عبد الله بن مسعود قال: عزائم السجود أربع: ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿حم﴾ السجدة، و ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾[3]

وتقدم عن الإمام مالك رحمه الله قوله: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة[4].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾[5].

وعنه أيضا: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾ .[6]

---

(1) المعجم الأوسط (7/ 360) حديث 7588. وابن أبي شيبة (1/ 470). وتقدم عند الطحاوي بلفظ: إن عزائم السجود ﴿الم تنزيل﴾. . . الحديث.

(2) مصنف عبد الرزاق(3/ 336) حديث 5863. قال عبد الرزاق: وأنا أسجد في العزائم كلها، يعني العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها، قال أبو بكر: وأنا أسجد فيها، وفي جميع السجود إذا كنت وحدي.

(3) رواه ابن المنذر(5/ 262) نقلا عن (ما صح من آثار الصحابة في الفقه) لزكريا بن غلام قادر الباكستاني (1/ 310).

(4) الموطأ باب ما جاء في سجود القرآن.

(5) رواه مسلم: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ورواه أبو عوانة(2/ 131) حديث 2555. من مسند ابن عباس.

(6) ابن ماجة (1/ 269) حديث 823. ورواه أيضا ابن عباس بلفظ كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة =

وعنه أيضا أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر بـ ﴿الم تنزيل﴾السجدة، وبـ ﴿هل أتى على الإنسان﴾[1].

وعنه أيضا: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة (بالم تنزيل) في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا﴾[2].

وعنه أيضا: عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر ﴿الم تنزيل﴾ و﴿هل أتى﴾[3]

وعنه أيضا قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾،[4].

وعن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و﴿تبارك﴾[5].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة و ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾[6].

وعن ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾[7]

= الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾ (1/ حديث 821).

(1) مصنف عبد الرزاق(3/ 181) حديث 5239. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ. وابن أبي شيبة(2/ 49) حديث9 من (باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة).

(2) رواه مسلم باب ما يقرأ في يوم الجمعة، والبيهقي (3/ 201) باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح يوم الجمعة بتنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان.

(3) الطبراني في الأوسط (8/ 108) حديث 7986.

(4) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. بهذا السند: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج عن أبي هريرة. وفي أبواب سجود القرآن عن محمد بن يوسف.

(5) الطبراني في الأوسط (3/ 181) حديث 5238.

(6) رواه أبو داود (1/ 247) باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة.

(7) أبو يعلى (2/ 472) حديث 2524. قال المعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا ما نصه: أخرجه =

وعن ابن عباس أيضا أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾[1].

= أحمد(1/ 226)(1993) قال: حدثنا يحيى عن شعبة، قال: " حدثني مخول. وفي (1/ 328)(3040) قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة عن مخول بن راشد. وفي(1/ 340)(3160) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن مخول. وفي(1/ 354)(3325) قال: حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان عن مخول بن راشد. وفي(1/ 354)(3326)قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق. و"مسلم"(3/ 16)قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن مخول بن راشد(ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي(ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع كلاهما عن سفيان عن مخول. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن مخول. و"أبو داود"(1074) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن مخول بن راشد. وفي(1075) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن شعبة، عن مخول. و"ابن ماجة"(821) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان عن مخول. و"الترمذي"(520) قال: حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك، عن مخول بن راشد. و"النسائي"(2/ 159) وفي الكبرى(938) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة(ح)، وأخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن المخول بن راشد. وفي(3/ 111)، وفي الكبرى(1662) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني مخول. و"ابن خزيمة"(533) قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، عن مرة، قال: أخبرنا شريك، عن مخول بن راشد(ح). وحدثنا بندار، قال: حدثنا محمد عن شعبة عن مخول(ح). وحدثنا الصنعاني، قال: حدثنا خالد(يعني ابن الحارث) قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني مخول. كلاهما(مخول، وأبو إسحاق) عن مسلم البطين.

وأخرجه أحمد(1/ 272) (2457) قال: حدثنا حسين. وفي(1/ 307) (2800) و(1/ 316) (2908) قال: حدثنا أسود بن عامر. كلاهما (حسين، وأسود) قالا: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق.

وأخرجه أحمد(1/ 334) (3096) قال: حدثنا عبد الصمد، وعفان. وفي (1/ 361) (3404) قال: حدثنا بهز. ثلاثتهم (عبد الصمد، وعفان، وبهز) قالوا: حدثنا همام، عن قتادة، عن عزرة.

وأخرجه أحمد(1/ 334) (3097)قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا بكير بن أبي السميط، قال: قال قتادة.

وأخرجه ابن خزيمة(533) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، بخبر غريب قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب. خمستهم(مسلم، وأبو إسحاق، وعزرة، وقتادة، وأيوب) عن سعيد بن جبير، فذكره.

وأخرجه أحمد(1/ 361)(3404) قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن صاحب له، عن سعيد بن جبير، فذكره.

(1) ابن أبي شيبة(2/ 49) حديث7 من باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

وعنه أيضا: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾[1].

وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾[2].

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾.[3]

وعنه أيضا قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة و ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[4].

وعنه أيضا: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾[5].

وعنه أيضا: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾[6].

وعنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر بـ ﴿الم

(1) الطبراني في الأوسط(2/ 104) حديث 1407.

(2) الأوسط(8/ 286) حديث 8514.

(3) سنن ابن ماجة(1/ 269) حديث 821.

(4) رواه مسلم (3/ باب ما يقرأ في يوم الجمعة).

(5) البيهقي (3/ 200) باب القراءة في صلاة الجمعة. وفي باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة بلفظ: كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾ وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين(3/ 201). ورواه أبو عوانة (2/ 131) حديث 2554 بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة و﴿هل أتى على الإنسان﴾. ويقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين.
وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. رواه النسائي (3/ 111) باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.
وهو عند عبد الرزاق(3/ 180) حديث 5234 باب القراءة يوم الجمعة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الفجر بتنزيل السجدة و﴿هل أتى على الإنسان﴾، وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾.

(6) رواه الترمذي: باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة صبح يوم الجمعة.

تنزيل﴾السجدة، وسورة من المفصل[1].

وعن مصعب بن سعد عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾[2].

وعن أبي الأحوص قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ وسورة من المفصل[3].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرآه أصحابه أنه قرأ ﴿تنزيل السجدة﴾[4].

وفي لفظ آخر عن ابن عمر أيضا: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام، فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة[5].

وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾[6].

(قلت): أخي القارئ الكريم، بعد هذه الجولة الممتعة في الأحاديث والآثار النبوية الشريفة، ربما تقول إن الأحاديث التي أوردتها لك في مطلع هذا الباب،

---

(1) أبو عوانة (2/ 131) حديث 2556. وفي لفظ للطبراني في الكبير(11/ 19) حديث 10900: كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة ﴿الم تنزيل﴾ وسورة من المفصل. وربما قال: ﴿هل أتى على الإنسان﴾.

(2) ابن ماجة (1/ 279) حديث822. وأبو يعلى(1/ 339) حديث 809.

(3) ابن أبي شيبة(2/ 49) حديث 1 باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

(4) رواه البيهقي (2/ 322) وله لفظ آخر عن ابن عمر أيضا: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام، فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة. (من غير أن يسمي السورة) باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية سجدة. ورواه أحمد(3/ 2) واللفظ الأخير رواه أبو داود(1/ 186) باب قدر القراءة في الظهر والعصر.

(5) رواه البيهقي (2/ 322) باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية سجدة.

(6) رواه البيهقي (3/ 201) باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة.
ورواه أبو عوانة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة ﴿الم تنزيل﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾ (2/ 131) باب السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر حديث2553.
ورواه الدارمي (2/ 966) حديث 1583 باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة. تحقيق حسن سليم أحمد الداراني. ورواه الطبراني في الأوسط(7/ 219) حديث 2702.

بعد حديث علي وابن مسعود، تدل بمنطوقها على أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، وليس فيها أنه ﷺ كان يسجد فيها؟.

فنقول بتوفيق الله - عز وجل -: إن حديث علي وابن مسعود يدلان دلالة واضحة على أن من عزائم السجود ﴿الم تنزيل﴾، وسيدنا رسول الله ﷺ كان من هديه وسنته التي داوم عليها، سجوده عند قراءة كل سجدة، بما فيها ﴿الم تنزيل﴾ السجدة. وقد صح عنه ﷺ السجود في خمسة عشر موضعا، كما في حديث عمرو بن العاص الذي سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى، ومنها سجدة ﴿الم تنزيل﴾ . بل ورد عنه ﷺ ما يقطع الشك باليقين. قال الطبراني رحمه الله تعالى:

حدثنا سعيد بن محمد الذراع البصري[1] قال: ثنا أبو حفص عمرو بن علي الصيرفي[2] قال: ثنا معتمر بن سليمان[3] عن ليث بن أبي سليم[4] عن عمرو بن مرة[5] عن الحارث[6] عن علي أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الصبح بتنزيل السجدة[7].

وتقدم معنا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة. بل ورد نص آخر عن البراء بن عازب أيضا قوله: سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر، وظننا أنه قرأ بتنزيل السجدة.

(1) شيخ المصنف لم يرو له في المعجم الكبير.

(2) أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاس الصيرفي الحافظ الإمام المجود الناقد أحد الأعلام. روى عن معتمر ويزيد بن زريع، وعنه: ابن جرير وأبو روق الهزاني. توفي سنة(249هـ).

(3) أبو محمد الإمام الحافظ القدوة معتمر بن سليمان التيمي البصري، روى عن أبيه ومنصور بن المعتمر وعبد الملك بن عمير، توفي سنة 187هـ.

(4) ليث بن أبي سليم أبو بكر ويقال أبو بكير الكوفي القرشي، روى عن مجاهد وطبقته، وعنه: شعبة وزائدة، توفي سنة 148 وقيل 143هـ.

(5) أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث المرادي الجملي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى، وعنه: مسعر وشعبة والثوري، قال أبو حاتم: ثقة، يرى الإرجاء، توفي 116هـ.

(6) الحارث بن عبد الله الأعور الهمذاني، روى عن علي وابن مسعود، وعنه: عمرو بن مرة والشعبي، شيعي لين، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي، توفي سنة(65هـ).

(7) المعجم الأوسط (4/ 213) حديث 3623. والمعجم الصغير(1/ 170). قال عقبه: لم يرو عن عمرو بن مرة إلا ليث، ولا عن ليث إلا معتمر. تفرد به عمرو بن علي ولم يرو عمرو بن مرة عن الحارث إلا هذا الحديث.

ووردت ألفاظ أخرى عن ابن عمر فلا نطيل بذكرها.

وإذا كنت - أخي القارئ الكريم- قد ذكرت لك هذه الروايات بألفاظها المختلفة والمتنوعة، فما هي إلا للاستئناس بها، وإلا فإن ما تدعو إليه الحاجة قد يتحقق، بل تحقق إن شاء الله تعالى في الرواية الأولى لأبي هريرة وكذا رواية ابن عمر وابن عباس رضي الله عن جميع أصحاب الرسول ﷺ. ولذا قال الحافظ في الفتح[1]: قال ابن بطال[2]: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة.

وقال أيضا[3]: والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ" ﴿الم تنزيل﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾.

وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود، التصريح بمداومته ﷺ على ذلك. أخرجه الطبراني ولفظه: "يديم ذلك"، وأصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات. لكن صوب أبو حاتم[4] إرساله. وكأن ابن دقيق العيد[5] لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصا في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك.

وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث[6]، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا

(1) (3/ 206).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن بطال بن مهدي التميمي الفقيه الإمام الراوية المحدث. أخذ عن ابن الأعرابي وعبد الملك بن جلاب وغيرهما. توفي سنة(366هـ).

(3) نفس المصدر(3/ 28).

(4) هو الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين محمد بن إدريس بن المنذر، سمع عبيد الله بن موسى ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وهو من نظراء البخاري. وحدث عنه ولده الحافظ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما. توفي سنة(277هـ).

(5) هو تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي أبو محمد الجماعيلي الدمشقي توفي سنة(600هـ).

(6) سيأتي قريباً الكلام على سعد هذا.

العمل به، لا سيما أهل المدينة. اهـ. وليس كما قال، فإن سعداً لم ينفرد به مطلقا، فقد أخرجه مسلم[1] من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وكذلك ابن ماجة[2] والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجة[3] من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في الأوسط من حديث علي[4].

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى أنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة، أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[5].

وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة، لأنه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة، فالله اعلم بمن قطعه كما قطع غيره. اهـ.[6]

(1) (2/ 16) ولفظ سنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(2) (1/ 269) ولفظ سنده: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي قالا: ثنا سفيان بن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(3) (1/ 270) ولفظ سنده: حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا إسحاق بن سليمان، أنبأنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

(4) تقدم ذكره.

(5) (2/ 49) باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

(6) لو رجعت إلى كتابي (الحشر والنشر)- أو الموسوعة الاحسانية في النصيحة لبني الإنسانية نسأل الله التوفيق لطبعه- لوجدت الشيء الكثير مما أحدثه الناس بالمدينة بعد مولانا رسول الله ﷺ، وكذلك السنن التي تركوها من بعده عليه الصلاة والسلام، خصوصا في دولة بني أمية التي ظهر فيها كل عجر وبجر، من ذلك تأخيرهم الصلاة عن وقتها، فكانوا لا يصلون العصر إلا عند الاصفرار، كما تركوا بعض تكبيرات الصلاة، وقدموا خطبة العيد على الصلاة، لأن الناس كانوا يفرون من الاستماع إلى خطبهم لما فيها من التجريح، وخطبوا جلوسا على المنبر، ولم يكن هذا من فعل الرسول ﷺ ولا كان من فعل خلفائه وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين. وأمرهم هذا شاع بين الناس وأنكروه، فكيف يعتمد على ذلك ويعتبر حجة؟. ويدعى عملا لأهل المدينة؟. مع مخالفته للسنة المحمدية؟ وقد أنكر كل هذه الأفعال المخالفة للسنة من كان حيا من الصحابة، فلا ريب أن يكون هم الذين تركوا- إن صح- السجود في المفصل، وكذا قراءة سورة السجدة في صبح يوم الجمعة، حتى تناساها الناس. وصار العمل على الترك من غير حجة سوى وجود الناس على عمل مخالف للسنة واتباع بعضهم بعضا، مع أنه كان من الأجدر بهم الاحتكام إلى السنة لا إلى العمل، وسيأتي المزيد من الحديث عن هذا والله ولي التوفيق.

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي[1]عن يحيى بن معين[2]. وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني[3] قال: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها. وقال الساجي[4]: أجمع أهل العلم على صدقه. وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس[5]عن شعبة عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم[6] قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف. فإما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك. اهـ كلام الفتح.

وقال أيضا[7]: أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك[8]، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية، وهو

---

(1) هو الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد الزهري الأصم البصري بن البرقي مؤلف «الضعفاء». سمع عمرو بن أبي سلمة التنيسي وأسد بن موسى وغيرهما، حدث عنه: أبو داود والنسائي وغيرهما. توفي سنة(249هـ).

(2) هو الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام. سمع ابن المبارك وهشيم وإسماعيل بن عياش وغيرهم. وعنه: أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد وأبو خيثمة وغيرهم. توفي سنة(125هـ).

(3) هو الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد المعروف بابن المديني، روى عن أبيه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل وأبو يحيى صاعقة والزعفراني وغيرهم. توفي سنة(234هـ).

(4) هو الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة وشيخها ومفتيها، أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر، سمع طالوت بن عباد وأبا الربيع الزهراني وعبيد الله بن معاد العنبري وغيرهم، وحدث عنه: أبو أحمد بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي وعبد الله بن محمد بن السقاء الواسطي وغيرهم. توفي سنة(307هـ).

(5) هو الإمام الحافظ المقرئ القدوة شيخ الإسلام أبو محمد الأودي الكوفي، حدث عن أبيه محيصن بن عبد الرحمن وسهيب بن أبي صالح وغيرهم. وعنه: مالك وهو من مشايخه وابن المبارك ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وغيرهم. توفي سنة(192هـ).

(6) بعد قليل ترى ما قاله علماء الجرح والتعديل في سعد بن إبراهيم الذي رد مالك روايته.

(7) (3/ 213) تعليقا على ترجمة «باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها».

(8) لم أقف على قول للإمام مالك فيما كتبه بخطه في كتابه «الموطأ» وإنما جاء في «المدونة» (1/ 110) ما نصه: وقال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة سورة فيها سجدة، لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة. قال: وسألت مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة، فكره ذلك وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة، فيقرأها لأنه يخلط على الناس في صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة، سجدها. اهـ

(قلت): هذا مالك قد كره للإمام هذا، فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة =

قول بعض الحنفية أيضا وغيرهم. وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشاء، وبينا فيه أن رواية أبي الأشعث[1] عن معتمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة. وكذا في رواية يزيد بن هارون[2] عن سليمان التيمي[3] في صحيح أبي عوانة[4] وغيره. وفيه حجة على من كره ذلك، وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ولا غيرها من المفصل، وأن العمل استمر عليه بدليل إنكار أبي رافع، وكذا أنكره أبو سلمة، وبينا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك، كعمر، وابن عمر، وغيرهما من الصحابة والتابعين. اهـ من الفتح.

(قلت): ما ذكره من كراهة مالك لتعمد قراءة الإمام للسجدة سواء في الصبح أو غيره، وما ذكر أيضاً من قول ابن القاسم في «المدونة» من كراهة ذلك للفذ أيضا [5]، كله مخالف لسنة المصطفى ﷺ الذي صح عنه أنه سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ في صلاة العشاء، وصح عنه أنه سجد في صبح يوم الجمعة في سورة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، وفي لفظ إحدى الروايات كما تقدم أنه كان يديم ذلك[6] أي في صبح كل جمعة، وحجتنا التي نلقى الله بها، هي ما تقدم من سجود رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ في صلاة العشاء، وكذلك سجوده في ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، في صلاة صبح يوم الجمعة. ومرت معنا أدلة ذلك، ونود أن نوضح هنا أكثر، لأن الموضوع جد حساس يتطلب التوسع فيه أكثر مما قيل. روى مالك في «الموطأ»[7]: أن عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿النجم إذا هوى﴾

= ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري، وأرى أن لا يقرأها، وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه. اهـ كلام المدونة. وانظر «البيان والتحصيل» لابن رشد(1/ 476 و477).

(1) أبو الأشعث الجرمي شراحيل بن آدة الصنعاني، حدث عن عبادة بن الصامت وثوبان وشداد بن أوس وطائفة، وعنه: أبو قلابة الجرمي، وحسان بن عطية، ويحيى الذماري وجماعة. توفي بعد المائة.

(2) أبو خالد السلمي الواسطي أحد الأعلام. روى عن حميد والجريري، وعنه: الهذلي، توفي سنة(206هـ).

(3) هو سليمان بن سفيان التيمي مولى آل طلحة، روى عن عبد الله بن دينار وبلال بن يحيى. وعنه: العقدي وأبو داود. ضعفوه.

(4) راجع (1/ 523) باب بيان إثبات السجدة في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

(5) راجع المدونة(1/ 110).

(6) هذه رواية عن ابن مسعود رواها الطبراني في الصغير(2/ 81).

(7) باب ما جاء في سجود القرآن. وارجع إلى ما تقدم في سورة النجم.

فسجد فيها، ثم قام فقرأ في سورة أخرى.

(قلت): تقدم عند الطبراني أن السورة التي قرأ بها بعد النجم ﴿إذا زلزلت﴾، وحكى البيهقي عن عثمان: إذا قرأها-أي النجم- سجد، ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون، أو سورة تشبهها.

قال الحافظ في الفتح[1]: وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض[2]. قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث[3].

وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم فيها، أخرجه أبو داود[4] والحاكم[5]، فبطلت التفرقة. ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض[6].

قال ابن دقيق العيد[7]: أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحيانا لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة. وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. اهـ

وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة،

---

(1) (3/ 29).

(2) ما أسخف هذا القول وما أسمجه وما أفسد هذا التعليل، لأنه تفنن في ادعاء التفقه على المشرع ﷺ.

(3) أي حديث أبي هريرة الذي سجد مع مولانا رسول الله ﷺ في صلاة الفرض، اللهم اهدنا ووفقنا لاتباع سنة المصطفى ﷺ وجنبنا اللهم مخالفته في السر والعلن. آمين.

(4) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(5) المستدرك(1/ 221).

(6) تلك هي عادة المقلدة من سائر المذاهب، فإنهم يعللون السنن التي لم تأت على هواهم، بمثل الخوف من اعتقاد العوام فرضيتها، وذلك مثل قضيتنا هذه، ومثل قولهم في الوضع مع السدل، فهم يسدلون أيديهم معللين سنة الوضع بأنواع من العلل، كخوف اعتقاد وجوبه، ونحو ذلك. ومثل تعليلهم صيام ستة أيام من شوال بخوف اعتقاد العوام وجوبها، وانظر ما تقدم عن ابن العربي في حديثنا عن السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾.

(7) إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام(1/ 296) حديث 141.

ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة. اهـ

وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب.

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة، بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

وأما صاحب «الهداية» منهم: فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل. وقول الطحاوي[1] يناسب قول صاحب «المحيط»، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة. اهـ كلام صاحب «الفتح».

(قلت): وإذا ما نحن رجعنا قليلا إلى ما نقلناه عنه الآن وقبله بقليل، مع ما سننقله بعد إن شاء الله تعالى، يتبين لنا وجه الكراهة الحقيقية عند المالكية لقراءة سورة السجدة في صلاة أي فرض كان، سواء صبح يوم الجمعة أو غيرها. ومنه يتضح لنا سبب تركهم العمل بهذه السنة، والسبب واضح جلي، وهو: امتناع مالك من الرواية عن سعد بن إبراهيم الذي روى حديث سجود النبي ﷺ في ﴿الم تنزيل﴾ السجدة عند قراءته لها في صبح يوم الجمعة[2]، لماذا امتنع مالك من الرواية عنه؟ لكون سعد راوي الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج[3] عن أبي هريرة، طعن في نسب مالك، ولذلك قال الحافظ كما تقدم[4]، وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك . . . الخ.

وهنا لا يسعني إلا أن أقول: إن الأحاديث الصحيحة الدالة على مواظبة النبي ﷺ على قراءة سورة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ في ركعتي الصبح من صبح يوم الجمعة، عليها كان عمل عدد من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الأئمة: الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث، وإن كرهه مالك وآخرون. واعتذار مالك بأن رواية أبي هريرة فيها سعد بن إبراهيم وهو مردود

(1) أي في شرح معاني الآثار(1/ 425).

(2) راجع البخاري «باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة» بل ورد ما هو أصرح من ذلك في «باب الجهر في العشاء» و«باب القراءة في العشاء بالسجدة».

(3) روى عن أبي هريرة وعبد الله بن بحينة وعنه الزهري وابن لهيعة. توفي سنة(117هـ).

(4) كما تقدم قبل قليل.

عنده، هو اعتذار غير وجيه، بل وهم وغلط. وقد تقدم أن سعدا لم ينفرد به، وقد وثقه أئمة الجرح والتعديل كما سنوضحه.

قال الحافظ الشوكاني: قد اتفق الأئمة على توثيقه[1] اهـ.

(قلت): وقد كنت أود أن أمر على هذا مر الكرام، ولكني رأيت من الأمانة أن أرجع إلى بعض كتب الجرح والتعديل لنتعرف:

أولا: على هذه الشخصية التي رد مالك روايتها.

وثانيا: لننصف السيد سعدا، فنتركه يدافع عن نفسه بواسطة هيئة الدفاع التي سننقل دفاعها بكل صدق وأمانة ونزاهة، ثم بعد ذلك إما أن نرد روايته(أي سعد) أو نقبلها ونصفع خصومه بما سنقرره إن شاء الله تعالى.

ترجم البخاري رحمه الله تعالى في كتابه «التاريخ الكبير»[2]: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني، قاضي أهل المدينة زمن القاسم[3]، سمع عبد الله بن جعفر[4] وابن المسيب[5]وإبراهيم بن قارظ[6]... الخ.

وقال الرازي[7]: سعد بن إبراهيم بن عوف، أبو إسحاق مدني، روى عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري[8]وأيوب[9] والثوري[10]وشعبة، وابن عيينة: سمعت أبي يقول ذلك.

---

(1) نيل الأوطار (3/ 315)

(2) (4/ 51) باب الألف تحت عدد: 1928.

(3) هو أبو محمد-أو أبو عبد الرحمن- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة، توفي سنة 105 أو 106.

(4) هو ابن أبي طالب، أول من ولد من المهاجرين بالحبشة، له صحبة. توفي سنة80هـ.

(5) هو الإمام أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، أحد الأعلام وسيد التابعين، توفي سنة 94هـ.

(6) إبراهيم بن عبد الله - وقيل عبيد الله- بن قارظ، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما وعنه: أبو عبد الله الأغر وأبو سلمة وغيرهما.

(7) هو الحافظ ابن أبي حاتم، تقدم ذكره.

(8) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الإمام أبو سعيد الأنصاري قاضي السفاح، توفي سنة 143هـ.

(9) هو الإمام أبو بكر أيوب السختياني بن أبي تميمة، توفي سنة 131.

(10) هو ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري الكوفي، توفي سنة 123هـ.

حدثنا عبد الرحمن[1] نا صالح بن أحمد(ابن محمد) بن حنبل قال: قال أبي: سعد بن إبراهيم ثقة. ولي قضاء المدينة، وكان فاضلا، وكان الزهري يقول: سعد، سعد.

حدثنا عبد الرحمن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور[2] عن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن إبراهيم ثقة.

حدثنا عبد الرحمن قال أبي: قال علي بن المديني: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه، وإنما سمع شعبة وسفيان عنه بواسط، وسمع منه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً. سمعت أبي يقول: سعد بن إبراهيم ثقة. اهـ[3].

وقال الحافظ ابن حجر: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جد الذي قبله، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة، فاضلا، عابدا، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. اهـ.[4]

(قوله): (مات... الخ) يعني: سنة 125هـ.

وقال أيضا بعد كلام طويل نقتطف منه هذه الفقرات[5]:

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، أمه أم كلثوم بنت سعد، وكان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حي. رأى ابن عمر، وروى عن أبيه، وعميه: حميد[6] وأبي سلمة[7] وابن عم أبيه طلحة بن عبد الله بن عوف[8]، وابن عمه عمر بن أبي سلمة[9]، وأخيه المسور[10]

(1) هو ولد الحافظ ابن أبي حاتم، سمع من خلق كثير وروى عن خلق كثير توفي سنة 327هـ.
(2) هو أبو يعقوب الإمام الحافظ الحجة إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي. توفي سنة251هـ.
(3) الجرح والتعديل(4/ 79).
(4) تقريب التهذيب(1/ 286) تحت عدد: 82.
(5) تهذيب التهذيب(3/ 463 و464 و465).
(6) حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. توفي سنة 95هـ.
(7) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم، توفي سنة 94هـ.
(8) طلحة بن عبد الله بن عوف قاضي المدينة ليزيد توفي سنة 97هـ.
(9) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، توفي سنة 132هـ.
(10) المسور بن إبراهيم توفي سنة 107هـ.

وخاليه إبراهيم[1] وعامر ابني سعد[2] وعن أنس، وعبد الله بن جعفر[3] وأبي أمامة بن سهل بن حنيف[4] ونافع[5] ومحمد ابني جبير بن مطعم[6] وحفص بن عاصم بن عمر[7] وعبد الله بن شداد[8] وعبد الله[9] وعبد الرحمن ابني كعب بن مالك[10] والأعرج[11] وعروة[12] والقاسم بن محمد[13] وابن المنذر[14] وجماعة.

وأرسل عن حاس بن سعد اليماني، روى عنه ابنه إبراهيم، وأخوه صالح،[15] وعبد الله بن جعفر المخزومي[16]، وعياض بن عبد الله الفهري[17]، وابن عجلان[18]، والزهري، وموسى بن عقبة[19]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[20]، وابن عيينة، وغيرهم من أهل الحجاز، وأيوب السختياني، والحمادان[21]، والثوري،

(1) إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، هو والد سعد بن إبراهيم قاضي المدينة.
(2) عامر بن سعد بن أبي وقاص، توفي سنة 103 وقيل 104.
(3) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري، توفي سنة170هـ.
(4) أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، اسمه أسعد، ولد في حياة النبي ﷺ.
(5) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، توفي سنة 99هـ.
(6) محمد بن جبير بن مطعم عاش إلى سنة 100.
(7) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، الفقيه المدني، توفي في حدود سنة 90هـ.
(8) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي 83هـ.
(9) عبد الله بن كعب بن مالك السلمي 97هـ.
(10) عبد الرحمن بن كعب بن مالك، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.
(11) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، توفي سنة 117هـ.
(12) هو عروة بن الزبير بن العوام توفي سنة 93هـ.
(13) تقدم ذكره توفي سنة 105 وقيل 106هـ.
(14) ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري فقيه مجتهد من حفاظ الحديث، كان شيخ الحرم بمكة، توفي سنة 319هـ.
(15) صالح بن إبراهيم بن إبراهيم بن عوف أبو عمران المدني مات قبل أخيه سعد.
(16) عبد الله بن جعفر المخزومي -لعله المخرمي- هو أبو محمد توفي سنة 170هـ.
(17) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الفهري المدني نزيل مصر.
(18) هو أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني القرشي، توفي سنة 148 وقيل 149هـ.
(19) موسى بن عقبة بن أبي عياش توفي سنة 141هـ.
(20) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني القاضي، توفي سنة 144 وقيل 146هـ.
(21) الحمادان هما حماد بن سلمة وحماد بن زيد، أما حماد بن سلمة: فهو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، توفي سنة 167هـ. وحماد بن زيد هو أبو إسماعيل حماد بن زيد البصري الأزرق توفي سنة 179هـ.

وشعبة، ومسعر[1]، وزكريا بن أبي زائدة[2]، وابن إسحاق، وأبو عوانة وغيرهم.

قال ابن سعد[3]: كان ثقة، كثير الحديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، ولي قضاء المدينة، وكان فاضلا.

وقال عبد الله بن شعيب[4] عن ابن معين: ثقة لا يشك فيه.

وقال الدوري[5] وغير واحد عن ابن معين: ثقة. وكذا قال العجلي[6] وأبو حاتم والنسائي، . . . و. . . وقال أبو حاتم عن ابن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه، وإنما سمع منه شعبة، وسفيان بواسط، وابن عيينة سمع منه بمكة.

وقال حجاج بن محمد[7]: كان شعبة إذا ذكره قال: حدثني حبيبي سعد.

وقال أحمد عن ابن عيينة: لما عزل سعد عن القضاء، كان يتقي كما يتقي وهو قاض.

وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة. . . وأرخه ابن سعد وابن حبان في الثقات.

وقال الساجي: ثقة، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه، إلا مالك، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم.

وصح باتفاقهم أنه حجة.

---

(1) هو أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث، أحد الأعلام، توفي سنة 53 وقيل 55هـ.

(2) هو أبو يحيى زكريا بن أبي زائدة، خالد بن ميمون بن فيروز، وقيل اسم أبي زائدة هبيرة. توفي سنة 147 وقيل 148 وقيل 149هـ.

(3) هو محمد بن سعد بن منيع الزهري، كاتب الواقدي، مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث، توفي سنة 230هـ.

(4) الصابوني.

(5) هو الإمام الحافظ الثقة الناقد أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، توفي سنة 271هـ.

(6) هو الإمام الحافظ الأوحد الزاهد، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، توفي سنة 261هـ

(7) هو أبو محمد المصيصي، الإمام الحافظ الحجة، توفي سنة 206هـ.

ويقال: إن سعدا وعظ مالكا، فوجد عليه، فلم يرو عنه.

حدثني أحمد بن محمد، سمعت أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة. فقيل له: إن مالكا لا يحدث عنه. فقال: من يلتفت لهذا؟ سعد ثقة، رجل صالح. ثنا أحمد بن محمد، سمعت المعيطي[1] يقول لابن معين: كان مالك يتكلم في سعد سيد من سادات قريش، ويروي عن ثور، وداود بن الحصين[2]، خارجيين خبيثين.

قال الساجي: ومالك إنما ترك الرواية عنه، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظه، وقد روى عنه الثقات والأئمة، وكان دينا عفيفا.

قال أحمد بن البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد إنه يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه وهو ثقة لا شك فيه. اهـ.

(قلت): هذه أقوال مختصرة اقتطفتها من بعض كتب أئمة الجرح والتعديل قصد فحص وتحليل هذه الشخصية الفذة، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وها أنت- قد رأيت أخي القارئ الكريم- أنه لم يذكره أحد بسوء، بل ذكروه بكل خير وثناء فقالوا: كان ثقة، فاضلا، ثبتا، دينا، صالحا، حجة، تقيا، سيدا من سادات قريش، وكان قاضيا عفيفا، لم يكن قدريا، ولا يشك في صدقه وعدالته، روى عنه الثقات والأئمة، إلا أنه تكلم في نسب مالك، ووعظه مرة فوجد عليه، ولم يقبل الرواية عنه، وروى عنه بواسطة عبد الله بن إدريس عن شعبة، وكان الأئمة لا يلتفتون لقول مالك في سعد، لأنهم انصرفوا إلى ما قيل فيه من طريق الإنصاف لا من طريق التعنت، فاعترفوا لسعد بالصدق، والعدالة والأمانة، والنزاهة، والمروءة كما رأيت.

وإذا كان مالك رحمه الله يرد حديث أبي هريرة لمكان سعد بن إبراهيم فيه، فإنه غفر الله له ورحمنا وإياه، لا يسعه أن يرد حديث ابن عباس وغيره، ممن روى لنا قراءة رسول الله ﷺ لسورة السجدة في صلاة صبح يوم الجمعة وسجوده فيها داخل الصلاة. ولا يسعني هنا إلا أن أقول مرة أخرى: هذا شيء ينبغي أن يغمر في فضل مالك وجلالة قدره، ويغض الطرف عنه، والكمال لله وحده - عز

(1) محمد بن عبد الله بن محمد القريشي المعيطي أبي بكر المتوفى سنة 167 هـ.

(2) داود بن الحصين روى عنه مالك، مات بالمدينة سنة(135هـ).

وجل -. ولو لم يكن متعصبة المقلدة يردون السنن بمثل هذا الهراء ما تجرأت على كتابة هذه الأحرف هنا. وقد وقع للواقدي رحمه الله مثل ما وقع لسعد، فإنهم ضعفوا حديثه وطعنوا فيه، لكونه هو الآخر طعن في نسب مالك. ونحن وإن كنا لا نقبل من يطعن في نسب مالك أو غيره من الأئمة، بل جردنا سيفنا للرد على بعض الرافضة الذين تكلموا في نسب مالك وأدحضنا حجتهم في كتابنا «الموسوعة الاحسانية في النصيحة لبني الإنسانية»، ولكننا مع ذلك، لا نقبل أن ترد أحاديث سيد الخلق ﷺ بمثل هذه الطريقة من العصبية. ولو كان من يردها مثل إمامنا مالك رحمه الله في العلم وجلالة القدر، والأمر لله من قبل ومن بعد.

قال الشوكاني: وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة في يوم الجمعة، هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها، أو يمتنع ذلك؟. فروى ابن أبي شيبة[1] عن إبراهيم النخعي قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وروي أيضا عن ابن عباس[2]. وقال ابن سيرين[3]: لا أعلم به بأسا. قال النووي[4] في الروضة من زوائده[5]: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط، لم أر فيه كلاما لأصحابنا. قال: وفي كراهته خلاف للسلف. وأفتى الشيخ ابن عبد السلام[6]، بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به. وروى ابن أبي شيبة[7] عن أبي العالية، والشعبي، كراهة اختصار السجود، زاد الشعبي: وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا، وكره اختصار السجود ابن سيرين. وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا

(1) (2/ 49) باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

(2) نفس المصدر.

(3) هو محمد بن سيرين، سمع أبا هريرة وعمران بن الحصين وابن عباس وغيرهم، وروى عنه قتادة وأيوب ويونس بن عبيد وغيرهم، توفي سنة 110هـ.

(4) هو أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الشافعي. توفي سنة(676هـ).

(5) أي «روضة الطالبين وعمدة المتقين» (1/ 321). والنص هناك بالحرف هكذا: ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين، فكالمجلسين. ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في المجلس الواحد، وسجد للأولى فلم أر فيه نصا للأصحاب، وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه. اهـ

(6) هو عز الدين الملقب بسلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة(660هـ).

(7) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 454) باب في اختصار السجود. هنا تجد نص أبي العالية والشعبي.

يكرهون أن تختصر السجدة. وعن الحسن أنه كره ذلك. وروي عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب[1]: أن اختصار السجود مما أحدثه الناس، وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها، وقيل: اختصار السجود، أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها[2] وكلاهما مكروه، لأنه لم يرد عن السلف[3]. اهـ

(قلت): وسيأتي لنا في «الفوائد» كلام على اختصار السجود بأوسع من هذا.

وفي «درة الغواص»[4]:

(فإن قلت): هل يجهر بشيء من القرآن في الظهر غير الجمعة؟ وتسر القراءة في الظهر يوم الجمعة؟

(قلت): نعم. إذا قرأ في الظهر بسورة فيها سجدة، وعزم على السجود، جهر بالآية التي فيها السجود ليعلم ذلك من خلفه.[5] اهـ.

(قلت): وإلى هنا انتهى بنا الحديث على سجدة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(1) هو أبو سعيد الأشعري الشامي، وقع اختلاف في موته، فقيل سنة 100 وقيل سنة98 وقيل 111. ونص كلامه وكلام ابن أبي شيبة يوجد في (1/ 455) من مصنف ابن أبي شيبة.

(2) راجع مصنف ابن أبي شيبة(1/ 470).

(3) نيل الأوطار(3/ 316). وما ذكر من الخلاف في جواز قراءة سورة أخرى فيها سجدة بدل سورة السجدة، فإن مذهب أحمد كراهة تحري سجدة غيرها. كما أنه من السنة إكمال سورتي السجدة و﴿هل أتى﴾ في قراءة صبح يوم الجمعة. تلك هي السنة المحمدية، وذاك هو هدي المشرع ﷺ، فمن شاء عمل بها واتبع هديه، فقد أفلح وفاز وكان من المهتدين، ومن شاء وأعرض عنها وخالف فكان من المعتدين، والله يعصمنا من الزلل والمخالفة، ﴿قل كل يعمل على شاكلته وربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا﴾.

(4) «درة الغواص في محاضرة الخواص» ألغاز فقهية لإبراهيم بن فرحون المالكي (ص113 رقم 86).

(5) تتمة هذا القول: وكذلك لو جهر بالآية ونحوها في الصلاة السرية لم يضر ذلك. وأما الإسرار يوم الجمعة فإنه يسر في الظهر في يوم عرفة، وإن وافقت جمعة، لأنها ظهرا وليست جمعة.

السجود في سورة النحل

روى البخاري وغيره[1] أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس: إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر. وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

وقال ربيعة: قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا أتى السجدة، فقال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد.[2]

قال الحافظ رحمه الله : وفي الحديث من الفوائد، أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها، إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة. ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم. وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد[3]، وهذا الأثر وارد عليه. اهـ[4]

(قلت): والحديث احتج به من لم ير سجود التلاوة واجبا، وسنعرض لذلك في محل آخر إن شاء الله تعالى. والرواية التي عند مالك في الموطأ لم يسم فيها السورة التي قرأها عمر بن الخطاب على المنبر، وقد سبقت الإشارة إليها في

---

(1) (2/ 52) من «صحيح البخاري»، باب من رأى أن الله -عز وجل- لم يوجب السجود. ورواه مالك في «الموطأ» في باب ما جاء في سجود القرآن، بلفظ آخر وليس فيه تسمية للسورة. ولكن الزرقاني كما في الأصل قال: هي سورة النحل.
ورواه البيهقي(2/ 321) و(3/ 213). ورواه أبو نعيم في مستخرجه، وابن أبي شيبة، انظر نيل الأوطار(3/ 117).

(2) ابن خزيمة(1/ 285).

(3) «الموطأ» ولفظه: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد.

(4) الفتح(3/ 213).

حديثنا عن السجود في سورة النجم، لكن الزرقاني[1] قال: [2]هي سورة النحل، وهي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر... الخ.

قال الزرقاني: فيه انقطاع، فعروة ولد في خلافة عثمان، فلم يدرك عمر. اهـ.

(قلت): ولذلك لم نعتمد على رواية مالك لكون اللفظ لم يصرح بسورة النحل أو غيرها، ولما فيه من الانقطاع كما رأيت، بل اعتمدت على الرواية الصحيحة التي رواها البخاري وغيره. والله ولي التوفيق.

(1) هو أبو عبد الله محمد ابن الشيخ عبد الباقي الزرقاني، توفي سنة(1122هـ).

(2) أي في (2/ 21) من شرح الموطأ.

السجود في باقي السور الأخرى

روى أصحاب السنن[1] عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وسورة الحج سجدتين.

قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» ما نصه: حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وحسنه المنذري، والنووي، وضعفه عبد الحق، وابن القطان، وفيه: عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتيقي، ولا يعرف أيضاً. وقال ابن ماكولا[2]: ليس له غير هذا الحديث، ذكره الحافظ في: «التلخيص»[3].

وقال الحاكم: هذا حديث رواته مصريون، قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه[4]. وسكت عنه الذهبي في تلخيص المستدرك.

وعن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة.؟ فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وحم السجدة، إحدى عشرة.[5]

وكان ابن عباس يقول: إن في القرآن احدى عشرة سجدة[6].

---

(1) البيهقي(2/ 314) وأبو داود(1/ 324) في سجود القرآن، وابن ماجة(1/ 335) حديث 1057، والدارقطني(1/ 408) حديث 8، والحاكم في المستدرك(1/ 223).

(2) هو أبو نصر المولى الأمير الكبير الحافظ الناقد النسابة الحجة، قتل بالأهواز سنة 486 وقيل 487.

(3) أي تلخيص الحبير(2/ 9) تحت رقم 488.

(4) مستدرك الحاكم(1/ 223).

(5) مصنف عبد الرزاق(3/ 335).

(6) مصنف عبد الرزاق(3/ 336).

وعن ابن جريج[1] عن عطاء بن يسار[2] عن ابن عباس قال: سجود القرآن عشر: الأعراف، النحل، والرعد، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة. فقلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ﴿ص﴾ سجدة.؟ قال: لا.[3]

وعن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، منهن النجم[4].

وعن مجاهد[5] قال: سجد رجل في الآية الأولى من ﴿حم﴾ فقال ابن عباس: عجل هذا بالسجود[6].

وكان ابن مسعود يسجد في الآية الأولى من ﴿حم﴾، (تعبدون. والثانية: يسأمون).[7]

(قلت): وهذه السجدة هي من السجدات المختلف في موضعها، رغم اتفاقهم على السجود فيها، وسيأتي الحديث عن مواضع السجود في محل آخر إن شاء الله تعالى.

وفي «الدر المنثور»[8]: أخرج ابن أبي شيبة[9] من طريق ابن أبي العريان المجاشي[10] عن ابن عباس أنه ذكر سجود القرآن فقال: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة[11] والنمل، والفرقان، والم تنزيل، وحم تنزيل، و ﴿ص﴾[12] وليس في المفصل سجود[13].

---

(1) هو أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم توفي سنة(149هـ).

(2) توفي سنة(103هـ).

(3) مصنف عبد الرزاق(3/ 335).

(4) ابن ماجه (1/ 335) حديث 1055. والبيهقي (2/ 313) والطحاوي في شرح معاني الآثار(1/ 353).

(5) هو الامام أبو علي الخوارزمي، مجاهد بن موسى بن فروخ الحافظ، توفي سنة(244هـ).

(6) مصنف عبد الرزاق(3/ 360).

(7) مصنف عبد الرزاق(3/ 360).

(8) (3/ 157 و158).

(9) يعني (2/ 469) باب جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك.

(10) هكذا في الأصل، والصواب، خالد بن العريان.

(11) تقدم الحديث عن سجدتي الحج وأن العبرة بفعل رسول الله ﷺ لا بقول غيره أو فعله.

(12) تقدم أن ابن عباس كان لا يعد ﴿ص﴾ من عزائم السجود، فتنبه.

(13) تقدم ذكر الأحاديث الصحيحة في إثبات السجود في المفصل وآخر الحج، ولا مجال للطعن فيها إن =

وأخرج أبو الشيخ[1] عن عطاء قال: عد علي ابن العباس عشر سجدات في القرآن: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج الأولى منها، والفرقان، والنمل، وتنزيل السجدة، وحم السجدة.[2]

وأخرج ابن ماجة[3] والبيهقي[4] في سننه عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة، والفرقان، وسليمان سورة النمل، و ﴿ص﴾، وسجدة الحواميم.

وأخرج أبو داود[5] وابن ماجة[6] والدارقطني[7] والحاكم[8] وابن مردويه[9] والبيهقي[10] في سننه عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتين[11].

(قلت): مفهوم أثر أبي الدرداء، أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء. وعلى فرض صحة هذا الأثر، فإنه لم يكن حجة على من سجد مع رسول الله ﷺ أكثر من إحدى عشرة سجدة، فتأمل هذا راشدا، وسيأتي مناقشة هذا الأثر ونحوه بإسهاب.

= شاء الله تعالى.

(1) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر، الامام الحافظ الصادق محدث اصفهان، توفي سنة(369هـ).

(2) لم يعد ﴿ص﴾ سجدة. وهو المشهور عنه كما أسلفنا.

(3) ابن ماجة (1/ 335) حديث 1056.

(4) البيهقي (2/ 313).

(5) (1/ 324).

(6) (1/ 335) حديث 1057.

(7) (1/ 408). حديث8.

(8) (1/ 223).

(9) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الحافظ المجود محدث أصفهان، توفي سنة(410هـ).

(10) (2/ 314).

(11) تقدم الكلام على هذا الحديث، وتحدثنا عن هدي رسول الله ﷺ في سجدتي الحج، وكذا على السجود في المفصل، وسيأتي مزيد إيضاح إن شاء الله تعالى عند مناقشة أدلة خصوم السجود في المفصل.

قال أبو داود رحمه الله : روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه.[1]

(قلت): فهذه جملة من الآثار ذكرتها هنا للاستدلال بها على باقي سجدات القرآن، من غير التي تقدم الحديث عنها، والخلاف كما لا يخفى، إنما هو في المفصل منها، وسجدة ﴿ص﴾ وآخر الحج، وقراءة سورة السجدة في صبح يوم الجمعة، والسجود فيها. وفي قراءة سورة فيها سجدة في الصلوات الفرضية سواء السرية منها أو الجهرية. وقد أشبعت الحديث عن كل هذا وأثبت- بتوفيق الله وعونه- لكل ذي عينين سليمتين من رمد التقليد والتعصب المذهبي، أن سنة المصطفى ﷺ التي واظب عليها حتى لقي الله - عز وجل - كانت هي السجود في المفصل، وأنه ﷺ كان يسجد سجود التلاوة ولو كان على المنبر يخطب يوم الجمعة، كما كان يسجد السجدة إذا عرضت له في قراءته في الصلاة السرية والجهرية، هذا هو هديه ﷺ وهدي خلفائه من بعده رضي عنهم أجمعين. ولا اعتبار لقول أو عمل أيا كان قائله مع قول وعمل وهدي أبي القاسم ﷺ. لأن كلامه وفعله وكذا تقريراته حجة على جميع الأمة يجب اتباعها.

بقي علينا أن نجيب على بعض أدلة القائلين بأن السجود ما هو إلا عشر، وفي قول المالكية احدى عشرة سجدة، وليس لهؤلاء في المفصل منها شيء. وكل ما لديهم هو ادعاؤهم بأن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، وأن ما زاد على إحدى عشرة سجدة منسوخ... إلى آخر أقوالهم وادعاءاتهم.

وللجواب على هذا الادعاء الفاسد وما شابه ذلك من التقولات التي لا تستند إلى حجة، نقول بتوفيق الله - عز وجل -:

(1) سنن أبي داود(1/ 324) باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مناقشة أدلة خصوم السجود في المفصل والرد على ادعاءاتهم

قالوا: إن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة.

وقالوا: إن زيد بن ثابت قرأ على رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها.

واحتجوا على القول الأول بما رواه أبو داود[1] في سننه بسند ضعيف جدا في «باب من لم ير السجود في المفصل». ونصه بسنده:

حدثنا محمد بن رافع ثنا أزهر بن القاسم قال محمد: رأيته بمكة، ثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة.[2]

واحتجوا على القول الثاني بالحديث التالي الذي رواه أبو داود أيضا:

حدثنا هناد بن السري، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها.

حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، ثنا أبو صخر، عن ابن سقيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد فيها. اهـ.

(قلت): عندما نظرت في حجتهم الأولى التي هي حديث ابن عباس الذي يقول: إن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. إثر هذه النظرة الخاطفة أحببت أن أكون منصفا، فرجعت إلى بعض كتب الجرح

---

(1) (1/ 324).

(2) هذا الأثر ورد عند بعض أهل السنن كالبيهقي وغيره، والكل يعتمد على هذا الطريق. ولذلك اكتفيت هنا بلفظ أبي داود وسنده عند المناقشة.

والتعديل، لنرى ما يقوله علماء هذا الفن في رجال سند هذا الأثر، عندها وجدتهم قد اتفقوا على محمد بن رافع، أنه شيخ صدوق، ثقة، لا نقاش لهم فيه.

(أما أزهر بن القاسم الراسبي) فهو أبو بكر أزهر بن القاسم البصري الراسبي، بكسر السين المهملة، وباء موحدة، نسبة إلى راسب بطن من الأزد، نزل مكة، قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به[1].

وقال الذهبي: أزهر بن القاسم(د،س،ق،) عن هشام الدستوائي وطبقته، كان بعد المائتين، وثقه أحمد وقال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ[2]

وقال أيضا: أزهر بن القاسم أبو بكر الراسبي عن زكريا بن اسحاق وجماعة، وعنه: أحمد ومحمد بن رافع وعدد، ليس بالحجة.[3]

وقال الحافظ ابن حجر: أزهر بن القاسم الراسبي أبو بكر البصري نزل مكة... إلى أن قال: قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. اهـ[4]

(أما أبو قدامة الأيادي البصري): وهو الحارث بن عبيد المؤذن، قال الذهبي في الميزان[5]: قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال الفلاس: رأيت ابن مهدي يحدث عن أبي قدامة، وقال: ما رأيت إلا خيراً. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه.

مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لرجل، فعلت كذا؟ قال: لا والله الذي لا اله إلا هو. والنبي يعلم أنه قد فعل. فقال له: إن الله قد غفر لك كذبك بتصديقك بلا اله إلا هو. هذا لم يخرجه في الستة.

قال العقيلي: يروى بإسناد أصلح من هذا.

أبو قدامة عن مطر الوراق، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد

(1) الجرح والتعديل للرازي(2/ 314).
(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال(1/ 173).
(3) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة(1/ 56).
(4) تهذيب التهذيب(1/ 205).
(5) ميزان الاعتدال(1/ 438).

في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

مطر رديء الحفظ، وهو منكر، فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾، وإسلامه متأخر. اهـ.

وقال الذهبي أيضاً: الحارث بن عبيد، أبو قدامة الأيادي، بصري، عن أبي عمران الجوني وعدة، وعنه: يحيى بن يحيى، ومسدد، ليس بالقوي، وضعفه ابن معين[1].

وقال الرازي: الحارث بن عبيد، أبو قدامة الأيادي البصري... -إلى أن قال-: سألت أبي عنه-يعني أبا قدامة- فقال: مضطرب الحديث. حدثنا عبد الرحمن قال: قرأ على العباس بن محمد الدوري قال: سئل يحيى بن معين عن أبي قدامة الحارث بن عبيد فقال: ضعيف الحديث. حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن أبي قدامة الحارث بن عبيد فقال: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به[2].

وقال الحافظ ابن حجر: قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال عمر بن علي عن ابن مهدي: كان من شيوخنا وما رأيت إلا جيداً. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. واستشهد به البخاري متابعة في موضعين.

(قلت)[3]: وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه، حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا. قال الساجي: صدوق عنده مناكير[4]. وقال النسائي في الجرح والتعديل: صالح. اهـ[5].

ويعجبني هنا ما قاله الشيخ الألباني في هذه الشخصية وهذا نصه: ضعيف لسوء حفظه، وقول الشيخ أحمد شاكر: تكلم فيه بغير حجة والراجح توثيقه، فمردود، فقد قال فيه الإمام أحمد مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه حتى

(1) «الكاشف» (1/ 139) تحت عدد 871.
(2) «الجرح والتعديل» (3/ 81)
(3) القول للحافظ.
(4) أظن أن هذا منها.
(5) «تهذيب التهذيب» (2/ 150)

خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا. ومن المقرر في «المصطلح» أن الجرح المفسر مقدم على التعديل.

وقد تبين من هذه الكلمات أن ضعفه بسبب وهمه، ومن الغريب أنه ليس هناك نقل عن إمام في توثيقه، وأحسن ما قيل فيه قول النسائي: صالح.

أفبمثل هذا يرد نصوص الأئمة الجارحة؟![1]

(أما مطر بن طهمان الوراق): فهو أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة، قال سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق فقال: كان يحيى بن سعيد القطان يضعف حديث مطر عن عطاء. أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سألت أبي عن مطر الوراق فقال: كان يحيى بن سعيد يشبه مطراً الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ... الخ[2].

وقال الذهبي: مطر بن طهمان الوراق ثقة، تابعي عن عطاء. قال ابن سعد: فيه ضعف في الحديث. وقال أحمد وابن معين: ضعيف في عطاء خاصة[3].

وقال أيضاً: مطر بن طهمان الوراق عن عطاء وجماعة، قال ابن سعد: فيه ضعف في الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال أحمد ويحيى: ضعيف في عطاء خاصة. وكان يحيى القطان يشبه مطراً الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال عثمان بن دحية: لا يساوي دستجة بقل[4]... الخ[5].

(أما عكرمة): فهو عكرمة مولى ابن عباس، وكان من أوعية العلم، قال الذهبي: تكلموا فيه لرأيه لا لحفظه، اتهم برأي الخوارج، وثقه غير واحد، وكذبه مجاهد، وابن سيرين، ومالك، فالله أعلم، واعتمده البخاري، وأما مسلم: فروى له مقرونا بآخر[6].

وقال أيضاً: وقد وثقه جماعة، واعتمده البخاري، وأما مسلم: فتجنبه وروى

(1) «الطحاوية» 310 و311.
(2) «الجرح والتعديل» (8/ 287) تحت عدد 1319.
(3) «المغني في الضعفاء» (2/ 662)
(4) الدستاجة، هي: الحزمة.
(5) «ميزان الاعتدال» (4/ 126).
(6) «المغني في الضعفاء» (2/ 438).

له قليلا مقروناً بغيره. وأعرض عنه مالك وتحايده، إلا في حديث أو حديثين. ثم ذكر تكذيبه في سياق عدد من الأمثلة والروايات في ثلاث صفحات، انظر الميزان[1].

(أقول): هذه جملة- أو بعض الجمل- من أقوال أئمة الجرح والتعديل في رجال سند هذا الحديث الذي نحن بصدد مناقشته وهو: (لم يسجد رسول الله ﷺ في المفصل منذ تحول إلى المدينة)، اقتطفتها عن عجل من المصادر الآنفة الذكر، وهي كما رأيت بطريق الصنعة الحديثية تثبت لنا بإجمال ما يأتي:

1. أزهر: قيل فيه: ثقة. وقيل: يكتب حديثه ولا يحتج به.

2. أبو قدامة: قيل فيه: مضطرب الحديث، ضعيف الحديث، ليس بالقوي، كان ممن كثر وهمه.

3. مطر: قيل فيه: رديء الحفظ، منكر، ضعيف في عطاء خاصة، شبه بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، ليس بالقوي، لا يساوي دستجة(أي حزمة) بقل.

4. عكرمة: قيل فيه: وثقه غير واحد، كذبه مجاهد وابن سيرين ومالك، وفي الميزان تكذيبه بعدة أمثلة، واتهم برأي الخوارج.

فهذه الخلاصة، تجعل الرواية في مهب الرياح، لا يعتمد عليها أو يحتج بها إلا من كان لم يشم لعلم الحديث رائحة، لأنها كما ترى، لا تنهض لمقاومة الأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في إثبات سنية السجود في المفصل، وسنزيد ذلك وضوحاً بعون الله وتوفيقه، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

قال الزيلعي[2]: قال عبد الحق[3] في أحكامه[4]: إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلا، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وإسلامه متأخر، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة. وقال ابن عبد البر[5]: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي

(1) (3/ 93) تحت رقم 5716.

(2) هو الإمام الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، توفي سنة(762هـ).

(3) هو الإمام الحافظ المحدث، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي بن الخراط، توفي سنة(586هـ).

(4) «الأحكام الوسطى» (2/ 92).

(5) هو الحافظ يوسف بن عبد الله المتوفى سنة(463هـ).

ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ والقلم. انتهى.

وقال ابن القطان في كتابه: وأبو قدامة الحارث بن عبيد، قال فيه أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائي صدوق، وعنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخا صالحا وكثر وهمه، ومطر الوراق: كان سيئ الحفظ حتى كان يشبهه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه. اهـ. (1)

وقال ابن حزم: وموهوا بخبر رويناه من طريق مطر الوراق يذكر عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ قدم المدينة».

وهذا باطل بحت، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة ولما ذكرناه إثر هذا إن شاء الله تعالى، وعلة الخبر أن مطراً سيىء الحفظ، ثم لو صح لكان المثبت أولى من النافي، ولا عمل أقوى من عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة، والله ولي التوفيق.

وذكروا أحاديث مرسلة ساقطة، لا وجه للاشتغال بها لما ذكرناه. اهـ (2)

وقال الحافظ ابن حجر: وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في روايته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي. اهـ(3)

فبالله عليك أيها الموفق، هل من المنطق أو المعقول أن نقبل رواية هذا حال رجالها؟ كلا والله. إن العاقل الشحيح على دينه الذي يعي ما يقول، ويحتكم في كل شؤونه إلى قول الله في محكم كتابه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾(4) وقوله - عز وجل -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (5). لا يلتفت لمثل هذه

(1) «نصب الراية»(2/ 182).
(2) «المحلى»(5/ 110).
(3) «فتح الباري» (3/ 209).
(4) سورة النور الآية: 51.
(5) سورة النساء آية: 65.

الرواية وحالها كما رأينا، لأن سنة المشرع ﷺ أثبتت بطرق صحيحة لا مجال للطعن فيها عكس ما تقوله هذه الرواية. أثبتت أن سجود النبيﷺ في المفصل هو وأصحابه وخلفاؤه من بعده، كان هو العمل المتواتر والمعمول به في المدينة، ومن يرد هذا بمثل الرواية السالفة الذكر، الساقطة عن النهوض للاحتجاج بها، فقد ارتكب حماقة عظمى، وجنى على العلم والسنة المطهرة جناية لا يغفرها له إلا رجوعه إلى جادة الصواب، لأنه من السخافة بل والسخرية أن نأخذ برواية ساقطة، ونترك ما رواه أبو هريرة وغيره عن مولانا رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصل، خصوصا ونحن نعلم أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وهو يروي آخر فعل رسول الله ﷺ، وقد صلى بالناس صلاة العشاء بعد وفاة رسول الله ﷺ وقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ وسجد فيها وقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه. وصح أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهم سجدوا بعد وفاة رسول الله ﷺ بالمدينة، مثل ما سجدوها معه عليه الصلاة والسلام وهو حي بينهم. وبهذا يتبين لنا أن تعلق الخصوم بالرواية الساقطة محض تعلق بالهراء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء. والله أعلم.

أما قولهم: بأن زيد بن ثابت قرأ على رسول اللهﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها؟.

فنقول جواباً عليه والله ولي التوفيق: نعم. روى البخاري في «باب من قرأ السجدة ولم يسجد» من طريق ابن قسيط[1] عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت، فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها.

(قلت): هذا الحديث حجة عليهم لا لهم، ذلك أن زيد بن ثابت كان هو الامام، ولو سجد لسجد معه رسول الله ﷺ وحيث لم يسجد الإمام، فلا سجود على المأموم، وقد أجاب علماء الحديث بأجوبة كثيرة على هذا الحديث وإليك- أخي القارئ الكريم- بعضها:

قال الحافظ: قوله: «باب من قرأ السجدة ولم يسجد» يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب، على أن المفصل لا سجود فيه، كالمالكية[2] أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور[3]، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة، لا يدل

(1) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، توفي سنة (122هـ).

(2) بعض الجهابذة من نقاد المذهب أثبتوا السجود في المفصل وأولوا قول الإمام تأدبا معه.

(3) مذهبه مذكور في غير ما كتاب من كتب الفقه انظر «عمدة القارئ»(7/ 104).

على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك، إما لكونه كان بلا وضوء[1] أو لكون الوقت كان وقت كراهة[2] أو لكون القارئ كأن لم يسجد[3]، كما سيأتي تقريره بعد باب[4]، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. اهـ[5].

وتقدم عن الألوسي على قول زيد بن ثابت: قرأت النجم على النبي ﷺ فلم يسجد فيها، قوله: وأجيب بأن الترك إنما ينافي وجوب السجود وليس بمجمع عليه، وهو عند القائل به على التراخي، في مثل ذلك على المختار. وليس في الحديث ما يدل على نفيه بالكلية، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سجد بعد، وكذا زيد - رضي الله عنه -. نعم، التأخير مكروه تنزيهاً، ولعله فعل لبيان

(1) سيأتي الحديث على الوضوء وعدمه لسجود التلاوة، ولا يخفى أن الرسول ﷺ كان يحب الأدب في كل شيء، وإن كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه يذكر الله على كل حال.

(2) سيأتي الحديث على ذلك في الفوائد.

(3) هو موضوع حديثنا الذي نحن بصدد مناقشته. وهذا هو الصواب والله أعلم.

(4) أي باب من سجد لسجود القارئ. وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام، فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد فإنك إمامنا، حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

قال الحافظ في شرحه: قوله «باب من سجد لسجود القارئ»: قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد، كما أطلق. وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع. وفي الترجمة: إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع، ويتأكد بما سنذكره.

قوله: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم: بفتح المهملة واللام، بينهما معجمة ساكنة.

قوله: إمامنا: زاد الحموي: «فيها»، وهذا الأثر، وصله سعيد بن منصور، من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها. وقد روي مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة، من رواية عجلان عن زيد بن أسلم «أن غلاما قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السجدة سجدة؟ قال: بلى. ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت سجدنا». رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني فذكر نحوه، أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، معا عن زيد بن أسلم به. وجوز الشافعي أن يكون القارئ هو زيد بن ثابت، لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين. اهـ

(قلت): نقلت هذا هنا بنصه تتميماً للفائدة، وسنعود لبعضه في محل آخر بحول الله.

(5) «فتح الباري» (3/ 208 و209).

الجواز، أو لعذر لم نطلع عليه، وما أخرجه ابن مردويه[1] عن ابن عباس من قوله: إن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، ناف وضعيف. وكذا قوله فيما رواه أيضاً عنه: كان رسول الله ﷺ يسجد في النجم بمكة، فلما هاجر إلى المدينة تركها. على أن الترك إنما ينافي-كما سمعت- الوجوب. والله أعلم.[2]

(قلت): وقال العيني : (ذكر ما يستنبط منه)، وهو على وجوه:

(الأول): احتج به مالك في المشهور عنه، والشافعي في القديم، وأبو ثور على أنه لا يسجد للتلاوة في آخر النجم، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وطاوس، ويحكى ذلك عن ابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت.

وأجاب الطحاوي عن ذلك فقال: ليس في الحديث دليل أن لا سجود فيها، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها، حينئذ لأنه كان على غير وضوء، فلم يسجد لذلك. ويحتمل أن يكون تركه لأنه كان وقتاً لا يحل فيه السجود، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم عنده بالخيار إن شاء سجد وإن شاء ترك. ويحتمل أن يكون تركه أنه لا سجود فيها. فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات، يحتاج إلى شيء آخر من الأحاديث نلتمس فيه حكم هذه السورة. هل فيها سجود أم لا؟ فوجدنا فيها حديث عبد الله بن مسعود الذي مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها، فالأخذ به أولى، وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعاني التي ذكرنا. وأجيب أيضاً بأنه ﷺ لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أن لا يكون فيه سجدة، ولا فيه نفي الوجوب.

(الثاني): استدل به بعضهم على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ لآية السجدة، وبه قال أحمد، وإليه ذهب القفال[3]، وقال الشيخ أبو حامد[4] والبغداديون: يسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ، وبه قالت المالكية، وعند أصحابنا- الحنفية-

(1) هو الشيخ الإمام المحدث العالم أبو بكر أحمد بن محمد ابن الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه، توفي سنة(498 هـ).

(2) تفسير الألوسي(27/ 73).

(3) هو سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، توفي سنة(507هـ).

(4) هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، صاحب الإحياء توفي سنة(505هـ).

يجب على القارئ والسامع جميعاً، ولا يسقط عن أحدهما بترك الآخر.

(الثالث): استدل به البيهقي وغيره، على أن السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعاً، قال: وهو أصح الوجهين، واختاره إمام الحرمين[1]، وهو قول المالكية والحنابلة، وقال الشافعي في «مختصر البويطي»[2]: لا أؤكده عليه كما أؤكده على المستمع، وإن سجد فحسن، ومذهب أبي حنيفة وجوبه على السامع والمستمع والقارئ. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[3] عن ابن عمر أنه قال: السجدة على من سمعها. ومن تعليقات البخاري: قال عثمان: إنما السجود على من استمع. اهـ[4]

(قلت): وسيأتي التحقيق في هذا إن شاء الله تعالى.

ولله در الإمام الشافعي حيث يقول: وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها، والله أعلم أن زيداً لم يسجد وهو القارئ. فلم يسجد النبي ﷺ ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ[5].

أخبرنا الربيع[6] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد[7] عن زيد بن أسلم[8] عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد، فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ كنت إمامنا، فلو سجدت سجدت معك.

قال الشافعي: إني لأحسبه زيد بن ثابت، لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار. اهـ.

(قلت): والحديث الذي ذكره الشافعي أخرجه أبو داود وقال: كان زيد الإمام

---

(1) هو أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، توفي سنة(478هـ).

(2) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي صاحب الإمام الشافعي، توفي سنة(231هـ).

(3) (1/ 457) باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها.

(4) «عمدة القاري» (7/ 104).

(5) «الأم» (1/ 119).

(6) الربيع بن سليمان الأزدي المصري الجيزي، توفي سنة(256هـ).

(7) هو أبو إسحاق القرشي إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، الإمام المحدث المطلبي المكي ابن عم الإمام الشافعي توفي سنة(238هـ).

(8) هو الإمام الحجة القدوة أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه، توفي سنة (136هـ).

فلم يسجد فيها[1].

وأخرجه البيهقي[2] وابن أبي شيبة[3] من رواية عجلان عن زيد بن أسلم، وقد سبق ذكره في التعليق من كلام الحافظ ابن حجر، وانظر ما قاله الشوكاني[4].

وتتميماً للفائدة أحببت أن أنقل هنا ما ذكره البيهقي في سننه[5] تحت هذه الترجمة «باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ» قال:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[6] ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب[7] ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني[8] ثنا عبيد الله بن موسى[9] ثنا ابن أبي ذئب[10] عن زيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها.

ورواه البخاري في الصحيح[11] عن آدم بن أبي إياس[12] عن ابن أبي ذئب. وأخرجه مسلم[13] كما تقدم.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن[14] ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر[15] قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك هشام بن سعد[16] وحفص بن

(1) (1/ 324 و325) باب من لم ير السجود في المفصل.
(2) (2/ 324).
(3) (1/ 472). باب السجدة يقرأها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد.
(4) «نيل الأوطار» (3/ 115)
(5) (2/ 324)
(6) يعني به شيخه الحاكم صاحب المستدرك المتوفى سنة(405هـ).
(7) هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الإمام المحدث مسند العصر توفي سنة(346هـ).
(8) هو الإمام الحافظ المجود الحجة أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني، توفي سنة(270هـ).
(9) هو أبو محمد بن أبي المختار باذام الإمام الحافظ العابد، توفي سنة(213هـ).
(10) هو أبو الحارث القرشي محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، توفي سنة(158هـ).
(11) (2/ 51) باب من قرأ السجدة ولم يسجد.
(12) هو أبو الحسن الخراساني الإمام الحافظ شيخ الشام، توفي سنة(220هـ).
(13) (2/ 88)
(14) هو أبو بكر أحمد بن أبي الحسن ابن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد الحيري، توفي سنة(421هـ).
(15) هو أبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الإمام المحدث الثقة الخولاني، توفي سنة(267هـ).
(16) هو أبو عباد القرشي الإمام المحدث الصادق هشام بن سعد المدني، توفي سنة(160هـ).

ميسرة[1] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فسجد الرجل، وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد. فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ: «كنت إمامنا، فلو سجدت سجدت معك».

وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال: إني لأحسبه زيد بن ثابت، لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معا؛ عطاء بن يسار.[2]

قال الشيخ رحمه الله: فهذا الحديث الذي ذكره الشافعي رحمه الله محتمل، وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[3] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولا، وإسحاق ضعيف. وروي عن الأوزاعي، عن قرة[4] عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو أيضا ضعيف. والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر، والله أعلم.

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد[5] أنبأ أبو جعفر الرزاز[6] ثنا محمد بن عبد الله[7] ثنا إسحاق الأزرق[8] أنبأ سفيان[9] عن أبي إسحاق عن

---

(1) هو أبو عمر الصنعاني الإمام المحدث الثقة، حفص بن ميسرة، توفي سنة(181هـ).

(2) الشافعي رحمه الله أكثر من الحديث في حديث زيد، فقد تكلم عنه في عدة مواضع منها: «اختلاف الحديث» وترك المعاد منها، الذي بهامش «الأم» (6/ 159). والمسند(1/ 156). واختلاف الحديث الذي بهامش الأم(7/ 64). واختلاف علي وابن مسعود(7/ 156 و279) هامش الأم. واختلاف مالك والشافعي(7/ 187). والأم(7/ 229). و(1/ 116 وما بعدها). إلى غير ذلك من مظان حديثه رحمه الله على سجود التلاوة.

(3) هو أبو سليمان الأموي، توفي سنة(136 وقيل 144هـ).

(4) هو أبو علي البصري الإمام المحدث الثقة، قرة بن حبيب، توفي سنة (224هـ).

(5) هو أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر الأموي، توفي سنة(415هـ).

(6) هو مسند العراق الثقة المحدث الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحتري بن مدرك البغدادي الرزاز، توفي سنة(39هـ).

(7) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي مولاهم البغدادي المخرمي الحافظ الحجة قاضي حلوان، توفي سنة(254هـ).

(8) هو الإمام الحافظ الحجة أبو محمد إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي الواسطي الأزرق، توفي سنة(195هـ).

(9) هو أبو محمد سفيان بن وكيع بن الجراح بن مليح الحافظ ابن الحافظ محدث الكوفة، توفي سنة(247هـ).

سليمان بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك. اهـ.

(قلت): ذكرت هذا الباب بطوله رغم ما فيه من الأحاديث المختلفة الأسانيد، وتعمدت ذلك قصدا، حتى أضعها بين يدي القارئ الكريم لينظر ما فيها وما قيل عنها في السابق واللاحق، ثم أترك الحكم للمنصفين ليقولوا كلمتهم بكل إنصاف مع كامل التجرد عن العصبية المذهبية، والله يتولى هدانا أجمعين، آميـن.

(فإن قال خصوم السجود في المفصل: روى أبو داود عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : إحدى عشرة سجدة)

(قلنا لهم): أبو داود راوي هذا الأثر، هو نفسه قال بعد إيراده وإسناده واه. أي ضعيف، لأن في سنده سعيد بن أبي هلال[1] وفيه مقال، وكذلك فيه عمرو الدمشقي[2] وهو مجهول. وقد ذكره الترمذي من طريق عمرو بن الحارث[3] عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو الدمشقي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أنه قال: سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، منها النجم. [4].

وقال الترمذي: حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمرو الدمشقي. [5].

وقال الحافظ المباركفوري[6]: قوله: سجدت مع رسول الله ﷺ احدى عشرة سجدة. . .الخ: هذا لا ينافي الزيادة، غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة، ولم يحضر في غيرها، قاله صاحب «إنجاح الحاجة» اهـ. [7].

(قلت): والحديث إن شاء الله تعالى حجة لنا لا لهم، لأن أبا الدرداء أثبت

(1) أبو العلاء الليثي الإمام الحافظ الفقيه، توفي سنة(135هـ).

(2) لعله ابن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة، القرشي الأموي المدني نزيل الكوفة، كان مع أبيه الأشدق إذ تملك دمشق توفي سنة(126هـ).

(3) هو أبو أمية الأنصاري عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله العلامة الحافظ، توفي سنة(147 وقيل 148 و149هـ).

(4) تقدم تخريجه.

(5) سنن الترمذي(2/ 41) باب ما جاء في سجود القرآن.

(6) هو الإمام الحافظ أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الكريم المباركفوري، توفي سنة (1253هـ).

(7) تحفة الأحوذي (2/ 313).

هنا سجدة النجم وهم لا يقولون بها، والحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى[1]، وقال بعده: ورواه سفيان بن وكيع، عن ابن وهب، عن عمرو، عن سعيد، عن عمرو الدمشقي، عن أم الدرداء[2]، عن أبي الدرداء. ورواه الليث بن سعد[3] عن خالد بن يزيد[4] عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو وهو ابن حيان الدمشقي، قال: سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

وأخبرنا أبو علي الروذباري[5] أنبأ أبو بكر بن داسة[6] ثنا أبو داود السجستاني قال: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة. وإسناده واه.

قال الشيخ: وروينا عن أبي الدرداء أنه سجد في الحج سجدتين. اهـ.

(قلت): والذي أشار إليه البيهقي رحمه الله تعالى من سجود أبي الدرداء في سورة الحج سجدتين، سبق أن ذكرناه في سورة الحج، ونرجع إلى بعضه الآن قصد الاستفادة.

قال البيهقي في سننه الكبرى[7]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي[8] ثنا سعيد بن مسعود[9] ثنا النضر بن شميل[10] أنبأ شعبة، عن يزيد بن خمير[11] عن خالد بن معدان[12] عن جبير بن نفير[13] عن أبي الدرداء أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

(1) (2/ 318). وتقدم تخريجه لغيره.
(2) أم الدرداء يقال لها: أم الدرداء الصغري زوج أبي الدرداء توفيت سنة(81هـ).
(3) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية توفي سنة(175هـ).
(4) هو أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد الجمحي المصري توفي سنة(139هـ).
(5) هو الإمام المسند الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الروذباري الطوسي(403هـ).
(6) هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة الشيخ الثقة العالم راوي السنن، توفي سنة(346هـ).
(7) (2/ 318).
(8) هو الإمام المحدث مفيد مرو، محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي، توفي سنة(346هـ).
(9) هو أبو عثمان المروزي المحدث المسند أحد الثقات، توفي سنة(271هـ).
(10) هو الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري توفي سنة(203هـ).
(11) هو أبو عمر الحمصي يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي.
(12) هو أبو عبد الله الكلاعي الحمصي، توفي سنة(103هـ).
(13) هو أبو عبد الرحمن الحضرمي الحمصي جبير بن نفير بن مالك بن عامر الإمام الكبير، توفي سنة(80هـ).

أخبرنا أبو نصر بن قتادة[1] أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور[2] ثنا محمد بن يحيى بن سليمان[3] ثنا عاصم بن علي[4] ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه[5] أن أبا الدرداء كان يسجد في الحج سجدتين. اهـ.

(قلت): فهذه الآثار تفيد أن تعلق المانعين والممتنعين من السجود في المفصل اعتماداً على رواية أبي الدرداء، تعلق واه، بل تعلق بما هو حجة عليهم لا لهم، لأن أبا الدرداء صح عنه أنه أثبت السجود في النجم، وأنه صح عنه أيضا: سجوده سجدتين في سورة الحجّ، ثم إن عدم سجوده مع النبي ﷺ في غيرها تمشيا مع قولهم ليس بحجة، لأنا نقول: قد يكون حضر معه عليه الصلاة والسلام في إحدى عشر سجدة، ولم يحضر معه في غيرها، ولو حضرها معه لسجدها، ولأخبرنا بذلك، وحجة المثبت أولى من قول النافي كما هو مقرر عند علماء الأصول. والكل أخبر بما رأى وسمع، ومن حضر حجة على من لم يحضر، والله ولي التوفيق.

(فإن قالوا): لنا ما قاله الإمام مالك في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم القرآن احدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

(قلنا لهم): نحن معكم إن شاء الله تعالى في قول الإمام هذا، وإن كان العلماء قد اختلفوا في عزائم السجود، لكن الأمر الذي لا محيد لنا ولكم عنه، هو تفسير قول الإمام بما يليق بجلالة قدره وعلو مكانته، وإلا وقعتم في حيص بيص[6]، لأن تأويل السنن بهوى النفس كي توافق المذهب، أعتقد أن ذلك من الجرائم الفقهية التي لا تغتفر، وأحذر هنا من زلة العالم وعثرته، لأن زلة العالم مضروب بها الطبل، ويزل بها عالم كما يقال، والقول الفصل هنا: إنه لا قول لأحد أيا كان مع قول رسول الله ﷺ والحجة فيما قاله أو فعله أو أقره بين أصحابه، وما سوى ذلك فكله مردود على أهله.

(1) شيخ البيهقي.
(2) هو الحافظ المفيد الإمام الحجة أبو الحسن النيسابوري توفي سنة(349هـ).
(3) هو أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي البغدادي الشيخ المحدث توفي سنة(298هـ).
(4) هو حافظ صدوق من أصحاب شعبة، توفي سنة(221هـ).
(5) عبد الرحمن بن جبير الحضرمي أبو حميد ويقال أبو حمير الحمصي، توفي سنة(118هـ)
(6) أي اختلاط لا مخرج منه.

ونحن نرى هنا بتوفيق الله تعالى، أن تأويل قول الإمام مالك من آكد الواجبات، لأنه رحمه الله يروي لنا في كتابه «الموطأ» أحاديث السجود في الحج مرتين، وكذلك السجود في المفصل، فكيف وهو الإمام الحجة يخالف ما روى؟ علما بأن ما رواه في موطئه، روى غيره ما هو أصح وأصرح منه، لذلك وجب علينا تأويل كلامه بالمعنى الذي يليق به، وبشخصيته وعلمه، فنرى والله أعلم، أنه يريد بقوله إن عزائم القرآن احدى عشرة سجدة، أي التي يتأكد السجود فيها، والأربعة الأخرى لا يتأكد وجوبها كما يتأكد في هذه العزائم، ربما هذا هو الذي يقصده الإمام مالك، فهو لا يرى سجدة آخر الحج ولا سجدة النجم، ولا الانشقاق، ولا العلق من عزائم السجود. وليس من المعقول أن يكون يرى نفي الاستحباب في السجود فيها، معاذ الله أن يقول هذا مالك وهو الإمام الذي تشد إليه الرحال، للاستماع منه، والارتواء من علمه، معاذ الله أن يرد السنة الثابتة بالسجود في المفصل وآخر الحج، ويتهور مع المتهورين الذين يردون سنة المصطفي ﷺ لمجرد أنها لم تأت على هواهم، أو وفق مذهبهم. وقد قدمنا عن ابن وهب وغيره: أن مالكا كان يسجد في المفصل في خاصة نفسه، راجع ما تقدم في السجود في المفصل.

وقد أجاب على قول الإمام عدد من فقهاء المذهب، منهم: الباجي[1]، وابن وهب، وابن حبيب[2]، وابن رشد[3]، وغيرهم. وهو مذهب المدنيين من أصحابه، أن سجود التلاوة خمس عشرة سجدة، بل إن ابن وهب ذهب إلى أبعد من ذلك فقال: كلها من العزائم. وهذا كله مذكور في كتب المذهب، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، ما قاله الشيخ الحطاب[4]على قول الشيخ خليل[5]: «في احدى عشرة» وابن وهب وابن حبيب، خمس عشرة، وقيل أربع عشرة، فقيل اختلاف، وقال حماد بن إسحاق[6]: الجميع سجدات، والإحدى عشرة العزائم.

(1) هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ النظار، توفي سنة (473هـ).

(2) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب الإمام العلامة فقيه الأندلس توفي سنة(238هـ).

(3) هو الإمام أبو الوليد ابن رشد الجد محمد بن أحمد فقيه الأندلس وعالم العدوتين، توفي سنة(520هـ).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، توفي سنة(954هـ).

(5) هو أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي فقيه، توفي سنة(767 وقيل 769 وقيل 776هـ).

(6) هو أبو إسماعيل الأزدي البغدادي المالكي القاضي حماد بن إسحاق بن إسماعيل ابن الإمام حماد بن زيد أخو إسماعيل القاضي. توفي سنة(267هـ).

قال ابن فرحون[1]: وطريقة حماد، حمل الروايات على الوفاق، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف، قال: وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا أراد أن يسجد بذلك في الصلاة، فما قلنا إنه ليس من العزائم فلا يسجد به في الصلاة، قال سند: ويمتنع عند مالك أن يسجد المصلي بذلك لأنه يزيد في صلاته فعلا مثله يبطل الصلاة[2]. وعزائم السجدات مؤكداتها. اهـ.[3]

وقال الشيخ المواق[4] على قول الشيخ خليل «في احدى عشرة سجدة، لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم» ما نصه:

ابن حبيب: وترك مالك الأخذ بالسجدة الآخرة من الحج، وأنا آخذ بالسجود فيها، اتباعا لفعل النبي ﷺ وفعل الأمة بعده.

ابن حبيب: وترك مالك الأخذ بالسجود في النجم والانشقاق والقلم.

عبد الوهاب[5]: لم يمنع مالك السجود في المفصل، وإنما منع أن يكون من عزائم السجود التي يعزم على الناس في السجود فيها.

ومن أحكام ابن العربي: ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها، وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود. والصحيح أنها منه، وهي رواية المدنيين عنه، وقد اعتضد فيها القرآن والسنة... الخ[6].

(قلت): وقد سبق نقل كلام ابن العربي بنصه وفصه، وهو كلام فقيه نزيه منصف، لم تستهوه أقوال الفقهاء المتعصبين للمذهب من غير حجة.

وقال ابن رشد: وقد تؤول قوله-أي الإمام مالك- إن الأمر المجتمع عليه عندنا، على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن الإحدى عشرة سجدة من العزائم، ولم يجتمع على أن ما سواه من العزائم، وهو تأويل جيد محتمل تصح به الرواية، فالتي ليست من العزائم سجدة آخر الحج، وسجدة النجم، و﴿إذا السماء

(1) هو أبو إسحاق ابراهيم بن علي أحد أعلام المذهب المالكي، توفي سنة(799هـ).
(2) تقدم الكلام على ذلك وسيأتي توضيحه في الفوائد.
(3) (2/ 61) مواهب الجليل من مختصر خليل.
(4) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، توفي سنة(897هـ).
(5) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد شيخ المالكية، توفي سنة(422هـ).
(6) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (2/ 61) الذي بهامش مواهب الجليل.

انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك﴾. وإنما لم يرها مالك من العزائم، لما جاء فيها من الخلاف، فقد روي أنه ليس في الحج إلا سجدة واحدة[1]. وروي أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة[2]، وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم يسجد فيها، وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء، وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك. اهـ[3]

ولله در ابن رشد حيث يقول: وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل بحديث عكرمة عن ابن عباس خرجه أبو داود أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة. قال أبو عمر-أي ابن عبد البر- وهو منكر، لأن أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحبه عليه الصلاة والسلام إلا بالمدينة، وقد روى الثقات عنه، أنه سجد عليه الصلاة والسلام في ﴿والنجم﴾. اهـ[4]

(قلت): قول ابن رشد رحمه الله في المقدمة والبداية، هو قول الفقيه المنصف المتحدث عن علم وفقه ودراية، لكونه أحسن التأويل لقول الإمام مالك، وأحسن الرد على المتعصبين للمذهب من غير حجة، خصوصاً الذين تعلقوا بدعوى نسخ السجود في المفصل، لأنها دعوى لا تستند إلى دليل شرعي أبدا.

وقد تأول قول الإمام مالك علماء آخرون من غير المذهب المالكي. قال العلامة شيخ الحديث بالهند، مولانا محمد زكريا الكاندهلوي ما نصه:

وقال شيخنا الدهلوي[5] في «المصفى»: أراد مالك رضي الله عنه أنها ليست من العزائم ولا يمكن أن يراد بقوله نفي الاستحباب، وقد روى أحاديث سجود المفصل في «الموطأ». انتهى معرباً.

فالمفصل غير مؤكدة عنده، والبواقي مؤكدة، ولذا اشتهر عند الناس أن

(1) بل صحت الرواية لسجدة ثانية في آخر سورة الحج، وقد تقدم الكلام عليها فارجع إليه.

(2) هذا قول ساقط يفتقر إلى دليل وليس ثم من دليل، والاعتماد على الرواية المنكرة لا تستقيم به الحجة، وارجع إلى ما تقدم في ذلك تسعد.

(3) «المقدمة» (1/ 139).

(4) «البداية» (1/ 178).

(5) هو الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد المجدد الدهلوي، أحد أقطاب علماء الحديث بالهند، توفي سنة(1296هـ).

السجدات عنده احدى عشرة سجدة. اهـ[1].

(قلت): ثم ذكر أقوالا لبعض الفقهاء كلها عارية عن الدليل، مثل قولهم بنسخ السجود في المفصل، وتقديم العمل على الحديث، إلى غير ذلك من أقوال المقلدة، لذلك لم نكلف نفسي عناء النقل وتسويد الورق بما لا طائل تحته، ثم قال:

وقال ابن وهب: سجود القرآن أربع عشرة، وأثبت ما قاله ابن نافع ثلاث سجدات في المفصل.

وقال ابن حبيب: عزائم السجود خمس عشرة سجدة، فزاد إليها الآخرة من الحج، وقد رواه ابن عبد الحكم[2] عن ابن وهب، وهو أظهر عندي. انتهى.

(قلت): فهذه أقوال علماء المذهب وغيرهم ممن أولوا قول الإمام مالك أحسن تأويل، وحملوه على أحسن المحامل، لأن الكل يشهد بجلالة قدر الإمام وعلو منزلته في العلم ووجله وخوفه من الله - عز وجل -، فوجب التوفيق بين قوله وبين ما رواه من السجود في موطئه، والله ولي التوفيق.

(فإن قالوا): السجود في المفصل وآخر الحج منسوخ.

(قلنا لهم): فما هي يا ترى حجة دعواكم؟

(فإن قالوا): حديث ابن عباس حجتنا، لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

(قلنا لهم): حجتكم هذه باطلة، وقد أبطلناها فيما سبق، وتحدثنا في نقدنا لها بما يليق بالمقام، وأعتقد أن ذلك كافياً للمنصفين، أما المتعصبين فلا كلام لنا معهم.

(فإن قالوا): زيد بن ثابت قرأ على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد.

(قلنا لهم): ليس لكم في الرواية ما تريدون، وقد سبق نقدها وشرحها بما يليق بها.

---

(1) «أوجز المسالك» (4/ 143).

(2) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية، صاحب الإمام مالك، توفي سنة(214هـ).

(فإن قالوا): قول مالك حجتنا وهو أعلم بالصواب.

(قلنا لهم): ليس في قول مالك ما ينجيكم عند الله. لأن ردكم للسنن بالأهواء أمر خطير، وخطير للغاية، والإمام مالك بريء مما تقولون، وقد شرح كلامه خيرة من العلماء الأجلاء كما سبق ذكرهم، وهم العمدة في المذهب وأساطينه، أما الصواب فهو عند الله لا يعلم المخطئ من المصيب إلا هو وحده، غير أننا يجب علينا أن نتعبد بالنصوص التي أمرنا بالتحكيم إليها، وهي سنة مولانا رسول الله ﷺ.

(فإن قالوا): عمل أهل المدينة على ترك السجود في المفصل وآخر الحج.

(قلنا لهم): أي عمل هذا الذي يدعى والسنة صحت بالسجود في المفصل وفي آخر الحج بالمدينة. والرسول ﷺ سجد في المفصل وآخر الحج بالمدينة والذين رووا السجود عنه أصحابه الذين سجدوا معه بالمدينة، والذين رووا عنهم علماء التابعين من المدينة، ومالك نفسه-وهو عالم المدينة وإمامها- روى السجود في المفصل وآخر الحج في كتابه «الموطأ». وجل علماء المدينة على خلاف هذا العمل الذي تزعمون، فكيف تعولون على هذه الحجة الواهية وهي تناقض ما صح عن المشرع ﷺ؟.

وهنا يطيب لي أن أبسط القول على نقطتين اثنتين من هذه الأقوال التي سبق ذكرها:

(النقطة الأولى): وهي ادعاؤهم نسخ السجود في المفصل وآخر الحج..

(النقطة الثانية): وهي دعواهم أن العمل على ترك السجود في المفصل وآخر الحج.

فبالنسبة للنقطة الأولى نقول: دعوى النسخ باطلة من أساسها، إذ لا بد لكل منسوخ من ناسخ، وأين هذا الناسخ؟ وليس لهم ما يتعلقون به في هذا الباب سوى رواية ابن عباس وقد علمت ما فيها. والناسخ كما عرّفته القواعد الثابتة المضبوطة التي وضعها الجهابذة من علماء الحديث، هو:

* (أولا): أن ينص الشارع عليه، كقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1]. وقوله: «كنت نهيتكم عن الادخار من لحوم

(1) هو بمعناه أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان والحاكم وغيرهم.

الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم»[1]. ولم يقبل العلماء هنا قول الصحابي: نسخ حكم كذا، ما لم يقل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نسخت حكم كذا.

* (ثانيا): أن يقع في كلام الراوي ما يدل على النسخ، كقول جابر: «كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[2] وكقول سعد بن أبي وقاص عن أبيه: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»[3]. وكقول أبي: «كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل»[4].

* (ثالثا): معرفة التاريخ والوقت الذي وقع فيهما النطق بالحديثين، وذلك مثل حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[5]. مع حديث: «أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم»[6]، فراوي الأول شداد بن أويس[7]، وكان عام الفتح في السنة الثامنة للهجرة، والثاني عبد الله بن عباس، وكان في حجة الوداع.

* (رابعا): أن يجمع علماء الأمة الإسلامية على ترك العمل بالحديث المستكمل شروط الصحة، فإن إجماعهم على ترك العمل به يدل على أن الحديث منسوخ بآخر وإن لم نعرفه. وهذا ربما لم يقع إن شاء الله تعالى، وإن وقع فمن النوادر التي لا تكاد تعرف، وقد مثلوا له بحديث جابر: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان».

قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها.

(قلت): ويجمع هذا قول السيوطي رحمه الله في ألفيته:

النسخ رفع أو بيان والصواب ... في الحد رفع حكم شرع بخطاب

فاعن به فإنه مهم ... وبعضهم أتاه فيه الوهم

(1) هو بمعناه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد.
(2) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.
(3) أخرجه ابن خزيمة.
(4) رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما.
(5) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.
(6) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وغيرهم.
(7) هو أبو يعلى ويقال أبو عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري البخاري المدني الكوفي، توفي سنة (64هـ).

يعرف بالنص من الشارع أو صاحبه أو عرف الوقت ولو
صح الحديث وعلى ترك العمل أجمع فالوفق على الناسخ دل

وقد بسطت القول على هذا في كتابي «الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية» وهو مفيد جدا للغاية، لأنه اجتمع فيه ما لم يجتمع في غيره من القواعد في بيان الناسخ والمنسوخ، نسأل الله تعالى التوفيق لطبعه.

وقد يعرف النسخ من القرائن التي تشير إليه، كأن يكون صحابي هذا الحديث متأخر الإسلام، وصرح بسماعه للحديث، فيكون حديثه ناسخاً لحديث رواه صحابي آخر متقدم الإسلام على ذاك، وقد سمعه من النبي ﷺ في أول إسلامه، فتأمل.

وقال القاسمي: وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا لمتقدم عنه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئا قبل إسلامه. اهـ[1]

(قلت): وبهذا يتضح لكل ذي عينين سليمتين من رمد التقليد والاعتساف، أن دعوى النسخ لسجود المفصل وآخر الحج باطلة، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، فكانت مجرد دعوى.

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء

ويرحم الله الامام الشافعي فإنه قال بعد ما ذكر حديث عطاء بن يسار:

(فإن قال قائل): فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر.

(قيل): فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ، إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ، والسجود ناسخ، ثم يكون أولى، لأن السنة السجود، لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾[2] ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال: هذا اختلاف من جهة المباح. اهـ[3]

(قلت): والحديثان المشار إليهما في كلام الشافعي، سبق ذكرهما في غير

(1) «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» ص316.
(2) آخر النجم.
(3) «الأم»(1/ 120)

مرة، خصوصاً في كلامنا على حديث زيد بن ثابت، وهنا قاعدة ينبغي أن لا يجهلها أو يتجاهلها من يتطلع إلى العلم والمعرفة، وهي:

أن الفضائل لا تنسخ باتفاق أهل العلم والفقه والحديث. وسجود التلاوة فضل من الله وتفضل منه على عباده، وكل ما كان من هذا القبيل فلا يدخله النسخ أبدا، كما أن النسخ في الغالب أو دائما، لا يكون إلا في الأمور الشاقة، فتنسخ بما هو أيسر وأخف منها. وسجود التلاوة لا مشقة ولا عناء فيه، والله تعالى يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]. وقد بسطت الكلام على هذا في كتابي «الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية».

ثم مسألة أخرى ينبغي لكل مشتغل بالعلم أن يتفطن لها، وهي: أنه تقرر عند علماء الحديث وأصول الفقه أن أوجه الترجيح للرواية على الأخرى كثيرة، ولا يقولون بالنسخ إلا بعد نفاد هذه الأسباب، منها:

1. ترجيح ما كان رواته أكثر، على ما كان رواته أقل، لقوة الظن به.
2. ترجيح رواية الكبير على رواية الصغير، لأنه أقرب إلى الضبط، إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط أو أكثر منه حفظاً وضبطاً.
3. ترجيح رواية من كان فقيها على رواية من لم يكن كذلك، لكونه أعلم وأعرف بمدلولات الألفاظ التي يبلغها لغيره.
4. ترجيح رواية من كان من الخلفاء الأربعة على من دونه.
5. ترجيح رواية من كان صاحب الواقعة على غيره. لأنه أعرف بالقصة ممن سواه.
6. ترجيح من كان مباشراً لما رواه دون الآخر.
7. ترجيح رواية من كان كثير المخالطة للنبي ﷺ، لأن كثرة الاختلاط تقتضي زيادة الاطلاع على من لم تكثر مخالطته.
8. ترجيح رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه، لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخاً.
9. ترجيح الأحاديث المخرجة في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما

(1) سورة البقرة آية 105.

كالسنن والمسانيد وغيرهما.

10. ترجيح رواية من لم ينكر عليه على رواية من أنكر عليه.

11. ترجيح رواية المثبت على رواية النافي، لأن رواية المثبت معه زيادة علم يجب قبولها، ومن رأى وسمع خير ممن لم ير ولم يسمع.

إلى غير ذلك من أوجه الترجيحات التي ذكرها علماء الحديث ومصطلحه، وكلها تنطبق تماما على قضيتنا هذه. فإن مجرد إلقاء نظرة خاطفة على الأحاديث الواردة في إثبات سنية سجود التلاوة في المفصل وآخر الحج، تعطينا النتيجة التالية:

أولاً: أن رواة السجود في المفصل وآخر الحج هم كبار الصحابة - وكلهم كبار- مثل عمر وعثمان وغيرهما، وفيهم من سجدها وحضر سجودها مع مولانا رسول الله ﷺ.

ثانياً: عمر بن الخطاب الذي صلى الصبح بالجابية وهو الخليفة الراشد، سجد فيها بمحضر جمع من الصحابة الذين كانوا معه حين قدم الشام.

ثالثاً: أبو هريرة الذي شهد صلاة العشاء مع رسول الله ﷺ حيث قرأ فيها: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، وسجدها هو بعد وفاة رسول الله ﷺ وقال: سجدتها-أو سجدت بها- خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

رابعاً: جاء في رواية عن أبي هريرة بلفظ: «سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما، قيل له: تعني رسول الله ﷺ؟ قال: فمن أعني؟».

خامساً: أبو هريرة كان كثير المخالطة للنبي ﷺ، لأنه كان من أهل الصفة الذين انقطعوا للعبادة والتزموا المكوث في المسجد النبوي الشريف.

سادساً: أبو هريرة أيضاً هو ممن تأخر إسلامه، حيث أسلم عام خيبر، أي في السنة السابعة للهجرة.

سابعاً: أحاديث السجود سواء منها التي رواها أبو هريرة أو غيره، -وأعني السجود في المفصل- مخرجة في الصحيحين وغيرهما.

ثامناً: الحديث الذي اعتمد عليه خصوم السجود في المفصل والمدعى به أنه

ناسخ للسجود فيها، مخرج في سنن أبي داود.

تاسعاً: رواية أبي داود النافية للسجود في المفصل تقدم ما قيل فيها وفي سندها، عكس ما عليه الأحاديث المثبتة للسجود.

عاشراً: رواية السجود في المفصل رواية مثبتة، والرواية الأخرى نافية، والمثبت مقدم على النافي، لكونه معه زيادة علم يجب الأخذ بها.

حادي عشر: وأخيرا، فإن من رأى وسمع وحضر حجة على من لم ير ولم يسمع ولم يحضر.

هذه حقائق يجب على الدارسين أن يأخذوها بعين الاعتبار عندما يحاولون التحدث عن أوجه الترجيح بين النافين للسجود في المفصل والمثبتين له، والله يتولى هدانا أجمعين آميـن.

(النقطة الثانية): قولهم: عمل أهل المدينة على ترك السجود في المفصل وآخر سورة الحج.

(أقول): هذا قول باطل هو الآخر، مثل أقوالهم الفاسدة السابقة، وقد كنت أود أن لا أشغل نفسي بالرد على هذا القول الفاسد، ولكني وجدت عدداً كبيراً من المتعصبين للمذهب يجنحون إلى التظليل تحت هذا القول، ويتعلقون بهذه الشبهة التي هي أوهى من خيط العنكبوت. ففضلت أن أتنزل للرد عليهم هنا ودحض حجتهم الساقطة، فنقول والله ولي التوفيق:

قال الحافظ ابن حجر: روى البزار والطبراني[1] من طريق هشام بن حسان[2] عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «سجد في النجم وسجدنا معه»، رجاله ثقات.

وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن[3] عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها. وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

(1) تقدم حديث أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه. سبق تخريجه.

(2) هو الإمام العالم الحافظ محدث البصرة أبو عبد الله الأزدي، توفي سنة 148هـ

(3) هو الإمام المحدث الصدوق أبو شبل المدني، توفي سنة 138هـ.

وروى عبد الرزاق[1] بإسناد صحيح: عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها[2].

وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل، ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك، لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة. فترك السجود فيه كثير لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلا. اهـ[3]

(قلت): وهذا كلام واضح وصريح، وهو من الحافظ الحجة يعني ما يقول في الفقه والحديث، وقد افتتحت حديثي به للرد على متعصبة بعض الفقهاء المقلدة، الذين يزعمون بأن عمل أهل المدينة على ترك السجود في المفصل، وقد سبق كلام ابن العربي الذي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة حيث قال:

لأنه أمر لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. اهـ.

ولزيادة البيان والإيضاح نقول: اعلم-أخي القارئ الكريم- أن أدلة الفقه الإسلامي وأصول أحكامه الشرعية المجمع عليها ثلاثة:

الأول): كتاب الله - عز وجل - الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الثاني): سنة رسول الله ﷺ المبلغ والمبين عن الله - عز وجل -.

الثالث): الإجماع، وهو إجماع الأمة كلها ممن يعتبر إجماعهم، لا إجماع بلد أو مصر من الأمصار، فالكتاب والسنة أمران معلومان لا يجهلهما أحد من الناس، أما الإجماع فلا بد أن نقف قليلا للحديث عنه ولو باختصار.

إن الإجماع لا يصح ولا يعتد به إلا إذا أجمعت الأمة الإسلامية على شيء ولم يكن فيها مخالف ممن يعول على رأيه، ولا يعتبر إجماع قطر من الأقطار أو بلد من البلدان على رد حديث مستكمل شروط الصحة، ثابت بالطرق الصحيحة، مهما كانت مكانة القطر أو البلد، خلافاً لمن يقول بتقديم عمل المدينة على

(1) (3/ 340)

(2) (3/ 342)

(3) فتح الباري (3/ 209).

الحديث. لأن هذا أمر عابه وأنكره الأئمة على المالكية.

وللحقيقة والتاريخ، فما من قول، قيل فيه بإجماع أهل المدينة عليه، إلا وقد وجد فيهم ومن بينهم من يخالف هذا الإجماع المدعي. وقد بسطت القول على هذا في كتابي «الموسوعة الإحسانية»، وفي مسألتنا هذه قالوا:

إجماع أهل المدينة على ترك السجود في المفصل وآخر سورة الحج. وهذا الإجماع المدعي باطل لأمور:

*الأمر الأول: أن عمر بن الخطاب وهو الخليفة الراشد الثاني، صح عنه أنه سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وهو من أكابر علماء الصحابة الذين كانوا بالمدينة، كما صح عنه أنه قرأ بالنجم فسجد فيها[1]، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ كما صح عنه أنه قرأ يوم الجمعة وهو على المنبر سورة النحل، ولما أتى على السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه. وكان من بين هؤلاء جمع من الصحابة الأجلاء، وفيهم أساطين العلم وحملته، ورواة السنة النبوية الطاهرة، مثل عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأمثالهم من الصحابة الكبار-وكلهم كبار-. ولم يثبت أن واحداً منهم أنكر على عمر سجوده في ﴿إذا السماء انشقت﴾ أو سجوده في النجم، أو سجوده في آخر سورة الحج عندما سجد فيها سجدتين بالجابية. ولا ثبت أن واحدا منهم أنكر عليه نزوله من فوق المنبر للسجود عند ما قرأ آية السجدة. وقد سبق أنه صح عنه وعن ابنه عبد الله أنهما قالا: «فضلت سورة الحج بسجدتين» بل إن عبد الله كان يقول: «لو تركت إحداهما تركت الأولى».

كل هذه الأشياء ما كان ليغفلها كبار الصحابة وخيارهم، وهم فقهاء الأمة وأوعية العلم، الذين كانوا لا يخشون في الله لومة لائم، ولم يثبت عن واحد منهم-والحق يقال- إنه أنكر شيئاً مما ذكرناه عن عمر بن الخطاب أو غيره.

وأي إجماع أصح من هذا الإجماع، خصوصاً وأن انعقاده ممن هم أدرى بآخر ما كان عليه أمر رسول الله ﷺ وفعله، الذي التحق بالرفيق الأعلى وهو عنهم راض. فإن لم يكن هذا من الاجماع الذي يعتد به في الأحكام، فعلى العلم ألف سلام وسلام. وقد بسطت هذا في غير ما موضع والله يتولى هدانا أجمعين، آمين.

(1) أي في الصلاة.

*الأمر الثاني: سجود أبي هريرة في المفصل، هذا الصحابي الجليل أسلم في السنة السابعة للهجرة باتفاق المؤرخين وعلماء السير، وكان أكثر مخالطة وملازمة للنبي ﷺ، فهو يروي لنا-كما أسلفنا في غير ما موضع- أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ في صلاة العشاء، وسجد معه في سورة ﴿اقرأ باسم ربك﴾ بل ورد عنه أنه قال: سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ عشر مرات.[1]

(1) وقد سبق أن تكلمت على هذا الحديث بالهامش، كلاما مختصرا لم يشف غليلي، فحبب إلي أن أقول كلمة هنا على جملة «عشر مرات».
جاء في «مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» للحافظ شهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني في باب سجود التلاوة والشكر، تحت رقم 517 ج1/ 329 ما نصه:
حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن حميد بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ عشر مرات.
قال البزار: هكذا رواه ابن أبي ليلى، ورواه الثوري عن حميد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
(قلت): حديث أبي هريرة في الصحيح من غير عدد. اهـ.
(قلت): قال المعلق عليه: 517 كشف(752) مجمع(2/ 286) وقال أبو يعلى(2/ برقم 854) والبزار، وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه. اهـ. (قلت): وهو في البحر الزخار(برقم 1040) وراجعه. اهـ.
(قلت): وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية(1/ 128 تحت عدد470) عبد الرحمن أن النبيﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ عشر مرات. لأبي بكر بن أبي شيبة.
قال محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: أخرجه أبو يعلى والبزار، وليس عندهما «عشر مرات» كما في الزوائد (2/ 286). قال البوصيري: رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته، وفي سند البزار محمد بن أبي ليلى. اهـ.
(قلت): ولما رجعت إلى مسند أبي يعلى بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا وجدت فيه كالتالي:
581 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا بكر بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن حميد بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: رأيته يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الانشقاق) عشر مرار. اهـ
قال المعلق عليه: الحديث في المقصد العلي برقم 419 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 286) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (470) وعزاه لأبي بكر ابن أبي شيبة، وقال البوصيري: رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف. اهـ
(قلت): وفي زوائد الأجزاء المنثورة على الكتب الستة المشهورة تأليف عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ص144 تحت عدد 225 و224 ما نصه:
قال الرازي: أخبرنا خيثمة بن سليمان نا السري بن يحيى بالكوفة نا قبيصة نا سفيان عن ابن أبي ليلى =

وكذلك روى أبو هريرة أنه سجد مع عمر بن الخطاب في سورة النجم، وتقدم قوله لمن سأله لما صلى العشاء إماما بالناس وقرأ سورة الانشقاق وسجد فيها: لو لم أر النبي ﷺ سجد فيها لم أسجد. وقال مرة: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

وقد سبق ذكر هذه الأحاديث ومخرجيها، فما هو يا ترى جواب المانعين للسجود في المفصل عن هذا الفعل المتكرر من مولانا رسول الله ﷺ وكبار أصحابه بالمدينة؟ وما هو يا ترى تأويلهم لقول أبي هريرة وغيره؟ وما ذكرناه من الأحاديث مخرج في الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد. فهل يا ترى يقبل العقل السليم ضرب عرض الحائط بكل هذه الأحاديث لمجرد قول يراه فقيه متعصب في مذهب ما؟ كلا والله، فإن إمام الأئمة مالك بن أنس علمنا كيف نعامل هذا وكيف نتعامل والحالة هذه حيث قال: كل كلام منه المقبول والمردود، إلا كلام صاحب هذا القبر، وأشار إلى ضريح مولانا رسول الله ﷺ. وهذا الذي قاله الإمام مالك، هو صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1]. هذا هو الحكم الفصل، وما سواه فهو هراء في هراء.

ولو أن فقهاءنا-سامحهم الله- أنصفوا، وتجردوا من عصبيتهم المذهبية، لكانت رواية أبي هريرة وحدها كافية لدحض وإبطال دعوى إجماع أهل المدينة على ترك السجود في المفصل، لأن العقل السليم لا يقبل أن تترك الأمة الإسلامية سنة من سنن المصطفى ﷺ التي كان يفعلها وهو بين ظهرانيهم، نعم، وقع الترك فيما بعد الصحابة كما قال ابن العربي، فهو أمر طرأ على أهل المدينة، وهم غير منزهين ولا معصومين من الخطأ، لكنهم لم يجمعوا على القول بترك السجود في

= عن حميد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سجد النبي ﷺ بـ ﴿إذا السماء انشقت﴾ عشر مرات. قال مؤلفه: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيىء الحفظ جدا كما في التقريب، وقد اضطرب فيه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده المطالب العالية المسندة. ق21/أ وعنه أبو يعلى «المقصد العلي» رقم 416 وليس عنده «عشر مرات». والبزار(الكشف 752) عنه عن حميد بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف. قال الهيثمي في المجمع(2/ 286) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه. وقال البزار: هكذا رواه ابن أبي ليلى. ورواه الثوري عن حميد عن أبي سلمة عن أبي هريرة. والحديث عند البخاري(2/ 250) ومسلم(1/ 406 و407) من حديث أبي هريرة دون قوله «عشر مرات».

(1) سورة النساء الآية 65.

المفصل قطعاً، بدليل ما تقدم عن الإمام مالك أنه كان يسجد بها في خاصة نفسه. لأن الناس تركوا السجود في المفصل لسبب من الأسباب، قد يكون السبب تكرار هذه السور، وقد يكون غير ذلك، ولكن العلماء بالله مثل مالك لم يتركوا السجود في خاصة أنفسهم. فليتأمل كل عاقل شحيح على دينه، ولا يتهور مع المتهورين.

وهنا قد يتعلق بعض من لا إلمام له بالحديث فيقول: ورد عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد. وفي رواية عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

ربما يقول هذا المتهور الجاهل بالسنن أو المتجاهل لها: فما وجه إنكار أبي رافع وأبي سلمة على أبي هريرة لما سجد في الانشقاق؟ لأن في هذا الحديث مظنة يتعلق بها من لم ير السجود في المفصل، ويقول: إن العمل كان على ترك السجود، ولما سجد أبو هريرة أنكرا عليه سجوده فيها، وها هو الجواب:

إن الحق الذي لا غبار عليه أن أبا رافع وكذا أبا سلمة كلاهما أنكرا السجود في الصلاة لا أصل السجود، لكونهما ربما لم يكونا على علم بالسنة في ذلك، والدليل على ذلك أنهما لم ينازعا أبا هريرة بعد ما أخبرهما بالسنة الثابتة في ذلك، ولا احتجا عليه بكون العمل على خلاف ذلك، فتأمل هذا راشداً تسعد.

وقد سبق أن أوضحنا هذا من قبل، وبينا أن علماء المدينة على القول بالسجود في المفصل، وعلى القول أيضا بالسجود عند قراءة السجدة في الصلاة، وأن هذا العمل كان عليه هدي المصطفى ﷺ وهدي أصحابه من بعده، منهم: عمر، وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم رضي الله عن الجميع. ويرحم الله ابن عبد البر حيث يقول: فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟[1]. والله يتولى هدانا أجمعين.

*الأمر الثالث: أن مما رد به العلماء على المنكرين للسجود في المفصل وآخر سورة الحج ما ورد أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حضر قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين، في العام الذي قبض فيه، فعلم ما نسخ وما بدل.

(1) التمهيد(19/ 125).

ونكتفي هنا بما ذكره الطحاوي بعد نقله للنصوص الواردة في السجود في المفصل، قال:

فهؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله: «لا سجود في المفصل» وقد حدثنا فهد[1] قال: ثنا ابن الأصبهاني[2] قال: أنا شريك[3] عن الأعمش عن أبي ظبيان[4] قال: قال لي ابن عباس - رضي الله عنه -: « أي قراءة تقرأ؟».

قلت: القراءة الأولى، قراءة ابن أم عبد، فقال: «هي القراءة الآخرة» إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل عام، قال: أراه قال «في كل شهر رمضان»، فلما كان العام الذي مات فيه، عرضه عليه مرتين، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل.

فهذا عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قد أخبر أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حضر قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين، في العام الذي قبض فيه، فعلم ما نسخ وما بدل.

فإن كان في قراءة رسول الله ﷺ على أبي بن كعب ما قد دل على أن أبيا قد علم ما فيه من السجود من القرآن، حتى صار قوله: «لا سجود في المفصل» دليلا على أنه كذلك، كان عند رسول الله ﷺ، فإن حضور ابن مسعود - رضي الله عنه - قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين، دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن، فصار قوله: «إن المفصل من السجود» ما رويناه عنه حجة. اهـ[5]

* الأمر الرابع: سبق أن نقلنا عن «أوجز المسالك» قوله: وقد قال أبو إسحاق:

أدركت الناس منذ سبعين يسجدون في الحج سجدتين. وقول ابن عمر فيما تقدم: لو تركت إحداهما تركت الأولى، وهو من كبار علماء المدينة وفقهاء الصحابة، وكذا أبو إسحاق فإنه من كبار التابعين بها، فما هو يا ترى تأويل خصوم سجدات المفصل لهذا؟ وكيف يصح ادعاؤهم ترك السجود في المفصل مع هذين القولين؟ فما هو يا ترى العمل المعتبر عندهم؟ هل هو عمل الصحابة أم عمل

(1) هو فهد بن حيان النهشلي، أبو بكر البصري، توفي سنة(218هـ).
(2) هو أبو جعفر محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي، توفي سنة (220هـ).
(3) هو أبو عبد الله الكوفي شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، توفي سنة(177هـ).
(4) هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي الكوفي، توفي سنة 89 وقيل 90هـ.
(5) شرح معاني الآثار (1/ 356 و357).

التابعين؟ أم عمل من جاء بعدهم بقرون؟ كمثل ما سبقت الاشارة إليه. فإن بني أمية أخروا صلاة العصر عن وقتها، وخطبوا قعوداً على المنبر، وقدموا خطبة العيد على الصلاة، وجعلوا نصف الصاع قدرا لزكاة الفطر.

فإن كان عمل الصحابة والتابعين هو المعتبر والمتبع عندهم، فنحن نقول بذلك ونعتبره ما لم يخالف السنة الصحيحة المصرح بها في الصحيحين وغيرهما. وإن كانوا يرون في عملهم هذا هو عمل من جاء بعد هؤلاء المشهود لهم بالخير والهدى، حيث أتى قوم بدلوا وغيروا واختلقوا عملا، فإنا نبرأ من عملهم هذا، لأن العقل السليم لا يقبل أن يكون أبو إسحاق يقول: أدركت الناس منذ سبعين يسجدون في الحج سجدتين، ويأتي من بعدهم-بفتح الدال- فيقول: عمل أهل المدينة على ترك السجود في المفصل وفي آخر سورة الحج، والله أعلم.

*الأمر الخامس: قال ابن عبد البر في كتابه«الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»[1] بعد أن ذكر أحكام السجود ما نصه: ومن أهل المدينة قديما وحديثا من يرى السجود في الثانية من الحج، وفي سورة ﴿والنجم﴾ وفي ﴿إذا السماء انشقت﴾ وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ تتمة خمس عشرة سجدة، وقد رواه ابن وهب عن مالك. اهـ.

فكيف يدعي المدعون إجماع أهل المدينة على ترك السجود في المفصل وفيهم مخالف في القديم والحديث، علما بأن المخالف معه السنة والقرآن، أما المخالف للسنة المدعي العمل على ترك السجود في المفصل بالصدر والبهتان، ولن يجد أي حجة أو برهان والله أعلم.

*الأمر السادس: صح عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وقد تقدم ذكر هذه الرواية مع مخرجيها.

ولا يخفى أن الآمر هنا هو الخليفة الراشد الخامس المشهود له بالرشد والصلاح، والفضل والتقى، والعلم والعمل، والزهد والورع، وهو الذي كان الإمام مالك يجله ويعظمه ويثني عليه، بل كان يأخذ بقوله وعمله في كثير من الأحوال، حتى جعل من بعض أقواله أصلا من أصول مذهبه، والمأمور هنا هو القاضي محمد بن مسلم، ولم يثبت أن أحدا من القراء الذين أمرهم بالسجود في

(1) (2/ 262 و263).

﴿إذا السماء انشقت﴾ في سائر الأمصار التي كانت تحت ولايته. لم يثبت أن قال واحد منهم: إن السنة أو العمل على ترك السجود في المفصل، فهذا هو الإجماع المعتد به، لأنه معتضد بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين، فهو المعتبر والمعتمد عند أهل العلم. أما ادعاء العمل بالصدر؛ فلا وألف لا، والله أعلم.

*الأمر السابع: رواية مالك للسجود في المفصل وآخر الحج في كتابه «الموطأ» الذي هو الكتاب المعتمد في الحديث بالنسبة للمذهب، وبالنسبة لعلماء الحديث أيضاً. والإمام مالك هو كما لا يخفى أحد أئمة المذاهب الأربعة المشهود لهم بالعلم والعمل، والزهد والورع، والفضل والتقى، وهو من خيرة أئمة التابعين بالمدينة، روايته للسجود في المفصل في كتابه الذي ألفه بيده، وقرئ بين يديه مدة أربعين سنة، من أكبر وأوضح الأدلة على بطلان دعوى العمل المزعوم. وهو رحمه الله تعالى روى ذلك عن المدنيين، مثل ما روى عنه أصحابه المدنيين أن من السنة السجود في المفصل، فتأمل هذا راشدا، ولا تكن من المتعصبين للمذهب من غير حجة، والله أعلم وأحكم.

*الأمر الثامن: أن السجود في المفصل صحت به السنة كما أسلفنا، وربما كان نفي مالك للسجود وتصريحه- إن صح- بأن العمل على ترك السجود فيها، لكون المفصل كما قدمنا مما تكثر قراءته في الصلاة والتعليم، فترك السجود فيه كثيراً ما يقع لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه. وهذا مجرد احتمال وتأويل لحسن الظن بالإمام. وإلا فالسنة فوق كل اعتبار، ولم يثبت قط أن مالكاً قال بمنع أصل السجود في المفصل، ولكنه قال كما في «الموطأ»: أن عزائم القرآن احدى عشر سجدة، بمعنى: أن الأربعة الأخرى ليست من العزائم، لا أنه يمنع سجودها، هذا هو التأويل الحق لقول الإمام مالك، وما سوى هذا فتعسف وتعصب للمذهب، ومخالفة للسنة المطهرة.

وحيث إن أصل السجود هو من الفضائل والرغائب وليس فرضا، اعتبرنا هذا الاعتبار، وإلا فالحق أحق أن يقال؛ كيف يدعي المدعون أن عمل أهل المدينة على ترك السجود في المفصل والمخالف مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين؟. ومثلهم من التابعين كعمر بن عبد العزيز وأبي إسحاق وغيرهما؟ خصوصا وأن أبا هريرة تأخر إسلامه كما قدمنا وسجدها مع رسول الله ﷺ

بالمدينة، وسجدها في صلاة الفرض لما قرأ رسول الله ﷺ ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾؟!. أضف إلى هذا أمر عمر بن عبد العزيز لقاضيه بأن يأمر القراء بالسجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾؟ أليس هذا هو العمل الذي يجب أن يعتمد؟ أم عمل المخالفين للسنة؟ نسأل الله - عز وجل - السلامة في ديننا، آمين.

*الأمر التاسع: أن الإمام مالكا رحمه الله، لم يثبت عنه -كما قدمنا- أنه قال بصريح العبارة؛ أن عمل أهل المدينة على ترك السجود في المفصل، كما لم يثبت عنه أنه قال بصريح العبارة بتقديم العمل على الحديث، غير أن بعض فقهاء مذهبه حمل كل ما وجده من العبارات في «الموطأ» على ذلك، ومثل قول الإمام: الأمر عندنا أن عزائم السجود . . .الخ، وقوله: الأمر المجمع عليه عندنا، وقوله: أدركت أهل العلم ببلدنا، ونحو هذا. فقال هذا البعض: إن الإمام يرى ترجيح عمل أهل المدينة على غيره وإن خالف السنة الصحيحة. هذا مما لا نرضى بإلصاقه بالإمام مالك رحمه الله ونبرئ ساحته منه، وحجتنا ما قاله هو نفسه: كل كلام منه المقبول والمردود إلا كلام صاحب هذه الحجرة، وأشار إلى ضريح رسول الله ﷺ. ولذا قال ابن عبد البر:

قال الدراوردي[1]: إذا قال مالك: على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، أو: الأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة وابن هرمز. اهـ[2]

(قلت): وقد بسطت القول في هذا الباب بما لا تجده في كتاب، في تأليفي المتواضع«الموسوعة الإحسانية» خصوصا في«المطلب الخامس» وهو معقود في بيان كون العمل الذي كان مقدماً عند الإمام مالك، إنما هو على خبر الآحاد، على القول بتقديم العمل عنده. وبهذا تعلم أن دعوى عمل أهل المدينة على ترك السجود في المفصل وآخر سورة الحج، هي دعوى باطلة من أساسها، مردودة على أصحابها، والله يتولى هدانا.

(1) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد الفقيه المحدث الثقة الثبت، صحب مالكا، توفي بالمدينة سنة(186هـ).

(2) جامع بيان العلم وفضله(2/ 182)، والتمهيد لابن عبد البر أيضا(3/ 4).

ذكر مجموعة من الفوائد تتعلق بسجود التلاوة

أخي القارئ الكريم: نذكر لك هنا بعض الفوائد التي تدعو الضرورة لذكرها، ولها علاقة بسجود التلاوة. منها ما هو تعليق أو شرح لما سلف ذكره، ومنها تلخيص لما سبق، ومنها ما لم يذكر من قبل وهو الأكثر والأهم.

* الفائدة الأولى: مواضع السجود في القرآن، وهي خمسة عشر موضعاً:

السجدة الأولى: في سورة الأعراف، عند خاتمتها، وهي قوله تعالى: ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾ .

السجدة الثانية: في سورة الرعد، عند قوله تعالى: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[1].

السجدة الثالثة: في سورة النحل، عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾[2].

السجدة الرابعة: في بني إسرائيل، عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾[3].

السجدة الخامسة: في سورة مريم، عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾[4]

السجدة السادسة: في سورة الحج، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾[5].

السجدة السابعة: في سورة الحج أيضاً، عند قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾[6].

---

(1) الآية 16.
(2) الآية 50.
(3) الآية 109.
(4) الآية 58.
(5) الآية 18.
(6) الآية 75.

السجدة الثامنة: في سورة الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾[1].

السجدة التاسعة: في سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾[2].

السجدة العاشرة: في سورة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾[3].

السجدة الحادية عشرة: في سورة ﴿ص﴾ عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾[4].

السجدة الثانية عشرة: في سورة ﴿حم﴾ السجدة، عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[5].

السجدة الثالثة عشرة: في سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾﴾[6].

السجدة الرابعة عشرة: في سورة الانشقاق، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[7].

السجدة الخامسة عشرة: في سورة العلق، عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩﴾[8].

فهذه خمس عشرة سجدة، صحت بها السنة النبوية، وسبق أن أقمنا الدليل على كل واحدة منها، وأبطلنا قول من ينازع في بعضها، لأن السنة هي الحكم الفصل بين جميع الأمة الإسلامية، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

(1) الآية 60.
(2) الآية 26.
(3) الآية 15.
(4) الآية 24.
(5) الآية 36.
(6) آخر السورة.
(7) الآية 21.
(8) آخر السورة.

﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[1]. ووهم بعض الفقهاء فزاد سجدة أخرى في آخر سورة الحجر، عند قول الله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ وهو غلط فادح، لأنه لم يثبت في السنة ما يبرر هذا القول، لا في حديث صحيح ولا ضعيف، وفعل المشرع ﷺ هو الحجة، وما سوى ذلك فهو هراء في هراء.

وهذه الخمس عشرة سجدة، اتفقوا على مواضع السجود المذكورة في اثنتي عشرة سجدة، واختلفوا في ثلاثة مواضع منها. وهي: سجدة النمل، فقيل: موضع السجود فيها، هو ما ذكرنا، قول الله تعالى: ﴿الله لا اله إلا هو رب العرش العظيم﴾، وقيل: قبل هذه الآية عند قوله تعالى: ﴿ويعلم ما يخفون وما يعلنون﴾.

وسجدة ﴿صٓ﴾، قيل: موضع السجود فيها عند قول الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وقيل: عند قوله: ﴿وحسن مآب﴾، أي بعد الآية التالية.

وسجدة ﴿حمٓ ۝١﴾ السجدة، قيل: موضع السجود فيها كما ذكرنا: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وقيل: عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ﴾. والله أعلم بالصواب.

* الفائدة الثانية: عزائم السجود في القرآن، اختلف العلماء فيها، فقيل: أربع، وقيل: احدى عشرة، وقيل: خمس عشرة، وهذه بعض أقوالهم على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم:

عن زر بن حبيش عن علي كرم الله وجهه قال: العزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك.[2]

وقال الحافظ في الفتح[3]: روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: إن العزائم: حم، والنجم، واقرأ، والم تنزيل. وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل: الأعراف، وسبحان، وحم، والم. أخرجه ابن أبي شيبة[4].

(1) سورة النساء الآية 58.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه(3/ 366) والطحاوي(1/ 355) وغيرهما، وقد تقدم تخريجه.

(3) (3/ 206).

(4) راجعه.

وقال ابن حزم بعد ذكر رواية علي: عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: عزائم السجود أربع: الم تنزيل، وحم، والنجم، واقرأ باسم ربك.[1]

وقال العيني: إنهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولا:

(الأول): مذهبنا[2] أنها أربع عشرة سجدة، في: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني اسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك.

(الثاني): إحدى عشرة، بإسقاط الثلاث في المفصل، وبه قال الحسن، وابن سيرين، وابن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، ومالك في ظاهر الرواية، والشافعي في القديم، وروي عن ابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم.

(الثالث): خمس عشرة، وبه قال المدنيون عن مالك[3]، فكملتها ثانية الحج، وهو مذهب عمر، وابنه عبد الله، والليث، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، واختاره المروزي، وابن شريح[4] الشافعيان.

(الرابع): أربع عشرة، بإسقاط ﴿صٓ﴾، وهو أصح قولي الشافعي وأحمد.

(الخامس): أربع عشرة، بإسقاط النجم، وهو قول أبي ثور.

(السادس): ثنتا عشرة، بإسقاط ثانية الحج، و ﴿صٓ﴾، والانشقاق، وهو قول مسروق، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه.

(السابع): ثلاث عشرة: بإسقاط ثانية الحج، والانشقاق، وهو قول عطاء الخراساني[5].

(الثامن): أن عزائم السجود خمس: الأعراف، وبنو اسرائيل، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك، وهو قول ابن مسعود، ورواه ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عنه.

---

(1) المحلى(5/ 109 و111).

(2) يعني الحنفية.

(3) هؤلاء معهم الحجة من السنة.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن شريح، توفي سنة(476هـ).

(5) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني المحدث الواعظ، توفي سنة(135هـ).

(التاسع): عزائمه أربع: الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، وهو مروي عن علي - رضي الله عنه -، رواه ابن أبي شيبة عن عفان[1]، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد[2]،عن يوسف بن مهران[3]، عن عبد الله بن عباس عنه.

(العاشر): ثلاث: قاله سعيد بن حبير، وهي: الم تنزيل، والنجم، واقرأ[4]. رواه ابن أبي شيبة[5] عن داود، يعني ابن إياس عن جعفر عنه.

(الحادي عشر): عزائم السجود: الم تنزيل، والأعراف، وحم تنزيل، وبنو اسرائيل، وهو مذهب عبد بن عمير.

(الثاني عشر): عشر سجدات: قالته جماعة، قال ابن أبي شيبة[6]: حدثنا أبو أسامة[7]حدثنا ثابت بن عمارة[8]عن أبي تميمة الهجيمي[9] أن أشياخا من الهجيم[10] بعثوا رسولا[11] لهم إلى المدينة وإلى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن، فأخبرهم[12] أنهم أجمعوا على عشر سجدات. اهـ[13]

(قلت): والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض، عند من لا يقول بالوجوب، قاله الحافظ في الفتح. وهذا هو التوجيه الذي سبق أن وجهنا به قول مالك رحمه الله تعالى، فارجع إليه.

(1) هو أبو عثمان البصري عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، توفي سنة134هـ وقيل غير ذلك.
(2) علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة، توفي سنة(129هـ).
(3) البصري.
(4) وقع في النسخة التي بين يدي الآن(طبعة الهند): الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ، وهو تصحيف.
(5) (1/ 470).
(6) (1/ 470).
(7) هو حماد بن أسامة بن زيد الكوفي الحافظ الثبت، توفي سنة(201هـ).
(8) هو أبو مالك البصري الحنفي، توفي سنة(149هـ).
(9) هو طريف بن مجالد البصري، توفي سنة(99هـ).
(10) كذا في الأصل، والصواب: من بني هجيم
(11) في نسخة ابن أبي شيبة: راكبا.
(12) في نسخة ابن أبي شيبة: فرجع إليهم فأخبرهم.
(13) عمدة القاري(7/ 96).

قال الصنعاني[1]: والحديث يدل على أن السجود في هذه الأربعة المواضع واجب، لأن العزيمة في عرف الشرع ما وجب فعله. قال في المصباح: وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها. انتهى. فيكون المراد بالعزيمة هنا الفريضة. ومنه قوله ﷺ في الزكاة: «عزمة من عزمات ربنا»[2] أي حق من حقوق الله تعالى، وواجب من واجباته. قيل: ومن العزائم؛ ما يعزم به على الجن والهوام أن لا تضر. وفي حديث ابن مسعود: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه؛ كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3]، يعني بعزائمه؛ فرائضه التي حتم على العباد وجوبها. وفي حديث قيام رمضان، من غير عزيمة[4]، أي من غير إيجاب وإلزام. وعزائم السجود من ذلك. اهـ[5]

* الفائدة الثالثة: مطلوبية سجود التلاوة ومشروعيتها، تؤخذ من السنة النبوية بالتوقيف من المشرع ﷺ، لأنه المبلغ والمبين عن الله - عز وجل -، فكل موضع ثبت عنه ﷺ أنه سجد فيه ولو من طريق ضعيف[6] يشرع لنا أن نعمل به، عملا بما قيل، من أن الأحاديث الضعيفة يعمل بها في الفضائل، وسجود التلاوة فضيلة وعبادة لله - عز وجل -، لذا قلنا بالعمل بالحديث الضعيف في سجود التلاوة، وإلا فإن المواضع التي سجد فيها مولانا رسول الله ﷺ كلها ثابتة من طرق صحيحة أو حسنة، ولا مجال لإنكارها إلا عند المتعسفين الذين يردون السنن بالأهواء.

وقال بعض العلماء: يؤخذ ذلك من الأوامر القرآنية، فما كان ورد الأمر فيه

(1) هو القاضي العلامة النحرير صدر حفاظ العصر الأخير، جامع أشتات الفضائل وملحق الأواخر بالأوائل شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني، توفي سنة(1221هـ).

(2) هذه جملة من حديث رواه أبو داود في سننه(1/ 363) باب في زكاة السائمة، ورواه النسائي والدارمي وأحمد.

(3) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر وأبو داود عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس.

(4) كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة، راجع أبواب الصيام عند مسلم والنسائي وأبي داود والترمذي وأحمد.

(5) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير(2/ 262).

(6) الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل، ما لم يشتد ضعفه، أو يصادم نصاً صحيحاً أو قاعدة شرعية، وهذا شيء متفق عليه، وقد بسطت القول على هذا في الموسوعة الاحسانية، الذي جمعت فيه عددا من الفوائد الحديثية التي لم تجتمع في غيره بتوفيق الله، وليس هذا محل بسط الكلام فيه.

بالسجود فهو عزيمة، وما لم يرد فيه الأمر بالسجود فالسجود فيه مستحب غير مؤكد.

وقال بعضهم: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه أو الثناء على فاعله، أو سيق مساق المدح للساجدين، أو جيء في ذم تاركه. لو تتبعنا هذه الأقوال التي لا تستند إلى توقيف، لأصبح عدد سجود التلاوة يفوق ضعفي العدد المنصوص عليه من الشارع ﷺ.

والصواب ما قدمنا، وهو: أن سجود التلاوة يؤخذ من السنة الطاهرة بالتوقيف من المشرع الذي بعثه الله ليبين للناس ما نزل إليهم، وليفقه الأمة في دينها، ولو كان للرأي مجال في هذا الصدد، لكان لكل ذي هوى أن يقول ما يهوى، ولقلنا نحن بترك السجود في ﴿صٓ﴾، لكونه لم يرد فيه ذكر للسجود، وقد سجد فيها مولانا رسول الله ﷺ كما سجدها داود عليه السلام، قيل عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[1] وقيل عند قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾﴾[2].

ولم يشرع السجود في مثل قول الله تعالى: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾[3] رغم أنها جاءت في سياق المدح للساجدين، وكذلك لم يشرع السجود في مثل قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾[4]، وقوله: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[5] وقد ورد أيضاً في مقام المدح للساجدين، ولم يشرع السجود في مثل قوله تعالى توبيخا وتقريعا للكافرين: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[6]، وقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾[7]، كما لم يشرع في مثل قوله - عز وجل -: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾[8]،

(1) سورة ص الآية 23.
(2) سورة ص الآية 25.
(3) سورة الفتح الآية 29.
(4) سورة الفرقان الآية 64.
(5) سورة آل عمران الآية 113.
(6) سورة (ن والقلم) الآية 43.
(7) سورة (ن والقلم) الآية 42.
(8) سورة الإنسان الآية 26.

وقوله: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[1]، وكلتا هما ورد الأمر فيهما بالسجود، غير أنه لم يثبت عن المشرع أنه سجد فيهما، فلو كان الدين بالرأي لكانتا أولى بالسجود من آية السجدة في ﴿صٓۚ﴾، لما فيهما من المدح للساجدين، بل للأمر الصريح الوارد فيهما. وكذلك باقي الآيات السالفة الذكر، سواء منهما التي ورد فيها المدح للساجدين أو الذم للممتنعين، فلو كان الدين بالرأي كما قلنا، لكانت هذه الآيات كلها تدعو إلى السجود فيها، سواء من طريق الأوامر أو المدح أو الذم، ولكن الشرع الكريم لم يرد بالسجود فيها، ولم يثبت عن الرسول الأكرم ﷺ أنه سجد؛ إلا في المواضع التي تقدم ذكرها، وهي خمسة عشر موضعا: الأعراف، والرعد، والنحل، وإسرائيل، ومريم، والحج سجدتين، والفرقان، والنمل، والم السجدة، وص، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق.

وقد ورد في القرآن الأمر بالسجود في آية أصرح وأوضح من كل الآيات السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾[2]، ومع ذلك لم يثبت أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

قال القرطبي[3]: قال ابن العربي[4]: ظن بعض الناس أن المراد بالأمر هنا السجود نفسه، فرأى في هذا الموضع محل سجود في القرآن، وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله، يسجد في هذا الموضع[5] وسجدت معه فيها، ولم يره جماهير العلماء.

(قلت): -القول للقرطبي- قد ذكر أبو بكر النقاش[6] أن ها هنا سجدة عند أبي حنيفة، ويمان بن رئاب، ورأى أنها واجبة. اهـ.

(قلت): وقد رأيت بنفسي بعض المصاحف التي طبعت بالشرق عليها علامة السجدة هنا، ونص فيها على أنها على مذهب الحنفية، وطال عهدي بهذه الرؤية، فقد كانت منذ أكثر من خمسة وعشرين سنة، ولم أتذكر الآن أين طبع ذلك

(1) سورة آل عمران الآية43.
(2) سورة الحجر الآية 97.
(3) (10/ 63).
(4) (3/ 115). وفي طبعة أخرى 1138.
(5) قريبا سيأتي نص ابن العربي حرفيا.
(6) هو شيخ القراء محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي، ولد 266هـ.

المصحف، ولا تاريخ طبعه، ولا قراءته، إلا أن الذي يهمنا الآن أنه لو كان الدين بالرأي كما قدمنا، لكان قول الموجبين للسجود هنا أولى من قول من نفاه، لأن صيغة الأمر تشعر بذلك، ولكن سجود التلاوة يؤخذ ويثبت كما تثبت الأمور الدينية كلها بتوقيف من الشارع، ولا دخل للعقول فيها.

ونص ما قاله الإمام ابن العربي: وقد ظن بعض الناس أن المراد ها هنا الأمر بالسجود نفسه، فيرى هذا الموضع محل سجود القرآن، وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد في هذا الموضع، عند قراءته له في صلاة تراويح رمضان، وسجدت معه فيها، ولم يره جماهير العلماء.

(قلت): قوله هذا يفهم منه أنه سجد مع الإمام الذي سجد هنا، كما صرح به، ولكنه لم يصرح بأنه تذاكر معه في الموضوع، وأرى والله أعلم أنه كان الأليق بابن العربي أن يفاتح هذا الإمام في موضوع سجدته هذه، ويناقشه مناقشة العلماء، ولو أن ابن العربي رحمه الله فعل هذا؛ لكان قد خلف لنا ما نقرأه في شبه مناظرة، لأن الدين الإسلامي هو قبل كل شيء دين التواصي بالخير والتناصح فيه، ولا يحق للعلماء أن يسكتوا على ما كان مخالفاً للسنة النبوية الشريفة، كما لا يحق لهم أن يهملوا ما صح عن مولانا رسول الله ﷺ، لأن لزوم قبول الخبر الصحيح وإن لم يعمل به أحد من الناس؛ أمر واجب على كل الأمة قبوله بصدر رحب.

قال القاسمي: لزوم قبول الصحيح وإن لم يعمل به أحد، قال الشافعي في رسالته الشهيرة: ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق.

وقال أيضاً: إن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، صاروا إليه. قال: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم، -والله أعلم- حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث دلالتان: إحداهما: قبول الخبر، والأخرى: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي ﷺ خبر يخالف عمله؛ لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ. ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده.

ولم يقل المسلمون: قد عمل فينا عمر بخلاف هذا، من المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه، ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ، وترك كل عمل خالفه، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله، كما صار إلى غيره مما بلغ عن رسول الله ﷺ، بتقواه لله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله ﷺ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ. اهـ [1]

(قلت): أحببت أن أذكر هذا هنا بطوله، ليعلم الراغبون عن السنة ما هو الحق الذي كان عليه سلفنا - رضي الله عنهم - من الصحابة والتابعين، الذين كان اجتهادهم الأكبر هو تحري الحق والصواب، لا التعسف والتعصب للمذهب الفلاني أو النحلة الفلانية، فالإنسان العاقل ينظر إلى سجود التلاوة بمنظار المنصفين، لا بمنظار المقلدين المتعسفين، إذا هو فعل ذلك وجد أن سجود التلاوة إنما هو عبادة وخضوع لله - عز وجل -، وأنه سنة متبعة، عليها كان السلف الصالح، لما فيه من الفضل العظيم والخير الكثير. فجدير بالمرء أن لا يدع شيئاً منه، ويسجد خمس عشرة سجدة اقتداء بسيد الخلق ﷺ الذي صح عنه أنه سجد فيها، وإن كان ولا بد تاركاً لشيء منه إن لم يوفق؛ فلا يليق به أن يترك ما كان منه وارداً بصيغة الأمر، لأن ذلك -كما قدمنا- من العزائم، وإن كان قد ورد الخلاف فيها، وذلك مثل سجدة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[2]. وقد مر معنا قول عبد الله بن عمر: لو كنت تاركا إحداهما؛ لتركت الأولى. وورد أيضاً: من لم يسجدهما فلا يقرأهما. وقد سبق الكلام على هذا. ومثل سجدة قول الله تعالى في آخر سورة النجم: ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾، وقوله - عز وجل - في آخر سورة اقرأ: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾.

فمثل هذه الأوامر؛ لا ينبغي للعاقل أن يتغافل عنها، لأنها أوامر العلي الأعلى، وكلما سمعت الحق يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فاصغ لما وراءها، وحافظ على أن تعمل بمقتضاها، لأن الخطاب موجه إليك أيها المؤمن، من مالك الملك ورب العالمين، فإما أن يكون أمراً يأمرك به، وإما نهياً ينهاك

(1) «قواعد التحديث» ص94 الثمرة الخامسة.

(2) سورة الحج الآية75.

عنه. وللأسف الشديد؛ تجاهلنا تعاليم ديننا، ولغفلتنا هذه؛ لم يبال الله - عز وجل - بنا في أي واد انهمكنا، حتى سلط علينا أحقر خلق على وجه البسيطة وأذلهم وأبغضهم عنه سبحانه، بنو صهيون، الذين عاثوا في الأرض فساداً، فأهلكوا الحرث والنسل والضرع، وخربوا عقائدنا، والأمر لله من قبل ومن بعد، فلا راد لحكمه وهو القاهر فوق عباده.

كما لا ينبغي للعاقل أن يترك ما كان من السجود بصيغة ذم من لم يسجد لله - عز وجل -، كقوله تعالى في سورة الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[1]، فالمؤمن الشحيح على دينه، لا يرضى لنفسه أن ينحط إلى هذا الحضيض الخسيس، ويضع نفسه في مصاف العاصين المتمردين والكافرين، بل يود دائماً الترقي والتقرب إلى الله - عز وجل -، وأقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد-كما جاء في الحديث الشريف-، المؤمن تجده دائماً حريصاً على امتثال أوامر ربه، مقتفيا سنة نبيه، سباقا إلى الفضائل، غير محتقر لشيء منها، ليرفع عند الله - عز وجل - بذلك ذكره، ويكثر أجره، ولا فضل ولا حسنة ولا خير ولا درجة عند الله أحب وأعظم من تعفير جبين العبد المؤمن بالسجود لله - سبحانه تعالى - تذللا وخضوعا وخشوعا وعبودية، والله أعلم وأحكم.

* الفائدة الرابعة: لفظ السجود في القرآن يراد منه مطلق الخضوع والخشوع والاستكانة، ويتم بالسجود المعهود في الصلاة، الذي هو تعفير الجبهة والأنف بالأرض، وهو فرض في الجملة على كل الخلق. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾[2]. لأن الله - سبحانه وتعالى - لا يرضى من عباده بدون هذا الخضوع، إذ هو غاية خضوع العبد لسيده ومولاه، ولكل مخلوق خضوع بحسب سجوده له سبحانه، والأوامر الإلهية التي وردت بالسجود؛ هي أوامر عامة وخاصة، فالعامة منها تتناول الصلوات الخمس، كما تشمل أيضاً سجود التلاوة، لأن النبي ﷺ سن لنا هذا السجود في الخمسة عشر موضعاً، التي صح عنه أنه سجد فيها، وقد ذكرناها. والخاصة منها؛ هي سجود القرآن عند تلاوته أو سماعه، ويبينه ويوضحه أكثر:

(1) الانشقاق الآية 21.

(2) النحل الآية 50.

* الفائدة الخامسة: ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾[1]، وقوله - عز وجل -: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[2]، وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[3]، وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾[4]، وقوله - عز وجل -: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾[5]، وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾[6].

فهذه الآيات؛ بعضها في ذم وتوبيخ وتقريع الممتنعين عن السجود لله - عز وجل -، وبعضها الآخر في مدح ووصف المؤمنين الذين إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا.

وتشرح هذه الأحاديث التي صدرنا بها هذه الرسالة، في فضل السجود لله والحث عليه، ونذكر هنا واحدا منها، وهو قوله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». والنبي ﷺ ذكر هذا الحديث ترغيبا في سجود التلاوة وغيره، فدل ذلك على أن السجود مأمور به كما كان السجود لآدم، لأن كلاهما أمر، وقد سن السجود عقبه، فمن سجد كان متشبها بالملائكة، ومن أبى واستكبر؛ فقد تشبه بإبليس. بل هذا سجود لله - عز وجل -، فهو أعظم عند الله تعالى من السجود لآدم، وانظر في هذا الموضوع ما بسطه ابن تيمية[7] في مجموع فتاويه.[8]

(1) سورة القلم الآية 42.
(2) سورة القلم الآية 43.
(3) الانشقاق الآية 21.
(4) سورة السجدة الآية 15.
(5) سورة الفرقان الآية 73.
(6) سورة الإسراء الآية 108.
(7) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين بن تيمية، توفي سنة(728هـ).
(8) (23/ 147 إلى 170).

* الفائدة السادسة: إن بركة سجود التلاوة وفضله المشهور، يعود بالخير العميم على الطائع والعاصي، وكمثال حي نقدمه على ذلك؛ أن رسول الله ﷺ لما قرأ سورة النجم وسجد فيها، سجد معه كل من حضر سجوده من المسلمين والمشركين، والجن والإنس، وحتى القلم والدواة، وكل شيء خلقه الله، سجد لله - عز وجل -، بسجود مولانا رسول الله ﷺ فيها، إلا رجلا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفع إلى جبهته؛ واستكبر أن يسجد على الأرض وقال: يكفيني هذا، فقتل بعد كافراً. وختم الله بالحسنى لكل الساجدين ولو بعد حين، لأنهم سجدوا بذواتهم مثل ما سجدت أرواحهم لهذه السجدة مع مولانا رسول الله ﷺ، ومن هذا المنطلق؛ أوجب الحنفية سجود التلاوة.

قال الشيخ محمد بدر: وهذه القصة تدل على وجوب السجود في النجم، لأن الراوي يقول في هذا الشيخ: فرأيته بعد قتل كافرا. ولو كانت سنة لما بلغ شؤمه هذا المبلغ. وبلغني عن مولانا شيخ الهند رحمه الله تعالى، كلام في سياق تغليط القصة المذكورة ما ألطف، وهو: أن سجودهم لو كان للات والعزى؛ لاستحقوا بها النكال، مع أنها عدت بركة لهم[1] حتى أن من لم يسجد لها قتل كافرا كما عند مسلم، فدل على أن تلك السجدة لم تكن منهم تعظيما لأصنامهم؛ بل كانت اتباعا للنبيﷺ، وقد حقق الشاه ولي الله رحمه الله تعالى، أنهم طاوعوه لكونهم مقهورين فيها لسجود النبي ﷺ.

(قلت): وهو على حد قوله تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا﴾[2] أي كأنهم دهشوا من معجزته وغلبوا من شوكتها حتى خرجوا عن طوعهم، ولم يبق لهم سبيل إلا إلى السجود، فسجدوا خارين على جباههم قائلين: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾[3]، ويؤيده ما روى البزار بإسناد صحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة؛ سجد وسجدنا معه، وسجدت

(1) قال الحافظ في الفتح(3/ 208) ما نصه: فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ؛ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود. اهـ.
(قلت): وكيف لا يختم لهم بالحسنى؛ وقد سجدوا اتباعا للرسول ﷺ كما قيل، وسجودهم هذا كان بذواتهم تبعا لأرواحهم التي سجدت في عالم الذر، يوم قال الله لهم: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾، فلبوا داعي الله لما دعاهم إلى السجود هنا، وبعد حين أسلموا لله رب العالمين.

(2) سورة طه الآية 69. في الأصل وألقي، والصواب ما أثبتناه.

(3) سورة طه الآية 69.

الدواة والقلم. . . الخ.[1].

* الفائدة السابعة: يشرع السجود للقارئ والمستمع بوضوء وهو الأفضل، وبغير وضوء إن لم يتيسر الوضوء. قال الشوكاني رحمه الله:

فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين. وأيضاً: قد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس، لا يصح وضوؤهم. وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء[2]، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة[3]. وأما ما رواه البيهقي[4] عنه باسناد، قال في الفتح[5]: صحيح أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما بما قال الحافظ[6]: من حمله على الطهارة الكبرى، والأول على الضرورة، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان.

وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل: إنه معتبر اتفاقا، قال في الفتح[7]: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح[8]. وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن السلمي، أنه كان يقرأ بالسجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء، إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء[9]. ومن الموافقين لابن عمر من آل البيت: أبو

(1) «البدر الساري إلى فيض الباري على صحيح البخاري» (2/ 388 و389) لصاحب الفضيلة الأستاذ محمد بدر عالم الميرتهي، من أساتذة الحديث بالجامعة الإسلامية بدبهيل، وهي حاشية مباركة مفيدة، فيها من التقارير الحديثية ما لا يستغني عنه من يشتغل بعلم الحديث.

(2) صحيح البخاري(2/ 51) باب سجود المسلمين مع المشركين.

(3) (1/ 466) باب في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء. ولفظه: عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ.
(قلت): وفي هذا دليل على قراءة القرآن بعد الحدث، والسجود على غير وضوء.

(4) (2/ 325) باب لا يسجد إلا طاهرا.

(5) (3/ 208).

(6) نفس المصدر.

(7) نفس المصدر.

(8) ولفظه: حدثنا وكيع عن زائدة عن الشعبي قال في الرجل يسمع السجدة وليس على وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه. (1/ 467) باب في الرجل يسجد وهو على غير وضوء.

(9) لفظ ابن أبي شيبة هكذا: عن عطاء بن عبد الرحمن قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، =

طالب والمنصور. اهـ[1].

وقال الحافظ ابن حجر: روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن[2] عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ. اهـ[3].

(قلت): تقدم قريبا لفظه بالهامش، وهذا سنده: حدثنا محمد بن بشر[4] قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أنا أبو الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ.[5]

وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك. وإذا كان كذلك فمن بادر منهم السجود خوف الفوات بلا وضوء. وأقره النبي ﷺ على ذلك، استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء. ويؤيده أن لفظ المتن: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس، فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم. اهـ[6].

وقال ابن تيمية: (فصل): وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ عليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين، وعلى هذا فليست صلاة، فلا يشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة، كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، لكن؛ هي

= وهو يمشي فيومئ برأسه ثم يسلم. (1/ 467) باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة.
ولفظه عند عبد الرزاق(3/ 350) حديث 5932: كان يقرأ بنا ونحن متوجهون إلى بني سليم، إلى غير القبلة فيمر بالسجدة فيومئ إيماء ثم يسلم.

(1) نيل الأوطار (3/ 119).
(2) هو أبو الحسن الكوفي عبيد بن الحسن المزني ويقال الثعلبي.
(3) فتح الباري(3/ 208)
(4) هو أبو عبد الله الكوفي محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي، توفي سنة (203هـ).
(5) ابن أبي شيبة(1/ 466).
(6). فتح الباري (3/ 208).

بشرط الصلاة أفضل. ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا بعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به. اهـ[1]

وقال أيضاً: ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة، فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة، وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات[2].

ومما يدل على ذلك، أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئا، وشرع من قبلنا شرع لنا؛ ما لم يرد شرعنا بخلافه. اهـ

(قلت): وانظر تتمته؛ فإنه كلام نفيس في محله.

وقال أيضاً: وأما سجود التلاوة: فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة؟ مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال سجوده، بل يكبر إذا سجد وإذا رفع، ويسلم أيضاً في إحدى قولي العلماء. هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة تجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء. وقال: إن السجود المجرد لا يدخل

(1) مجموع الفتاوي (23/ 165) وكذا «الاختيارات الفقهية» ص60.

(2) سجود الشكر وكذا سجود الآيات ومثله سجود التلاوة يأتي في الغالب فجأة، فإذا كان الانسان في حالة عمله مثلا؛ وأتته البشرى بشيء ما، فإنه يسجد شكرا لله على ما أنعم به عليه أو على المسلمين أو نحو ذلك، لأن المسلم يفرح بنعم الله عليه وعلى إخوانه المسلمين، فمن بشر بشيء سن له السجود شكرا لله -عز وجل-، وهذه البشرى لا تأتي في الغالب إلا مفاجأة، وليس كل الناس على وضوء دائما، وهكذا سجود الآيات التي تحدث للانسان فيراها وهو على غير وضوء، فيسن له في حالة وقوعها أن يسجد لله -عز وجل-، سواء كان على وضوء أو على غير وضوء، ومثلهما كما قلنا سجود التلاوة، فإن القارئ ربما يتهيأ قبل أن يفتتح القراءة فيتوضأ، أما المستمع الذي يسن له أن يسجد بسجود القارئ إذا سجد سجود التلاوة؛ فغالب المستمعين لا يتهيؤون للسجود مسبقا، فمن كان مارا مثلا ووجد مقرئا يقرأ القرآن فأنصت لتلاوته حتى بلغ السجدة وسجد القارئ، كان على المستمع أن يسجد بسجود القارئ. سواء كان على وضوء أو على غير وضوء، لأن السجود أتاه على غير استعداد له، ولذلك لم يوجب الله تعالى الوضوء لسجدة التلاوة، نظرا لما فيه من المشقة، وأيضا فإنه كما قال ابن تيمية، إن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، وسجود التلاوة جنس العبادة.

في مسمى الصلاة، وإنما مسمى الصلاة ما له تحريم وتحليل. وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة. بل ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم؛ سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. وسجد سحرة فرعون على غير طهارة. وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة. وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه. وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو احدى الروايتين عن أحمد. وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً. ومن قال فيه تسليم؛ فقد أثبته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة وهو موضع المنع. اهـ[1].

وقال أيضاً: ولو أراد الإنسان الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه. وابن عباس سجد سجودا مجردا لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»[2]، وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب. اهـ[3]

(قلت): فتبين لنا من خلاصة هذه الأقوال كلها، أن سجود التلاوة هو كسجود الآيات، وسجود الشكر، والسجود للدعاء، لا يمنع المرء من فعله بغير طهارة، وإن كان بطهارة أفضل. لكن كما قال ابن تيمية: سجود التلاوة بطهارة أفضل، ولا ينبغي الاخلال بها إلا لعذر. والسجود بلا طهارة خير من الاخلال به. والله أعلم وأحكم.

* الفائدة الثامنة: إذا سجد القارئ سجود التلاوة وبجنبه امرأة حائض، هل تسجد معه أم لا؟

سئل الإمام مالك رحمه الله عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع؛ هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران.[4]

قال الكاندهلوي: طهارة كاملة من الوضوء والغسل. قال الباجي[5]: وهذا

(1) «مجموع الفتاوي» (26/ 194 و195).
(2) رواه أبو داود(1/ 273) باب السجود عند الآيات.
(3) «الاختيارات الفقهية» ص61.
(4) الموطأ.
(5) في كتابه «المنتقى» (1/ 352).

كما قال، لأن سجود التلاوة صلاة، فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات. ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود؛ إذا كان تعين ذلك على من كان طاهرا. انتهى.

وحكى ابن عبد البر على ذلك الإجماع.[1] وفي الأنوار الساطعة[2]: يشترط أن يكون القارئ والمستمع مستكملا شروط الصحة من طهارة حدث وخبث وستر عورة. فإن كان القارئ هو المحصل للشروط وحده؛ سجد دون المستمع، وإن كان المستمع هو المحصل دون القارئ؛ فلا يسجد لأن سجوده تابع لسجود القارئ، ولا سجود عليه، لفقد الشروط. انتهى.

وفي البخاري: كان ابن عمر - رضي الله عنه - يسجد على غير وضوء. قال الحافظ[3]: لم يوافق ابن عمر - رضي الله عنه - على ذلك أحد؛ إلا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي. وللبيهقي[4] بإسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. فيجمع بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، قاله الزرقاني[5].

(قلت): -القول للكاندهلوي- أو الثاني على الأولوية، والأول على الجواز، ولا تجب السجدة على الحائضة عندنا الحنفية. قال الحصكفي[6]: تجب على من كان أهلا لوجوب الصلاة، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء، قرأوا أو سمعوا. اهـ[7]

وعن سعيد بن المسيب عن عثمان[8] قال: تومئ برأسها إيماء.[9]

(1) انظر ما قاله العلماء في: إجماعات ابن عبد البر. ونقول: كيف يدعى الاجماع ومثل ابن عمر يسجد سجود التلاوة وهو غير طاهر.
(2) (ص560) تأليف الأستاذ الشيخ أحمد الناشوقي السرسي.
(3) فتح الباري(3/ 208).
(4) (2/ 325).
(5) في شرح الموطأ(2/ 22).
(6) هو أبو الفضل يحيى بن سلامة بن حسين بن أبي محمد عبد الله الدياربكري الطنزي الشافعي، توفي سنة(551هـ).
(7) أوجز المسالك(4/ 147 و148).
(8) هو عثمان بن عفان أمير المؤمنين، الخليفة الثالث الراشد، توفي (سنة35هـ).
(9) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 466).

وعن ابن المسيب قال: تومئ برأسها وتقول: اللهم لك سجدت.[1]

(قلت): إن من يقول بأن السجدة من الصلاة يمنع الحائض والنفساء ونحوهما من السجود، ومن لا يجعل السجدة من الصلاة؛ يقول بالسجود للحائض والنفساء وغير المتوضئ، ولا خلاف في أن السجود على طهارة أفضل وأولى، والله أعلم وأحكم.

* الفائدة التاسعة: يشرع ويسن لقارئ السجدة في الصلاة السرية والجهرية، الفرضية منها والنفلية، أن يسجد لها، وقد ترجم لها البخاري في صحيحه بباب فقال: «باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها» ثم ذكر حديث أبي رافع، وقد تقدم، قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة-أي العشاء- فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه».

تقدم الحديث وما قيل فيه، وتقدم قول الحافظ في الفتح[2]: أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية، وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم. وحديث أبي هريرة المحتج به في هذا الباب؛ تقدم الكلام عليه في باب «الجهر في العشاء»، وبينا فيه: أن في رواية الأشعث عن معمر، التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها؛ كان داخل الصلاة، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح أبي عوانة[3] وغيره. وفيه حجة على من كره ذلك. اهـ

قال ابن أبي شيبة: «من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة».

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر[4]، عن داود بن أبي هند[5]، عن بكر بن عبد الله[6]، قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن فلانا صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أو قد فعل؟ قال: نعم. فصلى عمر من الغد،

(1) نفس المصدر.
(2) (3/ 213) والكلام عليه تقدم في سجدة الم تنزيل.
(3) (1/ 523) باب إثبات السجدة في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.
(4) هو أبو الحسن القرشي قاضي الموصل أخو قاضي جبل توفي سنة(189هـ).
(5) هو الامام الحافظ الثقة أبو محمد الخراساني البصري، توفي سنة(139 وقيل 140) واسم أبي هند: دينار بن عذافر.
(6) هو الإمام القدوة الواعظ الحجة أبو عبد الله المزني البصري، أحد الأعلام توفي سنة(106هـ).

فقرأ بالنحل، وبني إسرائيل، فسجد فيهما جميعا.

حدثنا ابن علية[1]، عن علي بن زيد بن جدعان[2]، عن زرارة بن أوفى[3]، عن مسروق بن الأجدع[4]، قال: صليت مع عثمان العشاء الآخرة؛ فقرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قال فقرأ بالتين والزيتون.

حدثنا معاذ بن معاذ[5]، حدثنا علي بن سويد بن منجوف[6]، قال: أنا أبو رافع، قال: صلى بنا عمر العشاء الآخرة؛ فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد وسجدنا معه.[7]

(قلت): تقدم التفصيل في هذا عند حديثنا على سجدة الم السجدة، فلا فائدة للإطالة هنا، إلا أننا نود أن نقول: إذا أنت يا أخي قرأت في صلاتك سورة من سور القرآن التي فيها سجدة، مثل: سورة العلق أو الانشقاق، فاسجد في صلاتك سجدة التلاوة، تبعاً لسنة المصطفى ﷺ، ولا عليك بأقوال المهولين ممن ضاقت حوصلتهم عن فهم النصوص التي أسلفنا ذكرها، وإنك لو قرأت سورة الانشقاق في صلاة العشاء وسجدت فيها؛ تكون قد جمعت فيها العمل بسنتين مهجورتين عند كثير من الناس:

(الأولى): سنة قراءة سورة الانشقاق التي قرأها رسول الله ﷺ في صلاة العشاء، لأن الناس اليوم أهملوا مثل هذه السور، فهم في الغالب لا يقرؤون إلا بمثل خمس أو ست آيات، أو بثلاث أو أربع آيات، كالكافرون والكوثر وما شابههما.

(الثانية): سنة العمل بالسجود فيها، ومنذ عقلت لم نر أحداً في مساجدنا يسجدها، وقد سجدها رسول الله ﷺ، فمن سجدها فقد أحيا هذه السنة النبوية

(1) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بشر الأسدي إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، توفي سنة(193هـ).
(2) هو الإمام العالم الكبير أبو الحسن القرشي التيمي البصري الأعمى، توفي سنة(131هـ).
(3) الإمام الكبير قاضي البصرة أبو حاجب العامري البصري، أحد الأعلام، توفي سنة(93هـ).
(4) ابن مالك بن أمية بن عبد الله الإمام القدوة العلم أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي، توفي سنة(62 وقيل63).
(5) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك القاضي الإمام الحافظ أبو المثنى، توفي سنة(196هـ).
(6) هو أبو الفضل السدوسي البصري.
(7) ابن أبي شيبة(1/ 475 و476).

المهجورة، وسجدها أصحابه من بعده عليه الصلاة والسلام، وعلى السجود فيها؛ كان عمل السلف الصالح من هذه الأمة، ولا عبرة بالقول السخيف الذي صدر عن الخلف، حيث عللوا المنع بعلل واهية، كالخوف من اعتقاد بعض العوام وجوبها، بل الواجب على الأمة وخصوصاً العلماء في سائر أقطار الإسلام، الذين هم ورثة الأنبياء؛ أن يشهروا مثل هذه السنن المهجروة، ويعملوا بها بين الناس جهارا قصد الاقتداء بهم فيها، وما على العوام إلا التعلم والاتباع. جاء في كتاب «الحجة على أهل المدينة» للحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ما نصه:

أخبرنا أبو مالك النخعي[1] قال: حدثنا خارجة مولى ابن هشام[2]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أمنا عمر بن الخطاب في الفجر فقرأ سورة يوسف، حتى إذا انتهى إلى قوله: ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾[3]، بكى حتى سالت دموعه ثم ركع، ثم قام فقرأ النجم، فسجد ثم قام فقرأ الزلزلة. اهـ[4]

(قلت): هذا الأثر سبق ذكره في الكلام على سجدة النجم، وهو كما رأيت يثبت أن عمر بن الخطاب صلى الفجر بمكة يوم قدم إليها للحج، فقرأ فيها سورة يوسف إلى قوله تعالى: ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾، ثم قام فقرأ سورة النجم إلى آخرها فسجد، ثم قام فقرأ سورة إذا زلزلت، ثم ركع. هذا عمر الفاروق الخليفة الراشد، فعل هذا بمحضر جمع من الصحابة الذين كانوا معه بمكة، في موسم الحج الذي يحضره العلماء من كل قطر ومصر، وكذلك فعل أيضاً لما قدم الشام، فصلى بمن معه من الصحابة صلاة الصبح بالجابية، فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ولم يثبت أن أحداً منهم أنكر عليه سجوده في الحج سجدتين داخل الصلاة الفرضية، كما لم يثبت أيضاً أن واحدا منهم أنكر عليه سجوده في النجم بمكة في صلاة الفجر أيضاً. هذا هو العمل المتبع والمعتمد عند علماء الإسلام، وهو الموافق لهدي المصطفى ﷺ، وما سواه فباطل تضرب به أقفية أصحابه والله أعلم وأحكم.

(1) الواسطي، اسمه عبد الملك بن الحسن.

(2) لعله أبو زيد الأنصاري خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه الإمام ابن الإمام أحد الفقهاء السبعة الأعلام، توفي سنة(99 وقيل 100).

(3) سورة يوسف الآية 84.

(4) الحجة على أهل المدينة(1/ 113).

* الفائدة العاشرة: سجدة ﴿صٓ﴾ وسجدة آخر الحج. بالنسبة لسجدة ﴿صٓ﴾ قيل: إنها سجدة شكر لله تعالى بالنسبة لنا، اتباعا لنبينا محمد ﷺ، وهي توبة لنبي الله داود عليه السلام، قيل: إنها ليست من عزائم السجود كما قدمنا في قول ابن عباس وغيره، لذا يرى الشافعي أن لا سجود فيها في الصلاة، ومن سجد فيها بطلت صلاته في أحد أقوال الفقهاء الشافعية، راجع ما ذكرناه في سجدة ﴿صٓ﴾، وراجع كتب الفقه الشافعي لترى ما لهم في ذلك من الأقوال.

أما سجدة آخر الحج: قال ابن حزم في المحلى: إن الصلاة تبطل بالسجود لها داخل الصلاة. راجع ما نقلناه عنه بنصه في حديثنا عن سجدتي الحج.

ونحن هنا لا يسعنا إلا اتباع المصطفى ﷺ، فقد سجد ﷺ في آخر الحج وسجد في ﴿صٓ﴾ خارج الصلاة سجود التلاوة، وفي كلام ابن عباس ما يشعر بذلك حيث قال: ﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

والحجة هنا في فعل رسول الله ﷺ لا في قول ابن عباس، ورسول الله ﷺ لو قرأ سورة الحج في صلواته لسجدها، وكذلك نقول في سجدة ﴿صٓ﴾، لو قرأها رسول الله ﷺ في الصلاة لسجدها. لأن حكم سجود التلاوة يشمل كل تلاوة سواء داخل الصلاة أو خارجها ولا وجه للتفرقة في ذلك. ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام، أنه نهى عن السجود فيهما أو في واحدة منهما في الصلاة. وقد مر معنا قريبا أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج في صلاة الفرض، فسجد فيها سجدتين، وقرأ النجم في صلاة الفرض أيضاً فسجد فيها، وقرأ سورتي النحل وبني اسرائيل فسجد فيهما، كل ذلك في صلاة الفرض الجهرية كي يعلم الناس سنة رسول الله ﷺ في مشروعية السجود عند قراءة السجدة في الصلاة. ولو أن رسول الله ﷺ أو عمر بن الخطاب أو غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين، قرأ ﴿صٓ﴾ في صلاته؛ لسجدها قياساً على باقي السجدات الأخرى.

وقدمنا أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه نهى عن السجود داخل الصلاة إذا قرأ المصلي سجدة ﴿صٓ﴾ وكذلك لم يثبت النهي عن أحد من الصحابة، بل ولا أحد من أئمة التابعين باستثناء من ذكرنا. وهذا دين والأمة يجب عليها الاقتداء به عليه الصلاة والسلام، لأنه المبلغ عن الله - عز وجل - والمشرع للأمة، فتأمل هذا راشداً والله أعلم وأحكم.

* الفائدة الحادية عشرة: يشرع التكبير لسجود التلاوة عند السجود. وقيل: عند الرفع منه. وقيل: فيهما. ولا يشرع فيه تشهد ولا إحرام. ولفقهاء المذاهب أقوال في هذا كله، فمنهم من قال: يشرع فيه رفع اليدين، ومنهم من قال: يشرع فيه التسليم، ومنهم ومنهم...

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة؛ كبر وسجد وسجدنا.[1]

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر[2].

قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة...[3] ثم ذكر أقوال الأئمة في ذلك وما لهم من الخلاف في التشهد والإحرام والتسليم لا أصل لها من السنة، وإنما هي اجتهادات فقهية وربما قياسات فاسدة، لأنه لم يثبت في هدي المصطفى ﷺ سوى التكبير كما ذكرنا في حديث أبي داود.

وروي عن ابن مسعود أنه قال للتالي: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر[4]. والمروي عن النبي ﷺ هو ما أسلفنا؛ تكبير واحد للسجود[5]، وعمل الصحابة وكذا قولهم: إذا لم يصادم سنة صحيحة قبلناه وعملنا به، لذا نقول بالتكبير عند السجود وعند الرفع منه.

ومن أقوال مالك رحمه الله تعالى في «المدونة» قوله: من قرأ سجدة في الصلاة؛ فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها. قال: وإذا قرأها وهو في غير صلاة؛ فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود. ثم قال: أرى أن يكبر. وقد اختلف قوله فيها إذا كان في غير صلاة. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع، وكان لا يرى السلام بعدها.[6]

وقال ابن أبي شيبة فيما رواه عن إبراهيم وعن الحسن أنهما قالا: إذا قرأ

(1) رواه أبو داود في سننه، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، أو في غير الصلاة، (1/ 326).
(2) المصدر السابق.
(3) نيل الأوطار (3/ 118) في بعض النسخ (3/ 124).
(4) بذل المجهود (7/ 218).
(5) إذا كان في غير الصلاة. أما إذا كان في الصلاة؛ فيشرع التكبير للرفع منه. وإذا كبر للرفع فلا بأس.
(6) «المدونة» (1/ 111)

الرجل السجدة فليكبر إذا رفع رأسه وإذا سجد.[1]

وروي عن أبي قلابة[2] وابن سيرين أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة قال: الله أكبر.[3]

وروي أيضاً عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يسلمون في السجدة[4].

وعن الحسن قال: ليس في السجود تسليم.[5]

(قلت): وهذه كلها اجتهادات فقهية محضة، وأرى أن لا حرج في كل هذا والله أعلم وأحكم.

* الفائدة الثانية عشرة: سئل ابن تيمية عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فقرأ سجدة، فقام على قدميه وسجد. فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد؟ أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟.

(فأجاب): بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعدا، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وكما نقل عن عائشة[6] بل وكذلك سجود الشكر، كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائما[7]، وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان أحيانا يصلي قاعدا، فإذا قرب من الركوع؛ فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وأحيانا يركع ويسجد وهو قاعد.[8] فهذا قد يكون

(1) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 453).

(2) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال: عامر بن نابل الجرمي البصري، توفي سنة(107هـ وقيل غير ذلك).

(3) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 453). باب من قال: إذا قرأت السجدة فكبر واسجد.

(4) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 452). باب من كان لا يسلم من السجدة.

(5) مصنف عبد الرزاق(3/ 350) حديث: 5933

(6) روى البيهقي في سننه الكبرى(2/ 326) عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت.

(7) راجع أبواب الجهاد(2/ 81) باب في سجود الشكر، أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به، خر ساجدا شاكرا لله.

(8) روى الجماعة عن عائشة أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، وكان يقرأ =

للعذر أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم؛ دليل على أنه أفضل، إذ هو أكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام. اهـ[1]

(قلت): وكان السيد الوالد قدس الله روحه مكسور احدى رجليه، فكان يصلي في بعض الأحيان قاعدا ويقرأ ما شاء الله، فإذا قرب من الركوع بآيتين أو ثلاث؛ قام فركع من قيام، وكان يفعل هذا حتى في بعض صلوات الفرض في آخر عمره، خصوصاً في صلاة الصبح إذا طول الإمام القراءة، وكنت أصلي بجنبه وأنا صغير لا أفقه شيئاً، فأرى بعض الناس يتعجبون من فعل الوالد رحمه الله، ولما كبر سني نوعا ما؛ كنت أنا بدوري أتعجب من فعله لكونه يفعل ما هو مخالف لما عليه الناس، حتى علمني الله أن ما كان يفعله والدي -عليه الرحمة والرضوان- كان له أصل في السنة، زيادة على عذره الذي بإحدى رجليه، والله ولي التوفيق.

* الفائدة الثالثة عشرة: هل يشرع الاصطفاف لسجود التلاوة والتوجه للقبلة أم لا؟ وهل يشترط تقدم الإمام مثل الصلاة أم لا؟

إن سجود التلاوة وإن كان عبادة محضة؛ فلا يشترط فيه ما يشترط للصلاة على أحسن الأقوال، حتى لا يحرم من فعله كل تال لكتاب الله - عز وجل -، لكن الإتيان به على الوجه الأكمل هو الأفضل والأولى، والنبي ﷺ لم يثبت عنه في حديث صحيح أو حسن بل وحتى ضعيف أنه سمى سجود التلاوة صلاة، لذلك لم يشرع فيه ما يشرع للصلاة من الاصطفاف والتوجه إلى القبلة، وكذلك الشأن في تقدم الإمام، ولذا قال ابن حزم رحمه الله:

وأما سجودها-أي التلاوة-على غير وضوء وإلى غير القبلة كيفما يمكن، فلأنها ليست صلاة، إلا أن يأتي نص بأنها صلاة، كركعة الخوف والوتر وصلاة الجنازة، ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة.

وقد روي عن عثمان وسعيد بن المسيب: تومئ الحائض بالسجود[2]، قال

= قاعداً حتى إذا أراد أن يركع؛ قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع. وزادوا إلا ابن ماجة: ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك.

(1) مجموع فتاوي ابن تيمية(23/ 173).

(2) روى ابن أبي شيبة هذا عن ابن المسيب قال: تومئ برأسها وتقول: اللهم لك سجدت،(1/ 466).

سعيد: ويقول: رب لك سجدت. وعن الشعبي: جوازها إلى غير القبلة. اهـ[1]

وقال العيني: عن الأعمش[2] عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، وهو على غير القبلة، وهو يمشي، فيومئ برأسه إيماء ثم يسلم. اهـ[3]

(قلت): وهذا الأثر ذكره ابن أبي شيبة بسنده قال: حدثنا أبو خالد الأحمر[4] عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، وهو يمشي فيومئ برأسه ثم يسلم.[5]

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن كريب عن أبيه[6] عن ابن عباس: في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، أيسجد؟ قال: لا بأس به.[7]

وقال عبد الرزاق: عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: كان يقرأ بنا ونحن متوجهون إلى بني سليم إلى غير القبلة فيمر بالسجدة فيومئ إيماء ثم يسلم.[8]

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر[9] ثنا عبد العزيز -يعني ابن محمد-[10] عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير[11] عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى أن الراكب ليسجد على يده.[12]

(1) المحلى(5/ 111).
(2) هو أبو محمد الأسدي سليمان بن مهران الإمام شيخ المقرئين والمحدثين، توفي سنة(147هـ).
(3) عمدة القاري(7/ 99).
(4) هو الإمام الحافظ سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، توفي سنة(189هـ).
(5) ابن أبي شيبة(1/ 467) باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة.
(6) محمد بن كريب بن أبي مسلم الشامي مولى ابن عباس، توفي ما بين (150 و160).
(7) ابن أبي شيبة(1/ 467) باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة.
(8) مصنف عند الرزاق(3/ 350).
(9) محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر الكفرسوسي أبو عبد الرحمن، توفي سنة(224هـ).
(10) هو الإمام العالم المحدث أبو محمد الجهني عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني الدراوردي، توفي سنة(187هـ) بالمدينة.
(11) هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، وتوفي سنة(157هـ).
(12) سنن أبي داود(1/ 326) باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة.

(قلت): ولم يثبت أن رسول الله ﷺ أمرهم بالتوجه إلى القبلة، فدل هذا على جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة. والله أعلم وأحكم.

* الفائدة الرابعة عشرة: لو تعددت قراءة السجدة أو سماعها في مكان واحد، فللفقهاء في ذلك أقوال مختلفة. وأرى والله أعلم أن السجود يتكرر بسماع آية السجدة أو قراءتها لتعدد السبب، خصوصاً إذا كان القارئ يكررها قصد التدبر والإيمان، والتعبد بها لله - عز وجل -، أما إذا كان يكررها للحفظ؛ فلا سجود عليه إلا مرة واحدة. ولو تكررت قراءتها في ركعة أو أكثر؛ فإن السجود يتكرر بتكرر سببه.

سئل الإمام ابن حجر الهيثمي؛ عما لو تعددت قراءة آية السجدة أو سماعها، هل المشروع حينئذ سجدة أو سجدتان من القارئ وغيره... فأجاب بقوله: ... ويتكرر السجود بسماع آية أو قراءتها فيما يظهر لتعدد السبب، ثم رأيته في «الخادم» اعتمد ذلك، وكذا بقراءة أخرى وبتكرر قراءة آية، ولو كان تكريرها بصلاة في ركعة أو أكثر، سواء أقرب الفصل أو طال، اتحد المكان أو اختلف، خلافاً لما في البيان والمجموع، لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول، ويحتمل أن يفرق بين من يكررها للحفظ؛ فيكفيه مرة لئلا ينقطع عن قراءته وحفظه، ومن يكررها للتدبر والإيمان فيعيده. اهـ[1]

وقال أيضاً رحمه الله: وينبغي أن لا يسجد الإمام في الركعة الواحدة إلا مرة، ولا سيما عند كثرة الجمع والحوائل بينهم وبينه لما فيه من التشويش والتطويل والابتداع... الخ[2]

(قلت): ولهذا الفقيه الشافعي المذهب كلام نفيس في هذا الموضوع، فارجع إليه، فإنه مفيد جداً.

وتقدم أن نقلنا عن ابن أبي شيبة بسنده: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن فلانا صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أو قد فعل؟ قال: نعم. فصلى عمر من الغد فقرأ بالنحل وبني إسرائيل فسجد فيهما جميعا.[3]

(1) الفتاوي الكبرى الفقهية(1/ 198).

(2) الفتاوي الكبرى الفقهية(1/ 198).

(3) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 475) باب من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة.

(قلت): فدل هذا على أن السجدة إذا تكررت لسبب من الأسباب؛ سجدها القارئ والمستمع، إلا إذا كان ذلك يشق عليه كمثل من كان يتعلم.

ومن السلف من قال بأن سجدة واحدة تكفي. قال ابن أبي شيبة: «الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع؟» حدثنا هشيم[1] قال: أخبرنا يونس[2] عن الحسن، وأخبرنا مغيرة[3] عن إبراهيم، في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها، قالا: تجزيه السجدة الأولى.

حدثنا جرير[4] عن منصور[5]، عن مجاهد[6] قال: إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل[7] عن عطاء بن السائب[8]، عن أبي عبد الرحمن، أنه كان يقرأ السجدة فيسجد ثم يعيدها في مجلسه ذلك مراراً لا يسجد.[9]

* الفائدة الخامسة عشرة: يشرع للمستمع أن يسجد بسجود القارئ، ومن باب أولى وأحرى؛ إذا كان يصلي وراء إمام فريضة كانت أو نافلة، فإذا سجد الإمام؛ فعلى المأموم أن يسجد بسجود إمامه. وأما من لم يستمع إليها؛ ولا ينصت لتلاوتها؛ فلا سجود عليه في أرجح الأقوال. قال ابن عباس: إنما السجدة

(1) هو أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، توفي سنة(183هـ).

(2) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبعي أبو إسرائيل الكوفي، توفي سنة(158هـ).

(3) هو أبو هشام الكوفي الفقيه المغيرة بن مقسم الضبي، توفي سنة(136هـ).

(4) هو أبو عبد الله الضبي الكوفي جرير بن عبد الحميد بن يزيد الإمام الحافظ القاضي، توفي سنة(188هـ).

(5) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي أبو عتاب الكوفي، الإمام الحافظ الثبت، توفي سنة(133هـ).

(6) مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، توفي سنة(102هـ).

(7) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي، توفي سنة(294 وقيل295هـ).

(8) هو أبو السائب عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفي، توفي سنة(36هـ).

(9) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 454).

على من جلس لها وأنصت.[1] وفي لفظ: أو أنصت. هي رواية عن الحسن[2].

وفي لفظ: إنما السجدة على من جلس لها.[3]

وعن ابن عمر قال: إنما السجدة على من سمعها.[4]

وعن عثمان قال: إنما السجدة على من جلس لها.[5]

وفي المدونة، قال: ولو أن رجلا إلى جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل السجدة وصاحبه يسمع؛ فليس على الذي يسمعها أن يسجدها.[6]

وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها؛ أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه.[7]

(قلت): وقد مر معنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أحرص الناس على سجود التلاوة مع مولانا رسول الله ﷺ إذا قرأ سجدة وسجد سجدوا معه، حتى ما يجد أحدهم مكانا لموضع جبهته، وليس على من مر بقوم يقرؤون السجدة أن يسجد معهم إذا لم يستمع إليها بإنصات. ولكن، إذا سجد فقد أحسن. وقد مر عثمان بقاص؛ فقرأ القاص سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجدة على من استمع، ثم مضى ولم يسجد. قال الزهري: وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد ويقرأ القاص السجدة فلا يسجد معه، ويقول: إني لم أجلس لها.[8]

---

(1) سنن البيهقي(2/ 324). وروي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: مر سلمان بقوم يقرؤون السجدة، قالوا: نسجد؟ قال: ليس لهذا غدونا. وروي عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها. وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب قال: إنما السجدة على من سمعها. وما ذكر في الأصل أعلاه؛ قال البيهقي بعد إيراده: ويذكر عن ابن عمر نحوا من قول ابن المسيب نفسه.

(2) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 456).

(3) نفس المصدر عن ابن عباس.

(4) نفس المصدر(1/ 457).

(5) نفس المصدر(1/ 456).

(6) المدونة الكبرى(1/ 112).

(7) المدونة الكبرى(1/ 111).

(8) مصنف عبد الرزاق(3/ 344). وفيه أيضا في(ص345): أثر ابن عباس، إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا؛ فليس عليك سجود. وروى أيضاً أن عمران بن الحصين مر بقاص فقرأ القاص سجدة فمضى عمران ولم يسجد معه، وقال: إنما السجدة على من جلس لها.

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أن قاصا كان يجلس قريبا من مجلسه فيقرأ السجدة فلا يسجد سعيد وقد سمعها. قال: فقيل له: ما يمنعك من السجود؟ قال: لست إليه جلست.[1]

وروي من طريق عطاء بن السائب عن ابن أبي عبد الرحمن قال: دخل سلمان الفارسي المسجد، وفيه قوم يقرؤون، فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله؛ لو أتينا هؤلاء القوم، وقال: ما لهذا غدونا.[2]

وأخرجه البيهقي في باب من قال إنما السجدة على من استمعها، من نفس الطريق قال: مر سلمان بقوم يقرؤون السجدة، قالوا: نسجد؟ قال: ليس لهذا غدونا.[3]

وسئل مالك عن الرجل يقعد إليه النفر إبان الصلاة فيقرأ لهم؛ فيمر بسجدة فيسجد، أترى أن يسجدوا؟ قال: لا أحب له أن يسجد، ولا يسجدوا معه، وأرى أن ينهى عن ذلك، فإن أبى أن ينتهي؛ وإلا لم يقعد إليه. فقيل له:

فإنهم جلسوا إليه وشأنهم القرآن: أفلا يسجدون إذا مروا بسجدة إذا سجد؟ فقال: أما أنا؛ فلم أكن أفعل ذلك، ولا أحب لأحد أن يفعله.

قال محمد بن رشد: قوله في إبان الصلاة؛ أي في وقت تحل فيه الصلاة، وجلوس القوم إلى الرجل الذي يقرأ القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أحدها): أن يجلسوا إليه للتعليم، فهذا جائز أن يجلسوا إليه، وواجب أن يسجدوا بسجوده إذا مر بسجدة فسجد فيها. واختلف إن لم يسجد فيها، فقيل: إنهم يسجدون وإن لم يسجد. وهو قول ابن القاسم في «المدونة». وقيل: إنه لا سجود عليهم إذا لم يسجد، وهو قول ابن حبيب في «الواضحة» ومثله في الأثر الواقع في المدونة.

وقد اختلف في المقرئ الذي يقرأ عليه القرآن؛ فقيل: إنه يسجد بسجود القارئ إذا كان بالغا، في أول ما يمر بسجدة، وليس عليه السجود فيما بعد ذلك. وقيل: ليس ذلك عليه بحال.

(1) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 456).
(2) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 457).
(3) (2/ 324).

(والثاني): أن يجلسوا إليه ليستمعوا قراءته ابتغاء الثواب في استماع القرآن، فهذا جائز أن يجلسوا إليه ويختلف أن يجب عليهم أن يسجدوا بسجوده إذا مر بسجدة فسجد، فقال في آخر هذه الرواية: إنهم لا يسجدون بسجوده. وقال ابن حبيب: إنهم يسجدون بسجوده، إلا أن يكون من لا يصح أن يؤتم به من امرأة أو صبي[1]. والذي في المدونة محتمل للتأويل، والأظهر منها أنهم لا يسجدون بسجوده مثل هذه الرواية.

(والثالث): أن يجلسوا إليه ليقرأ ويسجد به، فهذا يكره أن يجلسوا إليه وأن يسجدوا بسجوده، وهو معنى قوله في أول هذه الرواية، ونص قوله في المدونة. اهـ[2]

(قلت): فهذه جملة أقوال اقتطفتها من المصادر الآنفة الذكر، وهي تروي لنا مذاهب الفقهاء في الموضوع، وأرى والله أعلم أن القارئ للسجدة إذا سجد وجب على المستمع أن يسجد بسجود التالي، وإذا لم يسجد التالي؛ فلا حرج في ذلك، والله أعلم بالصواب.

* الفائدة السادسة عشرة: إذا تليت آية سجدة على المذياع، وكان المستمع منصتا إلى التالي، فإن سجد التالي وكان السماع محققا عند المستمع للتلاوة من المذياع أو من الأسطوانة أو شريط التسجيل؛ فإنه يشرع للمستمع السجود بسجود التالي، لأنه له إمام، والمستمع له منصت ومأموم، ولا فرق بينه وبين من استمع إلى مقرئ من وراء حجاب أو جدار، سواء كان من خشب أو حجر أو زجاج، أو مكبر الصوت. ففي كل هذه الحالات؛ يشرع للمستمع أن يسجد سجود التلاوة إذا سجد التالي. وإذا لم يسجد القارئ فلا سجود على المستمع، والله أعلم بالصواب.

* الفائدة السابعة عشرة: إذا قرأ الصبي أو المرأة آية سجدة ثم سجدوا بحضرة رجل أو رجال؛ هل يشرع السجود في حق الحاضرين أم لا؟

(1) سيأتي قريبا الحديث عن قراءة المرأة للسجدة وكذا الصبي، هل يؤتم بسجودهما أم لا؟ أما قراءة المتعلم؛ فقد سبق ذكرها في فائدة قبل هذه.

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي(1/ 278).

قال ابن أبي شيبة: «المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع؟».

حدثنا عباد بن العوام[1] عن سعيد بن قتادة في المرأة تقرأ السجدة ومعها رجال أو رجل قال: يسجدون قبلها ولا يأتمون بها.

حدثنا غندر[2]، عن شعبة عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن المرأة تقرأ السجدة فقال: هي إمامك.[3].

(قلت): النص الأول فيه التحرج من إمامة المرأة، وإن قال صاحبه: يسجدون قبلها ولا يأتمون بها. فهذا لا معنى له، لأنه ما جعل الإمام إلا ليؤتم به. أما النص الثاني، فقد جعلها إماما عند قراءة السجدة، وهذا هو الصواب والله أعلم. والخلاف فيه قديم بين السلف، حيث قيل: إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال فإنها تبطل صلاة الرجال، وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء؛ فصحيحة في جميع الصلوات، هذا على قول الجمهور بأنها لا تؤم الرجال، وهو المؤيد من حيث الدليل. وأما على قول أبي ثور وابن جرير الطبري وداود بن علي الظاهري والشيخ الأكبر محي الدين، فصلاتهم وراءها صحيحة.[4]

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع؛ أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها، إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به، فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة. اهـ[5]

وكما قلت فالصواب والله أعلم أنه يشرع السجود لمن استمع وأنصت لقراءة الصبي والمرأة، ولو كان الرجل أجنبياً عن المرأة. وقد سئل الشيخ شمس الدين الرملي[6]: هل يشرع سجود التلاوة لقراءة المرأة والساهي والمجنون والكافر والطير والجنب والسكران والمعتوه؟ ولقراءة السجدة في الصلاة في غير محل

(1) هو أبو سهل الواسطي الإمام الصدوق عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي، توفي سنة(180هـ).

(2) هو أبو عبد الله الهذلي غندر محمد بن جعفر الحافظ المجود الثبت، توفي سنة(193هـ).

(3) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 471).

(4) أفاد هذه الفائدة، الشيخ عبد العزيز بن الصديق في كتابه: «إمامة المرأة» (ص47 و48).

(5) الموطأ. باب ما جاء في سجود القرآن.

(6) هو شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة، توفي سنة(1004هـ).

القراءة[1]؟ وفي صلاة الجنازة؟ ولو قرأها الخطيب على المنبر، فهل يستحب له تركها أم ينزل ويسجد؟ فإن خشي طول الفصل؛ سجد مكانه، فإن لم يمكنه؛ تركه أم لا؟

(فأجاب): إنه يشرع السجود لقراءة المذكورين إلا لقراءة الساهي والنائم والمجنون والمعتوه والطير لعدم القصد، ولا لقراءة الجنب والسكران. لأنها غير مشروعة لهما، ولا لقراءة في الصلاة في غير محل القراءة[2]، أو في صلاة الجنازة، ولو قرأها الخطيب على المنبر؛ استحب له ترك السجود إن لم يتمكن له على المنبر وكان في النزول كلفة، فإن تمكن منه مكانه سجد، وإن لم يكن في النزول كلفة نزل وسجد إن لم يخش طول الفصل، وإلا تركه. اهـ[3]

(قلت): وهنا حبب إلي أن أشير إلى نقطة هامة ينبغي التفطن لها، وهي: أن منشأ الخلاف في المسألة أتى من اختلافهم على صوت المرأة هل هو عورة أم لا؟ والجواب: أن مذهب جمهور العلماء على أن صوت المرأة ليس بعورة. إلا إذا لم يأمن السامع الفتنة على نفسه. والدليل؛ قول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[4].

فنأخذ من الآية أن الله - عز وجل - نهى أمهات المؤمنين عن الخضوع بالقول لما قد يترتب عليه من الريبة والاغراء، وأباح لهن القول المعروف. وثبت

(1) جاء في طبقات الشافعية للإمام السبكي(7/ 233) ما نصه: قال في كتابه «شفاء المسترشدين» -يعني علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي- في مسألة سجود التلاوة، قد قيل: لا يسجد يعني المصلي للتلاوة قبل الفاتحة، إذ لا نص فيه للشافعي. انتهى.
وهو مأخوذ من كلام إمامه، إمام الحرمين. فإنه قال في «الأساليب» في مسألة سجود السهو: لو قرأ المنفرد آية سجدة قبل الفاتحة؛ فالذي يظهر منعه من سجود التلاوة، لكونه قرأ في غير أوانه. ولو كان لا يحسن الفاتحة ويحسن بدلها آيات فيها سجود، فهي سورة لا نص فيها. ولا يبعد منعه من سجود التلاوة فيها؛ حتى لا ينقطع القيام المفروض. انتهى مختصرا.
والذي دعاه إلى هذا البحث مع الحنفية في وجوب سجود التلاوة والمجزوم به في «زيادات الروضة» في المسألة الأولى؛ مسألة الكيا أنه يسجد. وأما المسألة الثانية، وهي سجود من لا يحسن إلا آيات فيها سجود؛ فغريبة. اهـ

(2) مثل من قرأ في الركوع أو نحوه، حيث لم تشرع القراءة.

(3) فتاوى العلامة شمس الدين المطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية(1/ 204).

(4) سورة الأحزاب الآية 32.

في الأحاديث الصحيحة كلام أزواج النبي ﷺ مع أصحابه من وراء حجاب. وهذه أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها، أخذ عنها أصحاب رسول الله ﷺ عددا كبيرا من السنن المبثوثة في أمهات الدواوين. لهذا؛ أجاز بعض العلماء غناء المرأة إذا أمنت الفتنة.

وقد اختلف العلماء قديما هل يستحب للنساء الأذان والإقامة كالرجال أو لا؟

قال عبد العزيز بن الصديق[1]: فمذهب داود الظاهري؛ أن ذلك مستحب لهن أيضاً، قال ابن حزم في المحلى[2]: ولا أذان على النساء ولا إقامة، فإن أذن وأقمن فحسن، برهان ذلك؛ أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان؛ إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في الجماعة، بقوله عليه الصلاة والسلام: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»، وليس النساء ممن أمرن بذلك. فإذا هو قد صح؛ فالأذان ذكر الله تعالى والإقامة كذلك. فهما في وقتهما فعل حسن. وروينا عن ابن جريج عن عطاء: تقيم المرأة لنفسها. وقال طاوس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم.

وقال الشافعية: في المشهور من مذهبهم؛ يستحب لهن الإقامة دون الأذان. وفي غير المشهور؛ يستحبان لهن، فإن أذنت المرأة؛ فلا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها. والصواب؛ استحباب الأذان والإقامة لهن من غير شك، فإن ذلك ذكر الله وفعل خير، والمرأة مطلوب منها ذلك مثل الرجل. لا سيما وقد فعله الصحابيات عند جماعتهن، مثل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فمنعهن من ذلك؛ لا يدل عليه دليل يعمل به، وحتى ولو رفعت صوتها فلا مانع، لأن صوتها ليس بعورة كما هو معروف معلوم.

وقد كان الصحابة يتحملون العلم ويسمعون الحديث من أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن من وراء حجاب. فلو كان صوتها عورة لما جاز لهن أن يحدثن الرجال بشيء مطلقاً. والقرآن دل على هذا أيضاً، فقد قال الله سبحانه لنساء رسول الله ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ فلم ينههن عن الكلام مطلقا مع من يسألهن، وإنما نهى عن الخضوع واللين فيه لا غير،

(1) هو الشيخ الحافظ الإمام المحدث الأثري أبو اليسر عبد العزيز بن محمد بن الصديق، المتوفى سنة 1418هـ.

(2) (3/ 129).

للعلة التي بينها سبحانه.

وهكذا ينبغي لكل امرأة احتاجت إلى مخاطبة الرجل؛ ألا تلين في مخاطبته، ولا تخضع له بالقول، ولو كان صوت المرأة عورة؛ لما جاز مطلقا أن تخاطب الرجال كما هو الحال في سائر ما حرم الله تعالى على المرأة أن تبديه للرجال. وقال تعالى للصحابة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1] فأباح سبحانه للصحابة الطلب منهن وسؤالهن المتاع، وذلك يدعو جزما إلى جوابهن لمن سألهن والرد على السؤال.

والمقصود أن صوت المرأة ليس بعورة، ولا يوجد دليل مع من قال إنه عورة. ولأجل هذا ذهب جماعة إلى جواز أذان المرأة للرجال. وهو قول اللخمي[2] والقرافي[3] من المالكية، غير أنهما قالا: يكره لها ذلك. اهـ[4]

(قلت): فتبين من هذه النصوص أن صوت المرأة ليس بعورة، وأنه لا مانع من السجود لسجودها إذا سجدت سجدة التلاوة، والله أعلم وأحكم.

* الفائدة الثامنة عشرة: إذا قرئت السجدة والإنسان يصلي؛ هل يسجد لسجود التالي أم لا؟

يتعرض لهذا كثير من الناس إذا دخل أحدهم المسجد، خصوصا يوم الجمعة والناس يقرؤون القرآن جماعة، كما هو الحال في بعض المساجد. وفي أخرى يقرأ مقرئ واحد والناس تستمع إليه في خشوع وإنصات. فالداخل إلى المسجد والحالة هذه، أول ما يشرع في حقه تحية المسجد، فإذا هو شرع في التحية وقرأ القارئ أو الجماعة السجدة وسجدوا؛ هل يسجد معهم وهو في الصلاة؟.

روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا سمعت السجدة وأنت تصلي فاسجد. فإن كنت راكعا أو ساجدا؛ أجزأك من السجدة.[5]

وعن معمر عن جابر قال: إذا سمعت السجدة وأنت في الصلاة؛ فاسجد إلا

(1) سورة الأحزاب آية 53.

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ توفي سنة(478هـ).

(3) هو الإمام الفقيه الحجة محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بدر الدين القرافي، توفي سنة(1008هـ).

(4) «إمامة المرأة» (ص44 و45 و46).

(5) مصنف عبد الرزاق (3/ 351) حديث 5938.

أن تكون ساجداً.[1]

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي؛ فليسجد.

حدثنا حفص[2] عن ليث، عن طلحة، عن إبراهيم قال: يسجد.[3]

وقال أيضاً: حدثنا أبو الأحوص[4] عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي؛ فليخر ساجدا.[5]

(قلت): فهذه الآثار تدل على مشروعية السجود عند استماع السجدة ولو كان الإنسان في الصلاة، وهناك آثار أخرى رواها عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضاً تدل على عدم مشروعية سجود التلاوة للمصلي إذا سمع قراءة السجدة وهو في الصلاة.

قال عبد الرزاق: عن الثوري عن ليث عن طاوس قال: إن في الصلاة لشغلا.[6]

وعن الثوري عن ابن عون[7] عن ابن سيرين قال: لا تدخل في صلاتك ما ليس فيها. قال سفيان: ونقول: اقضها بعد.[8]

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس[9] وحفص عن ليث عن طاوس، في الرجل سمع السجدة وهو في الصلاة، قال: لا يسجد.[10]

حدثنا قاسم بن مالك[11] عن خالد بن أبي قلابة[12] في الرجل سمع السجدة

(1) مصنف عبد الرزاق(3/ 351) حديث 5939.
(2) هو الإمام الحافظ العلامة القاضي أبو عمر النخعي الكوفي حفص بن غياث، توفي سنة(194هـ).
(3) ابن أبي شيبة(1/ 465)
(4) هو الإمام الثقة الحافظ سلام بن سليم الحنفي، توفي سنة(179هـ).
(5) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 465).
(6) مصنف عبد الرزاق(3/ 351) حديث 5940.
(7) هو عبد الله عون بن أرطبان المزني البصري، توفي سنة(151هـ).
(8) مصنف عبد الرزاق(3/ 351) حديث 5941.
(9) هو الإمام الحافظ المقرئ أبو محمد الأودي عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الكوفي، توفي سنة(192هـ).
(10) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 464).
(11) هو أبو جعفر الكوفي قاسم بن مالك المزني، توفي سنة(190هـ).
(12) خالد بن أبي قلابة، لعله أبو المنازل البصري، خالد بن مهران الحذاء، توفي سنة(141 وقيل 142هـ).

وهو يصلي قال: لا يسجد.[1]

حدثنا ابن المبارك عن ابن عون عن محمد قال: لا تدخل في صلاتك صلاة غيرك[2].

حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين قال: يسجد إذا انصرف.[3]

حدثنا يزيد بن هارون[4] عن حبيب[5] عن عمرو بن هرم[6] قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قائم يصلي، ورجل يصلي قريبا منه فقرأ سجدة، أيسجد إذا سمعها؟ قال: لا.[7]

(قلت): فهذه الآثار هي كما ترى تمنع سجود التلاوة على من كان في الصلاة، وهنا لا بد من ترجيح قول على آخر، فنقول بتوفيق الله: لم نقف على حديث عن النبي ﷺ في المسألة، وكل ما قيل هنا؛ إنما هو اجتهاد ممن ذكرنا من القائلين. والذي ينشرح له الصدر هو: أن الإنسان إذا دخل في الصلاة؛ أي صلاة كانت فرضا أو نفلا؛ أصبح في شغل شاغل بين يدي الله - عز وجل -، فلا ينبغي له أن يشتغل بشغل آخر عما هو فيه، ولا يلتفت لما يراه من بعض الناس الذين يتبعون وهم لا يعلمون ما يفعلون.

نعم، نقول لمن كان ساجدا؛ وسجد قارئ السجدة؛ فلا يرفع رأسه من السجود حتى يرفع التالي للسجدة. هذا من باب الجمع بين الحسنيين، والله أعلم وأحكم.

* الفائدة التاسعة عشرة: هل تقضى السجدة بعد فوات وقتها؟

في قول سفيان الذي سبق ذكره في الفائدة قبل هذه: اقضها بعد. وكذا قول ابن سيرين: يسجد إذا انصرف.

(1) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 465).
(2) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 465).
(3) نفس المصدر.
(4) هو أبو خالد الواسطي يزيد بن هارون بن وادي، ويقال زاذان بن ثابت، توفي في خلافة المأمون، ربما سنة(206هـ).
(5) هو حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي، توفي سنة(162هـ).
(6) هو الأزدي البصري.
(7) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 465).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض.[1]

وعن ابن سيرين قال: يسجد إذا انصرف.[2]

وعن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرؤها فيسجد بها، وإن كان لا يحسنها؛ قرأ غيرها ثم سجد.[3]

وعن فضيل عن إبراهيم وعن حماد عن سعيد بن جبير أنهما قالا: إذا سمع الجنب؛ اغتسل ثم سجد.[4]

وقال عبد الرزاق: عن معمر عن يحيى بن[5] شرحبيل، عن المغيرة بن حكيم[6] قال: كنت مع ابن عمر فقرأ قاص سجدة بعد الصبح، فصاح عليه ابن عمر، فسجد القاص ولم يسجد ابن عمر. فلما طلعت الشمس قضاها ابن عمر، يقول: سجدها. وقال الثوري: تقضى السجدة إذا سمعتها ولم تسجدها.[7]

(قلت): فهذه الآثار تدل على قضاء سجود التلاوة لمن لم يتمكن من السجود في حالة التلاوة. وأرى والله أعلم: أن لا قضاء على من لم يسجدها في وقتها. لأنها لم تفرض علينا كما ورد على لسان رسول الله ﷺ، والله أعلم وأحكم.

* الفائدة العشرون: من الأمور التي تحدث وتتكرر للداخل إلى المسجد أنه يجد فيه من يقرأ القرآن، إما فردا أو جماعة، فيمرون بالسجدة فيسجدون، فماذا يفعل؟ هل يسجد معهم أم يشتغل بتحية المسجد؟

أرى والله أعلم أنه إذا كان بدخوله المسجد-وربما قبل دخوله- ينصت لتلاوة

---

(1) «الأم» (1/ 119).

(2) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 465).

(3) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 465).

(4) نفس المصدر.

(5) قال حبيب الرحمن الأعظمي محقق مصنف عبد الرزاق: كذا في ز وفي ص معمر بن شرحبيل، وكلاهما خطأ عندي، ولعل الصواب؛ معمر عن شرحبيل.
(قلت): والصواب كما قال، فإن يحيى هذا هو ابن أبي كثير الحافظ أحد الأعلام أبو نصر الطائي، توفي سنة(129هـ) وقيل إنه بقي إلى سنة 132هـ. والأول أصح. وشرحبيل، لعله والله أعلم، شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي المدني، توفي سنة(123هـ) والله أعلم.

(6) الصنعاني الأبناوي.

(7) مصنف عبد الرزاق(3/ 350) حديث 5934.

القارئين-أو المقرئ- ويتابع الاستماع بإنصات عبر مكبر الصوت؛ فعليه أن يسجد معهم ثم يأتي بتحية المسجد، لأن سجود التلاوة قد يفوت وقته إذا رفع القارئ رأسه من السجود، أما تحية المسجد؛ فله أن يفعلها بعد الرفع من سجود التلاوة. أما إذا لم يكن يستمع وينصت للتلاوة؛ فلا سجود عليه، لأن السجود على من استمع وأنصت، وعليه أن يشتغل بالتحية لأنها حق المسجد عليه، والله أعلم بالصواب.

* الفائدة الحادية والعشرون: قراءة السجدة في الطواف.

قال ابن أبي شيبة: الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت، حدثنا إسماعيل بن علية عن حاتم بن أبي صغيرة[1] قال: قلت لعبد الله بن أبي مليكة[2]: قرأت السجدة وأنا أطوف بالبيت، فكيف ترى؟ قال: آمرك أن تسجد. قلت: إذا تركني الناس وهم يطوفون فيقولون مجنون، أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟ فقال: والله لئن قلت ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربيعة[3] فقرأ السجدة فجلس فقال: يا أمير المؤمنين؛ ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة؟ فقال: لأي شيء أسجد، إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد. قال: وسألت عطاء عن ذلك فقال: استقبل البيت وأومئ برأسك[4].

حدثنا حميد بن عبد الرحمن[5] عن حسن عن ليث عن مجاهد في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت، قال: يومئ أو قال: يسجد[6].

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت فقال: قوم يقولون: يومئ إيماء. وقوم يقولون: يسجد على الحائط، ولا عليه ألا يسجد[7].

(1) هو أبو يونس القشيري الإمام الصدوق، توفي قريباً من 150.
(2) هو أبو بكر وأبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، الإمام الحافظ الحجة، توفي سنة(117هـ).
(3) هو الحارث بن عبد الله أبي ربيعة ويقال ابن عياش بن أبي ربيعة، عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم الأمير المخزومي المعروف بالقباع.
(4) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 474).
(5) حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن، الرؤاسي أبو عوف الكوفي وقيل كنيته: أبو علي وأبو عوف، توفي سنة(89 وقيل90 هـ).
(6) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 474).
(7) مسائل الإمام أحمد(1/ 98).

(قلت): وأرى والله أعلم، أنه إذا لم يكن في المطاف ازدحام وكان الطائف يتلو كتاب الله تعالى في طوافه؛ فإن سجد لتلاوة السجدة فقد أحسن وأصاب. أما إذا كان الازدحام فإنه لن يستطيع السجود خصوصا في أيام الحج وعند العمرة في رمضان، حيث يطوف بالبيت خلق كثير في لحظة واحدة. فعليه والحالة هذه؛ أن يومئ برأسه إيماء، ولا حرج عليه إن لم يسجد. والله أعلم.

* الفائدة الثانية والعشرون: قال ابن أبي شيبة: الرجل يقرأ السجدة فيسهو فيضم إليها أخرى فيكون عليه سهو، هل يسجد؟

حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: قرأت السجدة فسجدت بها، فأضفت إليها سجدة أخرى ناسيا. قال: اسجد سجدتي السهو.

حدثنا محمد بن أبي عدي[1]، عن أشعث عن الحسن في رجل قرأ السجدة وهو في صلاة مكتوبة فسجد سجدتين؟ قال: يسجد سجدتين إذا فرغ.

حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن أبي زياد[2] قال: قلت لسعيد بن جبير: قرأت السجدة وأنا ساجد، أسجد؟ قال: لا، ولم تقرأ وأنت ساجد؟[3].

وقال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الذي يقرؤها-يعني السجدة-في ركعة فيسهو؛ أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟. قال مالك: أرى أن يقرأها في الركعة الثانية فيسجدها، وهذا في النافلة، فأما الفريضة؛ فلا يقرؤها، فإن هو قرأها فلم يسجدها، ثم ذكر في الركعة الثانية، لم يعد قراءتها مرة أخرى. قال: وقلت لمالك عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى يركع؟ قال: أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها. اهـ[4]

وقال أيضاً: قلت: أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راكع؟. قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى. فإذا قام إليها قرأها وسجدها[5].

(1) هو أبو عمر الحافظ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، توفي سنة(194هـ).
(2) عبيد الله بن أبي زياد هو أبو الحصين المكي القداح، توفي سنة(150هـ).
(3) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 474).
(4) المدونة(1/ 110).
(5) نفس المصدر(ص111).

وقال الشيخ المواق على قول المختصر: «وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان» من المدونة، قال مالك: إن قرأ السجدة في نافلة فنسي سجودها حتى رفع رأسه من ركوعه يريد أو ذكر وهو راكع، فأحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية. أبو محمد: يريد يقرأ الحمد ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القرآن. ابن يونس: وقال ابن عبد الرحمن: بل يقدمها على قراءة الحمد، وإنما يكره أن يقدم قبل أم القرآن ذكرا أو دعاء في الركعة الأولى. قال مالك: وإن لم يذكر حتى صلى الثانية من النافلة فذكرها وهو راكع؛ تمادى ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى. «وإن قصدها فركع سهوا، اعتد به ولا سهوا». ابن عرفة: على المعروف إن قصد السجدة فركع سهوا؛ فللخمي عن مالك يمضي على ركوعه. ابن القاسم: يخر ساجدا ويقوم فيقرأ. ابن حبيب: ويسجد بعد أن طال ركوعه. الشيخ: إن اطمأن. ابن القاسم: وإن لم يذكر حتى رفع؛ ألغى تلك الركعة. ابن يونس: لأنه نوى بها السجدة ثم يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام. وتعقب المازري قوله: فيقرأ شيئاً، لقول ابن حبيب: من سجد آخر سورة قام إن شاء ركع، أو بعد قراءة شيء من الأخرى. انظر عند قوله: والرفض مبطل. «بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا» قال مالك: إن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا؛ فليسجد بعد السلام. قال: ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة؛ فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها ويسجد بعد السلام. انتهى بنصه مع المصنف [1].

(قلت): يتضح من هذه الآثار والأقوال الفقهية أن هؤلاء السلف جعلوا السجدة الزائدة سهوا توجب سجدتي السهو لزيادتها. وقول سعيد بن جبير لمن قرأ السجدة في السجود؛ فيه نهي عن القراءة في السجود، لكونه محل دعاء وتسبيح وما إلى ذلك من الاستغفار والتحميد. وكل هذا لا حرج فيه والله أعلم.

* الفائدة الثالثة والعشرون: هل يشرع السجود للتلاوة بعد صلاة العصر والصبح أم لا؟

الصواب والله أعلم أن كل صلاة لها سبب مشروع يجوز صلاتها ولو في أوقات النهي، إلا عند طلوع الشمس وغروبها، وذلك مثل: سجود التلاوة، وسجود الشكر، وتحية المسجد، وصلاة الجنازة. وقد روي عن بعض الصحابة

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 65).

وبعض التابعين؛ أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، وأرى عدم الكراهة والله أعلم. لأن سجود التلاوة ليس بصلاة كما قدمنا، وسنوضح ذلك قريبا بما يليق بمقام. ثم إن الأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة، وقد اختلف في جواز الصلاة التي لها سبب من الأسباب، وقد بسط الشوكاني رحمه الله تعالى وغيره من العلماء القول في شرح تلك الأحاديث، وعقدوا أبوابا في كتبهم، وجمعوا أقوال المذاهب وترجيحاتهم، فارجع إلى كتب الفقه من سائر المذاهب وإلى شراح الحديث، كفتح الباري وغيره تجد بغيتك إن شاء الله.

إلا أنه قد يستدل البعض بما في سنن أبي داود في: «باب من قرأ السجدة بعد الصبح» ولفظه: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار[1] نا أبو بحر[2] نا ثابت بن عمارة[3] نا أبو تميمة الهجيمي[4] قال: لما بعثنا الركب، قال أبو داود يعني إلى المدينة، قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.[5]

(قلت): هذا الحديث؛ هو كما ترى رواه أبو داود والبيهقي في سننه في «باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس» وقال بعده:

وهذا إن ثبت مرفوعا[6]، فيختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة، وإن لم يثبت رفعه؛ فكأنه قاسها على صلاة التطوع. وسندل إن شاء الله على تخصيص ما له سبب عن النهي المطلق[7]. ويذكر عن عطاء وسالم والقاسم

(1) هو الإمام الحافظ الثقة أبو محمد الهاشمي البصري، توفي سنة(250 وقيل 251 وقيل 255هـ).

(2) هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة البكراوي البصري، توفي سنة(195هـ).

(3) هو أبو مالك البصري الحنفي، توفي سنة(149هـ).

(4) هو طريف بن مجالد البصري توفي سنة(199هـ).

(5) سنن أبي داود(1/ 327). والبيهقي(2/ 326).

(6) قال في «الجوهر النقي» الذي بذيل سنن البيهقي: ابن عمر أخبر عن هؤلاء أنهم لم يسجدوا، وكان شديد الاتباع فاقتدى بهم، ولم يقس على شيء. وظاهر كلام البيهقي أنه ليس في الحديث سوى التردد في رفعه ووقفه، وليس الأمر كذلك؛ بل في سنده أبو بحر البكراوي وهو ضعيف عندهم. وشيخه ثابت بن عمارة، قال أبو حاتم: ليس هو عندي بالمتين. ذكره صاحب الميزان، فإذا لا حاجة إلى هذا التردد. اهـ.

(7) ذكر البيهقي جملة من الأحاديث في مشروعية الصلاة التي لها سبب في وقت الكراهة في سننه =

وعكرمة أنهم رخصوا في السجود بعد الصبح وبعد العصر، وثبت عن كعب بن

= الكبرى(2/ 456 و457 و458 و459 و460) في «باب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب» :

الحديث الأول: عن أنس أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها غير ذلك.

الحديث الثاني: وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله -عز وجل- يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر-فذكر الحديث وفي آخره قال-: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾.

الحديث الرابع: عن قيس جد سعد قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقلت: يا رسول الله: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله ﷺ.

الحديث الخامس: عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد العصر، أنا أخبرنا أنك تصليهما. وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها. قال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عليها. قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليها، أما حين صلاهما؛ فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه وقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله؛ إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده؛ فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية: سألت عن الركعتين بعد العصر؛ إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان.

الحديث السادس: عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط إلا مرة. جاءه قوم فشغلوه فلم يصلي بعد الظهر شيئا، فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين.

الحديث السابع: عن عائشة قالت: حدثتني أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر. قلت: هاتان الصلاتان لم تكن تصليهما؟ قال: أتاني ما أشغلني عن ركعتين بعد الظهر، فهما هاتان.

الحديث الثامن: عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

الحديث التاسع: عن عائشة أنها قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط.

الحديث العاشر: عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما.

الحديث الحادي عشر: عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

مالك أنه سجد للشكر بعد صلاة الفجر حين سمع البشرى للتوبة، وكان ذلك في

= الحديث الثاني عشر: وعنها أيضا: أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما الركعتين بعد العصر.
الحديث الثالث عشر: عن عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت: والذي هو ذهب بنفسه، تعني رسول الله ﷺ ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته وهو قاعد أو جالس. فقال لها: إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما، فقالت: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ كان يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.
الحديث الرابع عشر: عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال.
قال البيهقي بعد هذا: ففي هذا وفي بعض ما مضى، إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة، وقد مضى في رواية طاوس عن عائشة أنها قالت: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها، وكأنها لما رأته ﷺ أثبتهما، حملت النهي على هاتين الساعتين، والنهي ثابت فيهما وقبلهما كما مضى، فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى والله أعلم.
وقد روي عن علي عن النبي ﷺ ما دل على جوازها إذا صليت العصر في أول الوقت.
ثم ذكر الأحاديث التالية:
الحديث الأول: عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس نقية.
الحديث الثاني: وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس نقية.
الحديث الثالث: عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة، إلا الفجر والعصر.
الحديث الرابع: عن عاصم بن ضمرة أيضا: كنا مع علي في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين.
قال البيهقي: وقد حكى الشافعي هذه الأحاديث الثلاثة عن علي، ثم قال: هذه أحاديث يخالف بعضها بعضا. قال الشيخ: فالواجب علينا، اتباع ما لم يقع فيه الخلاف، ثم يكون مخصوصا بما لا سبب لها من الصلوات، ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي، بخبر أم سلمة وغيرها، والله أعلم.
الحديث الخامس: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا لوقتهما.
الحديث السادس: عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح.
وروي عن أبي لبابة مروان عن أبي هريرة أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان. وكره الصلاة على الجنازة جماعة منهم عند طلوع الشمس وعند غروبها.
الحديث السابع: عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يقول: إن لم تصلوا عليه، حتى تطفل الشمس(أي دانت للغروب) فلا تصلوا عليه حتى تغيب.
الحديث الثامن: عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، أن زينب بنت أم سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.
=

زمان النبي ﷺ. اهـ [1]

(قلت): وللجواب على هذا الأثر المحتج به؛ نقول فيه قبل كل شيء: إنه ضعيف، لأن أبا بحر متكلم فيه، انظر ما قاله علماء الجرح والتعديل في هذه الشخصية.

قال ابن أبي شيبة: «الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر».

حدثنا هشيم قال: أنا داود عن الشعبي أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر فليسجد.

حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالا: اقرأ واسجد ما كنت في وقت بعد الفجر وبعد العصر.

حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم[2] عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، فقال الحكم: قدم علينا رجاء بن حيوة[3] زمان ابن بشر بن مروان[4]، وكان قاص العامة، فكان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد. قال شعبة: وسألت حمادا فقال: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير[5]، عن جابر[6]، عن سالم[7]

= الحديث التاسع: ثم ذكر البيهقي حديث كعب بن مالك وسجوده لله سجدة الشكر على توبته، وأنه سجد بعد صلاة الصبح، ثم قال بعده: ظاهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وسجود التلاوة مقيس عليه، وقد كرهه عبد الله بن عمر فيما روي عنه. وهذا أولى لثبوته وكونه في معنى ما ثبت عن النبي ﷺ في قضاء الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد بعد العصر. وكل صلاة وسجود له سبب يكون مقيسا عليهما. والله أعلم. اهـ

(قلت): تعمدت نقل هذه الروايات لإقامة الحجة على جواز سجود التلاوة بعد صلاة الصبح وكذا بعد صلاة العصر والله أعلم بالصواب.

(1) سنن البيهقي(2/ 326).

(2) هو أبو محمد الكندي ويقال أبو عمرو ويقال أبو عبد الله، الحكم بن عتبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، توفي سنة(115هـ).

(3) هو أبو نصر الكندي رجاء بن حيوة بن جرول، وقيل ابن جزل وقيل ابن جندل الإمام القدوة الوزير العادل، توفي سنة(112هـ).

(4) ابن الحكم الأموي.

(5) لعله زهير بن حرب بن شداد، الحافظ الحجة أحد أعلام الحديث، توفي سنة(234هـ).

(6) لعله ابن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبد الله ويقال أبو يزيد الكوفي توفي سنة(128 وقيل 132هـ).

(7) سالم بن عبد الله ابن أمير المومنين عمر بن الخطاب، توفي سنة(107هـ).

والقاسم وعطاء وعامر[1]، في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وقبل أن تطلع الشمس فيسجد؟ قالوا: نعم.

حدثنا الثقفي[2]، عن خالد عن عكرمة قال: إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة بعد العصر وبعد الغداة، فاسجد.

حدثنا هشيم عن خالد عن عكرمة قال: إنما يمنعهم من ذلك الكسل.

(قلت): تأمل في هذه العبارة، إنما يمنعهم من ذلك الكسل، فإنها تشعر بأن الشيطان يثبط الإنسان عن الإتيان بها، نعوذ بالله من وساوسه.

نعم لا ينبغي لقارئ القرآن الكريم أن يتعمد قراءة آية السجدة عند طلوع الشمس وعند غروبها، أما إذا لم يقصد ذلك؛ فلا حرج والله أعلم. وكذلك ما لم تسفر الشمس فلا حرج. وقد أثبتنا بالهامش ما ورد من الأحاديث في جواز الصلاة التي لها سبب بعد صلاة العصر، فتأمل ذلك راشدا.

وهنا ينبغي أن نتعرف على قول الإمام مالك رحمه الله الذي يقول فيه: ولا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين. [3]

قال ابن العربي: اختلف قول مالك في صلاتها في الأوقات المنهي عنها، فإحدى الروايتين أنها تصلى فيها، وبه قال الشافعي. الثانية: لا تصلى، وبه قال أبو حنيفة. متعلق القول الأول عموم الأمر بالسجود، ومتعلق القول الثاني؛ عموم النهي عن الصلوات. والقول الثاني أقوى، لأن الأمر بالسجود عام في الأوقات، والنهي خاص في الأوقات، والخاص يقضي على العام. وقد روي عن مالك في المدونة[4]: أنه يصليها ما لم تصفر الشمس، وهذا لا وجه له عندي والله أعلم. اهـ[5]

(1) عامر بن سعد بن أبي وقاص، توفي سنة(103 وقيل 104هـ).

(2) هو الإمام الأنبل الحافظ الحجة أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله ابن صاحب رسول الله ﷺ الحكم بن العاص الثقفي البصري، توفي سنة(194هـ).

(3) الموطأ «باب ما جاء في سجود القرآن»

(4) (1/110).

(5) أحكام القرآن(2/ 371) وفي بعض النسخ831.

وقال ابن رشد: وقد اختلف في سجود سجدة التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه لا يسجد في شيء من هذه الأوقات، وهو قوله في «الموطأ» قياسا على النوافل.

(والثاني): أنه يسجد فيها وهو قولهم في«المدونة» قياسا على صلاة الجنائز.

(والثالث): إنما يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر، وهو قول مطرف وابن الماجشون في«الواضحة» اهـ.[1]

وقال أيضاً: وأما وقت السجود فإنهم اختلفوا فيه، فمنع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة على أصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الأوقات، ومنع مالك أيضاً ذلك في «الموطأ»[2]، لأنها عنده من النفل، والنفل ممنوع في هذه الأوقات عنده، وروى ابن القاسم[3] عنه أنه يسجد فيها بعد العصر ما لم تصفر الشمس أو تتغير، وكذلك بعد الصبح، وبه قال الشافعي وهذا بناء على أنها سنة، وأن السنن تصلى في هذه الأوقات ما لم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع. اهـ[4]

(قلت): فإذا نحن رجعنا إلى قول الإمام رحمه الله الذي في الموطأ[5]؛ نجد أول من خالفه فقهاء المذهب في كل عصر، فهم يقرؤون القرآن بعد صلاة الصبح، وكذلك بعد صلاة العصر في رمضان[6]، ويسجدون سجود التلاوة، معتبرين قول مالك في «المدونة» ومتذرعين بأقوال المتقدمين من علماء المذهب الذين قالوا بجواز سجود التلاوة بعد العصر والصبح ما لم تتغير الشمس، وحجتهم

(1) المقدمة(1/ 141).

(2) باب ما جاء في سجود القرآن وباب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

(3) ما جاء في سجود القرآن. (1/ 110).

(4) بداية المجتهد (1/ 178).

(5) لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر، فقد خالفوه في هذا.

(6) قال في البيان والتحصيل(2/ 17) وسئل عن دراسة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد يجتمع عليه فيقرؤون في سورة واحدة فقال: كرهها مالك ونهى عنها، ورآها بدعة. اهـ
(قلت): ونحن لا نقول بكراهة قراءة القرآن في هذين الوقتين، ولا بكراهة قراءته جماعة، لأنه من البدع المستحسنة في الشرع، وليس هذا محل بسط الحديث على ذلك.

في ذلك كله قول الإمام والسجدة من الصلاة[1]. وليست في الحقيقة من الصلاة.

نقول بكل تواضع وكل احترام للإمام، مع إجلالنا وإكبارنا لعلمه ومعرفته: إن الصلاة التي يطلق عليها صلاة؛ هي التي مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وهذا يتناول كل ما كان من الصلوات التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود سواء كانت مثنى أو واحدة، أو كانت ثلاثا متصلة أو أكثر من ذلك. وهو يتناول صلاة الجنازة التي لا ركوع ولا سجود فيها، ولكنها هي الأخرى تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وليس في سجود التلاوة ما يطلق عليه صلاة، إذ لم يشرع فيه تحريم ولا تحليل كما قدمنا، غير أنه شرع فيه التكبير، قيل: عند السجود، وقيل: عند الرفع منه، وقيل: فيهما. وغاية ما صح من هدي المصطفى ﷺ أنه سجد فكبر، وهو في سنن أبي داود كما تقدم.

وأيضاً: قدمنا أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة؛ وإنما تشترط للصلاة. فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة، وسجدتي السهو، بخلاف التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات، وسجود الدعاء، وقد فصلنا القول في كل هذا تفصيلا فارجع إليه.

وإذا كان الخلاف بين العلماء واقعا في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة وعدمه؛ والتوجه للقبلة وعدمه؛ فكيف نسلم القول بأن السجدة من الصلاة؟ عملا بأن الركعة لا تكون ركعة(أي صلاة) إلا بالإحرام، وقراءة الفاتحة، وما تيسر من القرآن، والركوع، وسجدتين، وإلا فليست بصلاة. فتأمل هذا راشدا تسعد وإلى الله مرد العلم كله.

* الفائدة الرابعة والعشرون: يزعم بعضهم بأن الصواب لمن قرأ سورة فيها سجدة، وكان الوقت وقت كراهة، أو كان القارئ على غير وضوء، أن يختصرها، أي يخطر فيها، ويتجاوز عنها ولا يقرؤها.

قال في «المدونة»[2]: وقال مالك: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو غيرها، وإن في غير إبان صلاة أو على غير وضوء؛ لم أحب له أن يقرأها، وليتعدها إذا قرأها. اهـ

(1) السجدة ليست بصلاة، لأن الصلاة ما اشتمل على القراءة والركوع وما إلى ذلك.

(2) (110/1)

وقال أيضاً[1]: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها. اهـ

(قلت): ومعنى هذا: أن القارئ إذا كان على غير وضوء أو كان يقرأ القرآن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ فالمطلوب منه- والحالة هذه - أن يختصر السجدة إذا قرأها، ويتعداها إلى ما ورائها، أو لا يقرؤها بالمرة. وقد سبق أن قلت قبل هذا بأن سجود التلاوة ليس بصلاة، لذلك جوزه بعضهم بغير وضوء، لأن القرآن لا تمنع تلاوته إلا على غير المتطهرين الطهارة الكبرى، بل تلاوته مسموح بها لغير المتوضئ وإن كان بوضوء فهو أولى وأفضل، وإذا جاز للإنسان تلاوة القرآن على غير وضوء؛ كان من الجائز له أن يسجد لتلاوته على غير وضوء أيضاً. والشرع المحمدي لم يحدد لتلاوة القرآن وقتا معلوما، ومن هنا جاز للمرء السجود في أي وقت كان، وليس من المعقول أن يحتال ويتهرب من السجود إذا قرأ سورة فيها سجدة، فيتخطى موضع السجود ويأتي على ما بعده لكونه على غير وضوء، أو لكون الوقت وقت كراهة في المذهب المالكي أو غيره، أليس في تخطي القارئ لتلك السجدة ما هو أعظم إثما من السجود في وقت الكراهة إن كان ثم إثم؟ لما فيه من التغيير لمعنى آي الذكر الحكيم. لأن الآيات القرآنية مرتبط بعضها ببعض في نسق تام، فإذا تخطى القارئ آية وحذف قراءتها من بين آياته؛ اختل النسق القرآني وبطل إعجازه. ولا يخفى ما فيه من الإثم العظيم.

وقد قدمنا ما ذكره الشوكاني[2] عن أبي العالية والشعبي من قولهما بكراهة اختصار السجود. زاد الشعبي: وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا. وكره اختصار السجود ابن سيرين. وعن إبراهيم النخعي: أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة. وعن الحسن: أنه كره ذلك. وروي عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب: أن اختصار السجود مما أحدث الناس، وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها. وقيل: اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها، وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف. اهـ

وتقدم هذا في كلامنا على سجدة الم تنزيل السجدة، وممن كره ذلك أيضاً

(1) نفس المصدر.

(2) نيل الأوطار(3/ 316).

الإمام مالك، فإنه قال في «المدونة»[1]: أكره للرجل أن يقرأ سورة فيخطر السجدة وهو على وضوء، إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة. اهـ.

(قلت): وهذا ظاهر فيما إذا كان على وضوء، أما إذا لم يكن على وضوء فإنه يرى أن لا يقرأها، وإذا قرأها فليتعدها- أي يتخطاها- ولا نقول بهذا، لأننا لا نشترط الوضوء لسجدة التلاوة، وإن كنا نقول بأن الطهارة أفضل وأولى، والله يتولى هدانا أجمعين.

* الفائدة الخامسة والعشرون: ما هو حكم سجود التلاوة عند الفقهاء؟ هل هو سنة أو مستحب؟ أم هو واجب؟

قال ابن العربي: اختلف الناس في سجود التلاوة، فقال مالك[2] والشافعي: ليس بواجب. وقال أبو حنيفة: هو واجب. وهي مسألة مشكلة عول فيها أبو حنيفة على أن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب، ولقوله ﷺ: «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة» والأمر للوجوب. لأن رسول الله ﷺ كان يحافظ عليها إذا قرأها. وعول علماؤنا[3] على حديث عمر الثابت، أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر، فنزل فسجد، فسجد الناس معه، ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم؛ إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء.[4] وذلك بحضر الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد، فثبت الإجماع به في ذلك. ولهذا حملنا جميع قول النبي ﷺ وفعله على الندب والترغيب. وقوله ﷺ: «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة» إخبار عن السجود الواجب، ومواظبة النبي ﷺ تدل على الاستحباب.[5]

(قلت): وقال الشافعي بعد ما ذكر حديثي أبي هريرة وزيد بن ثابت في قراءة النبي ﷺ بالنجم وسجوده فيها، وقراءة زيد على النبي ﷺ وعدم سجوده فيها ما نصه:

وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن

(1) (1/ 111).
(2) في المذهب قولان مشهوران: سنة. وقيل: فضيلة. ذكرهما الزرقاني.
(3) يعني المالكية.
(4) «الموطأ»
(5) أحكام القرآن(2/ 370) وفي بعض النسخ831.

لا يترك، لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك.[1] قال الشافعي: وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض، فلما كان سجود القرآن خارج عن الصلوات المكتوبات؛ كانت سنة اختيار، فأحب إلينا ألا يدعه، ومن تركه ترك فضلا لا فرضا... الخ كلامه.[2]

وقال السهارنفوري[3]: اختلف الأئمة في وجوب سجود التلاوة وعدمه، فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[4] ومحمد إلى الوجوب، والأئمة الثلاثة على السنة. وفي رواية لأحمد واجبة إن كانت في الصلاة، وفي خارجها؛ لا. لنا- أي الحنفية - ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار». والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالنكير؛ يدل ذلك على أنه صواب. فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب، لأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[5]، وإنما يستحق الذم بترك الواجب. وأما استدلالهم بحديث الأعرابي بأنه قال له رسول الله ﷺ: «لا. إلا أن تطوع»[6]، ففيه بيان الواجب ابتداء، لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب. اهـ[7]

(1) لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سجدة ولم يسجد فيها، إلا ما جاء في رواية أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قرأ ﴿ص﴾ على المنبر... الخ. وتقدم ذكرها. وهو ﷺ نزل فسجدها في الجمعة الثانية، إلا أن عمر فعل مثله غير أنه لم يسجد في الجمعة الثانية. أما سجدة النجم فلم يثبت أنه ﷺ قرأها ولم يسجد فيها. قلت هذا هنا حتى لا يفهم من قول الشافعي أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم ولم يسجد فيها، لأن القارئ كان هو زيد بن ثابت، ولم يسجد زيد، لذلك لم يسجد النبي ﷺ، ولو سجد لسجد معه. وقد قال ﷺ: لو سجدت لسجدت معك.

(2) «الأم» (1/ 119).

(3) هو العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم سهارنفور بالهند المتوفى سنة(1346هـ).

(4) هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، توفي سنة (182هـ).

(5) سورة الانشقاق آية21.

(6) رواه البخاري في كتاب الإيمان، وغيره.

(7) بذل المجهود في حل أبي داود(7/ 197 و198).

وقال القفال: سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع، وبه قال الجماعة. وقال أبو حنيفة: سجود التلاوة واجب، فأما من سمع القارئ من غير استماع؛ لا يتأكد السجود في حقه. وقال أبو حنيفة: السامع والمستمع سواء في السجود. اهـ[1]

وقال محققه[2]: الذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يستحب ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع وهو الراجح.

والثاني: أنه كالمستمع.

والثالث: لا يسن له السجود. «المجموع» (3/552). اهـ

(قلت): فهذه نظرة موجزة عن أقوال الفقهاء في سجود التلاوة، ونحيل القارئ هنا إلى مراجعة كتب الفقه وشراح الحديث، والذي نختاره هو ما قاله الإمام الشافعي: سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب ألا يترك. ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أشد حرصا على السجود معه عليه الصلاة والسلام إذا هو قرأ آية سجدة، ومواظبته ﷺ على فعله؛ تدل على مطلوبيته شرعا، والله أعلم وأحكم.

* الفائدة السادسة والعشرون: اختلف الفقهاء في عدد سجدات القرآن، وقد قدمنا سابقا أقوالهم مطولة، وقدمنا جملة صالحة من الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة، التي تحدد لنا عدد سجود القرآن، ونود الآن أن نلخص ما يقوله العلماء والفقهاء في الموضوع:

فمذهب أهل الحديث وجمهور الفقهاء أن مواضع السجود خمسة عشرة، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق، وابن وهب، وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر، وابن سيرين، وابن سريج[3] من الشافعية، وطائفة كبيرة من أهل العلم، وعليه عمل الخلفاء الخمسة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أكثر الصحابة، وهو أيضاً قول الشافعي في إحدى روايتيه، وفي أخرى أنه لم يعد ﴿صٓ﴾، وقال: ليست بعزيمة. وقال أبو حنيفة وداود

(1) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (2/ 122).

(2) الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، نفس المصدر.

(3) الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، ربما مات سنة(306هـ).

الظاهري[1]، والهادوية[2]: إنها أربع عشرة سجدة. فأبو حنيفة يعد ﴿صٓ﴾ سجدة، ولم يعد آخر الحج. بخلاف الآخرين؛ فإنهم أثبتوا سجدتي الحج وتركوا سجدة ﴿صٓ﴾.

وذهب الشافعي في القديم-إلا أنه رجع عنه في الجديد- وبعض فقهاء المالكية: إلى أنها احدى عشرة سجدة، فحذفوا سجدات المفصل وسجدة آخر الحج. وهذا منهم ذهول وقصور، لأن السنة صحت بخمس عشرة سجدة، وحكم رسول الله ﷺ فوق حكم كل إمام وفقيه، وكل من خرج عن هديه ونهجه عليه الصلاة والسلام أيا كانت مرتبة هذا الخارج في العلم والمعرفة؛ تأولنا خروجه إن كان يحتمل التأويل؛ وإلا ضربنا به عرض الحائط. خصوصا أقوال بعض المتأخرين الذين يردون السنن بالأهواء، فهؤلاء غير معذورين كسلف هذه الأمة الذين ربما لم يبلغهم النص فقالوا باجتهادهم، أما الذين بلغهم النص واعتذروا بالفارغ من القول؛ كاحتجاجهم بحديث ابن عباس على نفي السجود في المفصل، هذا الحديث وإن كان ضعيفا كما قدمنا؛ فربما كان موضوعا، لأنه من المعلوم بالضرورة لدى كل من له أدنى مسكة من المعرفة بعلوم الحديث، أن المنقول إذا روي بخلاف ما علم بالتواتر والاستفاضة، أو انفرد به الواحد والاثنان، بما يعلم أنه لو كان واقعا لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، دل ذلك على كذبه. والحديث الذي استدلوا به وهو قولهم: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، فظنوا أن هذا دال على نسخ السجود في المفصل، وهو غلط ووهم عظيم لا يقع فيهما إلا من لا معرفة له بالحديث وعلومه، لأن السجود طاعة لله - عز وجل -، وهو خضوع وخشوع لعظمته وكبريائه، والطاعة هي من أكبر القربات وفضائل الأعمال، والفضائل لا تنسخ. وهذا مما لا يمتري فيه إلا مكابر أو معاند لا يعرف للإنصاف ولا للحق طريقا، ولسنا مع هؤلاء، وإنما نحن نخاطب أهل الإنصاف الذين يودون معرفة الحق واتباعه، والاعتراف به لأهله. مع هؤلاء نبحث عن الحقيقة حيثما وجدناها. وقد فصلنا القول فيما تقدم تفصيلا مما لا مزيد عليه، والله أعلم وأحكم وهو الهادي

(1) هو ابن علي العلامة البارع ذو الفنون أبو بكر أحد الأئمة المجتهدين وتنسب إليه الظاهرية، لقولهم بأنهم يعملون بظاهر الكتاب والسنة، توفي سنة(297هـ).

(2) طائفة من الزيدية الشيعة، تنسب إلى الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني، توفي سنة(822هـ).

بفضله إلى سواء الطريق.

* الفائدة السابعة والعشرون: عن ابن مسعود قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾. قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من معه، إلا رجلا أخذ كفا من تراب فسجد عليه فرأيته بعد ذلك قتل كافرا، وهو أمية بن خلف.[1]

وعنه أيضاً قال: أول سورة نزلت فيها السجدة: الحج. قرأها رسول الله ﷺ فسجد وسجد الناس معه إلا رجل أخذ التراب فسجد عليه فرأيته قتل كافرا.

وعنه أيضاً: أول سورة قرأها رسول الله ﷺ على الناس؛ الحج، حتى إذا قرأها سجد فسجد الناس إلا رجل أخذ التراب فسجد عليه، فرأيته قتل كافرا.[2]

وقال السيوطي في «الدر المنثور»[3]: وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: أول سورة أعلن بها رسول الله ﷺ يقرأها: ﴿وَالنَّجْمِ﴾.

(قلت): ما أخرجه البخاري وابن مردويه؛ يتعارض وظاهر ما أخرجه الحاكم. إذ إن الحاكم يذكر عن ابن مسعود أن أول سورة نزلت وقرأها رسول الله ﷺ وفيها سجدة؛ هي سورة الحج. والبخاري وابن مردويه؛ يذكران عن ابن مسعود أيضاً أن أول سورة أنزلت وأعلن رسول الله ﷺ بقراءتها وفيها سجدة؛ سورة النجم.

وفي هذه الحالة: رجعت إلى كتب الحديث وشراحه، كي نعثر على الجمع بين هذين الأثرين فلم نوفق. وإنما وجدت الحافظ ابن حجر يقول بعد ما ذكر ما قيل في قصة الغرانيق المختلقة قال:

(تنبيه): هذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقا، فتمسك بذلك من قال: إن سورة الحج مكية. لكن تعقب بأن فيها أيضاً ما يدل على أنها مدنية، كما في حديث علي وأبي ذر في: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾[4]، فإنها نزلت في أهل بدر، وكذلك قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ وبعدها: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[5]، فإنها نزلت في الذين هاجروا من مكة إلى

(1) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير.
(2) رواهما الحاكم في المستدرك(1/ 220).
(3) (6/ 121).
(4) سورة الحج الآية 19.
(5) سورة الحج الآية 37 و38.

المدينة، فالذي يظهر أن أصلها مكي، ونزل منها آيات بالمدينة، ولها نظائر، والله أعلم اهـ.[1]

ثم رجعت إلى أقوال علماء التفسير وإلى الكتب المدونة في علوم القرآن كي نتعرف على المكي والمدني من السور، خصوصا فيما يتعلق بسورة الحج. أما سورة النجم فهي بالاتفاق مكية ونزلت قبل الهجرة. فوجدت الخلاف بينهم قد بلغ أشده، منهم من قال مكية، ومنهم من قال مدنية، ومنهم من قال إنها مدنية إلا بعض آيات. ومنهم من قال مكية إلا بعض آيات منها.

والذي يتبين لي والله أعلم بالصواب أنها مدنية إلا أربع آيات منها، وهي: الآيات: 52 و53 و54 و55، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾.

وقلنا بأن السورة مدنية؛ لأنها تتناول جوانب من التشريع الإلهي، شأنها في ذلك شأن سائر السور المدنية، التي تعنى بأمور التشريع، بخلاف السور المكية التي تعنى بأمور العقيدة. ومع أن السورة مدنية؛ إلا أنه يغلب عليها جو السور المكية، فنرى موضوع الإيمان والتوحيد، والإنذار والتخويف، وموضوع البعث والجزاء، ومشاهدة القيامة وأهوالها، كما هو بارز في السورة الكريمة. شأنها في ذلك شأن السور المكية؛ حتى ليكاد يتخيل للقارئ أنها من السور المكية، هذا إلى جانب الموضوعات التشريعية من الإذن بالقتال وأحكام الحج، والأمر بالجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من المواضع التي هي من خصائص السور المدنية، لذلك عدها بعض العلماء من السور المشتركة بين المدني والمكي.

وبهذا يتضح لنا أن الأقرب إلى الصواب هو أن أول سورة نزلت فيها سجدة؛ هي النجم لا الحج. وربما يقول قائل: أول سورة نزلت وفيها سجدة؛ تكون هي سورة العلق، ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾.

نقول لهذا: نعم. هي أول سورة نزلت على رسول الله ﷺ من القرآن، ولكن أولها فقط ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾.

(1) فتح الباري(10/ 55).

ولم يكن نزول السورة جملة واحدة، وبقيتها نزل فيما بعد، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة في الكعبة.

أو المراد بأن أول سورة أعلن بها رسول الله ﷺ هي: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ كما جاء في رواية ابن مردويه السالفة الذكر.

وقد رجعت إلى كتب التاريخ والسير كي أعثر على شيء نوفق به بين الأثرين المذكورين، فلم نوفق-كما قلت- لذلك، وتذكرت حديثا سبق أن ذكرته في أول هذه الرسالة، وهو ما رواه البيهقي[1] في «باب الراكب يسجد مومئاً والماشي يسجد على الأرض». ورواه أبو داود أيضاً[2]: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس منهم الراكب والساجد على الأرض، حتى أن الراكب ليسجد على يده.

خلاصة هذا الحديث وما تقدمه من رواية الحاكم والبخاري وابن مردويه؛ هي كالتالي:

1)- الحاكم يروي أن أول سورة نزلت فيها سجدة؛ سورة الحج. سجدها رسول الله ﷺ وسجد فيها من معه، إلا رجلا أخذ التراب فسجد عليه، قتل بعد ذلك كافرا.

2)- يروي الحاكم في رواية ثانية: أن أول سورة قرأها رسول الله ﷺ على الناس وفيها سجدة؛ هي سورة الحج. فسجدها وسجد من معه، إلا رجلا أخذ التراب فسجد عليه، قتل بعد كافرا.

3)- البخاري يروي في صحيحه: أن أول سورة أنزلت فيها سجدة؛ هي سورة النجم، سجدها رسول الله ﷺ وسجد من معه، إلا رجلا أخذ كفا من تراب فسجد عليه، قتل بعد ذلك كافرا. وسمى هذا الرجل، وهو أمية بن خلف.

4)- ابن مردويه يروي: أن أول سورة أعلن قراءتها رسول الله ﷺ بين الناس؛ سورة النجم.

5)- أبو داود والبيهقي يرويان: أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سورة فيها سجدة، سجد الناس معه فيها، منهم الراكب والساجد على الأرض. . . . الخ ولم يسمها.

---

(1) (2/ 325).

(2) في سننه في «باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب».

6)- رواية أخرى للبيهقي سبق ذكرها، عن المطلب بن أبي وداعة أن رسول الله ﷺ قرأ بمكة سورة النجم؛ فسجد وسجد من معه. قال: فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد. ولم يكن يومئذ أسلم.

7)- ثم هناك رواية أخرى عند الشافعي وغيره تقدم ذكرها أيضاً: أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه، إلا رجلين أرادا الشهرة.

هذه الآثار كلها يمكن الجمع بينها بما يلي:

1)- سبق أن بينا أن سورة الحج مدنية إلا أربع آيات منها، وأظن أنه لا جدال في ذلك.

2)- سبق أن بينا أن سورة النجم مكية بالاتفاق، وهذا أيضاً لا جدال فيه.

3)- قراءة سورة النجم وإعلانها كان بمكة، وفي صدر الإسلام قبل الهجرة بأعوام، وهذا بالاتفاق أيضاً.

4)- أمية بن خلف قتل كافرا يوم بدر، وذلك في السنة الثانية من الهجرة.

5)- عام الفتح هو يوم فتح مكة، والاسلام في أعز شوكته وعظيم سلطانه، لم تقم بعده للشرك قائمة.

6)- عكس هذا كان قبل الهجرة وقبل فتح مكة، حيث كان الإسلام ضعيفاً وأهله مستضعفون.

والذي يستخلص من كل هذه النقط؛ أن رسول الله ﷺ أعلن بقراءة أول سورة كانت فيها سجدة وهو بمكة المكرمة قبل أن يهاجر إلى المدينة، والإسلام يومها في مواجهة حرب ضروس مع كفار قريش. وكانت هذه السورة هي: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ ولما أتى على آخرها؛ سجد وسجد معه المسلمون والمشركون إلا رجلين أرادا الشهرة، وهما:

أمية بن خلف، الذي أخذ كفا من تراب فسجد عليه، فقتل كافرا يوم بدر.

والمطلب بن أبي وداعة الذي أبى أن يسجد، لكنه سبقت له العناية الربانية فأسلم بعد ذلك.

ولما كان عام الفتح قرأ رسول الله ﷺ على الناس أول سورة هي: سورة الحج، لما فيها من أحكام الحج وغيره، فسجد فيها، وسجد معه المسلمون الذين

حضروا هذه الواقعة. أما بقية الباقية من الذين كانوا بمكة؛ لم يحضروا هذه الواقعة، بل كانوا مشتتين في جبال مكة ينتظرون ماذا سيفعل بهم محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله. وأرى والله أعلم أنه وقع وهم لبعض الرواة فخلطوا بين سجدتي الحج والنجم، فرووا ما وقع في حادثة سجود رسول الله ﷺ في النجم الذي كان سجودها فيها بمكة قطعا. وما حدث في سجدة سورة الحج التي قرأها عام الفتح؛ فقالوا في سورة الحج ما روي في سجدة النجم، من أن رجلا أخذ كفا من تراب فسجد عليه، وقتل هذا بعد كافرا. والله أعلم.

* الفائدة الثامنة والعشرون: ادعى بعض الإخوان عن وهم أو قصور أن السجدات الخمس عشرة التي أثبتنا أدلتها بالحجة والبرهان؛ لم تثبت كلها في المصحف المقروء والمعمول به حسب رواية ورش التي نعمل بها ونقرأ على حرفها، وحيث لم يثبت رسمها في المصحف فلا عمل عليها، ولا حجة لمن خالفها.

وللجواب على هذا الادعاء نقول والله ولي التوفيق: إن إثبات السجدات في المصاحف رسمها وعدمه على حد سواء، لأنه مثل رسم علامات الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان، ولا حجة في إثبات السجدة في المصحف أو تركها، لأن رسمها فيه لا يدل على مشروعيتها، كما أن تركها لا يدل على عدم شرعيتها، ذلك أن الحجة التي هي الحكم الفصل في المسألة؛ هي السنة النبوية الشريفة، الثابتة بالأسانيد الصحيحة، سواء كانت قول الرسول ﷺ أو فعله أو تقريره. والسنة صحت بمشروعية خمسة عشر سجدة. وقصد الإيضاح أكثر نقول:

قدمنا أن بعض الفقهاء زاد سجدة أخرى في قوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[1] وهي مرسومة في أحد المصاحف، ومعلم عليها بأنها سجدة على مذهب الحنفية، وهو وهم وغلط، كما أنه يوجد تحت اليد الآن مصحف طبع عدة مرات مؤرخ طبعته الأولى ب27فبراير 1964 ميلادية، وهو بالرسم العثماني على رواية ورش الذي هو قراءة أهل المغرب، وهو بخط مغربي تونسي جزائري إفريقي موحد، وضع وفقاً للتصميم الذي وضعه محمد عبد الرحمن محمد، وأقر صحته مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. ويطلب من مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بالصناديقية بميدان الجامع الأزهر الشريف، ص.ب406. بالقاهرة. وكتب على

(1) سورة الحجر آية 98.

النسخ المصورة بعدها: أقر صحة هذا المصحف الشريف ودقة رسمه وضبطه وعد آياته لجنة مراجعة المصاحف بمجمع البحوث الإسلامية بالجامع الأزهر بالقرار 30 في 27 فبراير 1964.

في هذا المصحف؛ أثبت مخططوه ومقروه خمس عشرة سجدة، مرسومة بعلامات كالأحزاب وغيرها، وهو موافق لما ثبت في السنة النبوية.

وهنا قال بعض إخواننا: إن الخلاف بين القراء فيها؛ كالخلاف بينهم في البسملة، وما أشبه ذلك من حروف القرآن المنزل على سبعة أحرف.

فقلت له: يا أخي إن القراء رحمة الله عليهم ليس من اختصاصهم التحدث عن سجدات القرآن سواء بالرسم أو الترك، لأن ذلك من اختصاص المحدثين.

فأجابني الأخ الحميم: إنهم كانوا من خيرة علماء الحديث، ومن يكن أدرى بالحديث إذا لم يكن هؤلاء القراء الذين أثبتوا لنا القرآن بحروفه السبعة؟.

فقلت له: يا أخي هذا وهم وغلط، لأن القراء قد يكون الواحد منهم له إلمام بالحديث وربما كان ذا سعة واطلاع. وقد يكون أحدهم لا معرفة له بما ذكر بتاتا، والكل مختص في ميدانه، وفارس في فنه، فالقراء يثبتون ما تواتر عن رسول الله ﷺ من أحرف القرآن وهم المرجع في هذا الفن، ولا يمكن لأحد أن يزاحمهم إلا إذا كان مثلهم.

فالبسملة مثلا: نزلت مع كل سورة على القول المعتمد، ولذلك ثبتت في المصحف عند رأس كل سورة، فأثبتها جميع القراء في مصاحفهم عند فاتحة كل سورة ما عدا براءة. وثبت هذا في السنة: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: كان جبريل عليه السلام إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي علي: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[1].

لذلك لم يختلف في إثباتها في المصحف عند رأس كل سورة؛ ما عدا براءة. وإنما الخلاف بينهم في قراءتها وتركها بين السورتين، والجمهور على قراءتها. والمرد في ذلك كله إلى السنة لا إلى القراء. فالقراء تبع لأهل الحديث ولا عكس، لأن العكس مستحيل، وهذا فيما يتعلق برسم القرآن وكيفية أداء تلاوته الذي هو من اختصاص القراء، فهم أئمة الأمة وفرسانها في هذا الميدان.

(1) رواه الدارقطني(1/ 305).

أما سجود التلاوة فليس من اختصاصهم، ولهذا السبب نجد الكثير من المصاحف لم ترسم فيها السجدات أو بعضها، رغم أنهم رسموا الأرباع والأحزاب ونحوها. فعلامة الأحزاب مثل علامة السجدة، كلاهما محدث وليس من وضع القراء. كما أن العلامتين ليستا من رسم القرآن ولا من اختصاص القراء أيضاً، وهذا مما لا يمتري فيه إلا ملبوس عليه قد غلب الوهم على فهمه فأصبح لا يفرق بين الجمل والناقة.

وقد تكلم القراء في دواوينهم على التعوذ والبسملة بحسب ما ورد في السنة، كما تحدثوا عن الإظهار والإدغام والإشمام ونحو ذلك، وهذا كله من علوم القرآن، سواء ما كان يتعلق منه برسمه أو كيفية أدائه، كل ذلك من اختصاص القراء وهم الحجة في هذا الميدان، أقولها وأكررها، ولم يتكلموا على سجود القرآن لأنه ليس من اختصاصهم وهم أدرى بحدودهم، ومن ادعى خلاف هذا فليقم الدليل على دعواه، وإلا فهو مدع يهرف بما لا يعرف.

أقول: تكلم القراء فيما هو من اختصاصهم وهو كيفية رسم القرآن وكيفية أداء تلاوته، وكتبهم كلها لا تخرج عن هذا الشأن الذي هو كيفية الأداء والرسم. ولم يتعرض أحد منهم إلى ما اشتهر بين الناس من تحزيب القرآن وتقسيم الحزب إلى ثمانية أجزاء، رغم أن العلامات مرسومة على المصحف. وإن كانت خارجة عن ماهية الرسم القرآني، فهي مثبوتة فيه، أحدث ذلك من أحدثه. وهكذا الشأن في سجدات القرآن فهي عبادة مستقلة خارجة عن الرسم القرآني وإن كان لها تعلق به عند تلاوته، لهذا أثبتها بعض النساخ أو المطابع في بعض المصاحف وتركها آخرون. والسبب هو خلاف الفقهاء لا القراء، والله أعلم.

* الفائدة التاسعة والعشرون: إذا قرأ المصلي السورة في آخرها سجدة؛ هل يجزيه الركوع عن السجود أم لا؟.

قال ابن أبي شيبة: «في السجدة تكون آخر السورة»

حدثنا عباد بن العوام عن حجاج[1] عن أبي إسحاق[2] أن علقمة والأسود

(1) هو أبو أرطاة النخعي الكوفي حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب الإمام العلامة مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ليلى، توفي سنة(149هـ).

(2) هو السبيعي عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد وقيل عمرو بن عبد الله بن علي الهمذاني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، توفي سنة(127هـ).

ومسروقا وعمرو بن شراحيل[1] كانوا يقولون: إذا كانت السجدة آخر السورة أجزأك أن تركع بها.

حدثنا أبو بكر بن عياش[2] عن مغيرة بن إبراهيم قال: إذا كان في آخر السورة سجدة؛ أجزأك أن تركع بها.

حدثنا معتمر عن معمر عن ابن طاوس[3] عن أبيه أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة تنزيل السجدة فيركع بالسجدة.

حدثنا ابن إدريس[4] عن عبد الملك بن أبي سليمان[5] قال: سمعت الشعبي وسئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فتكون في آخر السورة فقال: إن هو سجد بها قام فقرأ ما بعدها، وإن شاء أن يركع بها ركع بها.

حدثنا محمد بن بشر[6] قال: حدثنا مسعر قال: حدثني عتبة بن قيس[7] عن مجاهد أنه كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل وما بعدها ثم يركع.

حدثنا عبيد الله[8] قال: أخبرنا إسرائيل[9] عن أبي إسحاق عن عمرو بن

---

(1) لعل الصواب: هو عمرو بن شرحبيل، وهو أبو ميسرة الهمذاني الكوفي، توفي في ولاية عبد الله بن زياد.

(2) هو ابن سالم الأسدي الحناط المقرئ، قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب، والصحيح أن اسمه كنيته. توفي سنة(193هـ).

(3) هو أبو محمد اليماني عبد الله بن طاوس الإمام المحدث الثقة، توفي سنة(132هـ).

(4) هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ المقرئ القدوة، شيخ الإسلام أبو محمد الأودي الكوفي، توفي سنة(192هـ).

(5) هو الإمام الحافظ أبو محمد وقيل أبو عبد الله وأبو سليمان العرزمي الكوفي، نزل جبانة عرزم فنسب إليها، وعرزم إنسان أسود. واسم أبي سليمان ميسرة، توفي سنة(145هـ).

(6) محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ الإمام الثبت أبو عبد الله العبدي الكوفي، توفي سنة(203هـ).

(7) من أهل الكوفة يروي عن علي بن الحسن، روى عنه مسعر وابن عيينة.

(8) شيخ ابن أبي شيبة عن إسرائيل، هو الحافظ البتة أبو محمد عبيد الله بن موسى السبعي مولاهم الكوفي المقرئ، من كبار علماء الشيعة توفي سنة(213هـ).

(9) أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الحافظ الإمام الحجة الهمذاني السبيعي الكوفي، توفي سنة(162هـ).

ميمون[1] عن الربيع بن خيثم[2] قال: إذا كانت السجدة آخر السورة؛ فإن شئت فاركع وإن شئت فاسجد، فإن الركعة مع السجدة.

حدثنا ابن نمير[3] ووكيع قالا: حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء[4] عن عبد الرحمن بن يزيد[5] قال: سألنا عبد الله[6] عن السورة تكون في آخرها سجدة، أيركع أو يسجد؟. قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب. اهـ[7]

وقال عبد الرزاق: عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة؛ فإن شئت ركعت وإن شئت سجدت.[8]

وقال أيضاً: عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: الأعراف وبني إسرائيل واقرأ باسم ربك والنجم وإذا السماء انشقت[9]، إن شاء ركع وإن شاء سجد.[10]

وقال أيضاً: عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا أعلمه إلا عن ابن مسعود قال: إذا مررت بالنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق وبني إسرائيل وآخر الأعراف، فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئاً من القرآن، وإن شئت ركعت.[11]

وقال أيضاً: عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بلغت السجدة؛ فإن شئت جعلتها ركعة، قال ابن جريج: وقاله ابن طاوس.[12]

(1) هو أبو عبد الله الأودي المذحجي الكوفي الإمام الحجة أدرك الجاهلية، توفي سنة(75هـ).
(2) هو أبو يزيد الثوري الربيع بن خيثم بن عائذ الإمام القدوة العابد، توفي سنة(65هـ).
(3) هو محمد بن عبد الله بن نمير الحافظ الحجة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الهمذاني ثم الخارفي الكوفي، توفي سنة(234هـ).
(4) سليم بن أسود المحاربي الكوفي، توفي سنة(125هـ).
(5) هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، توفي سنة(83هـ).
(6) هو الصحابي الجلي عبد الله بن مسعود.
(7) مصنف ابن أبي شيبة(1/ 472 و473).
(8) مصنف عبد الرزاق(3/ 347 و348).
(9) لا معنى لذكرها هنا، لأن السجدة في وسطها وليست في آخرها.
(10) مصنف عبد الرزاق(3/ 348).
(11) مصنف عبد الرزاق(3/ 348).
(12) مصنف عبد الرزاق(3/ 348).

وقال أيضاً: عن معمر عن ابن طاوس أن أباه ربما كان يركع في الم تنزيل، إذا بلغ السجدة وكان لا يدعها كل ليلة أن يقرأ بها.[1]

وقال الطبراني: حدثنا إسحاق[2] أنا عبد الرزاق[3] أنا معمر عن أبي إسحاق قال: سمعته يقول: قال ابن مسعود: إذا كانت السجدة آخر السورة؛ فاركع إن شئت أو اسجد، فإن السجدة مع الركعة. (قلت): من حدثك هذا يا أبا إسحاق؟ قال: أصحابنا: علقمة والأسود والربيع بن خيثم.[4]

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو[5] ثنا زائدة قال: سئل أبو إسحاق فقيل له: أذكرت عن الأسود أن عبد الله قال: إذا قرأت سورة آخرها سجدة، فإن شئت فاركع، فإنما الركعة من السجدة، وإن شئت فاسجد ثم اقرأ بعدها سورة؟ قال: نعم.[6]

وقال أيضاً: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة؛ فإن شئت ركعت وإن شئت سجدت.[7]

وقال الشيخ المواق: وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه. الرسالة: في سجدة الأعراف إن كان في صلاة قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد. انظر تعقب المازري قبل قوله: بخلاف تكريرها، ولا يكفي عنها الركوع. من المدونة: قال مالك: لا يركع بها في الصلاة أو غيرها. ابن يونس: لأنه إن قصد به الركعة فلم يسجدها، وإن قصد به السجدة؛ فقد أحالها عن صفتها، وذلك غير جائز، وإن تركها وقصده؛ صح وكره. سمع عيسى: لو قرأ سجدة فركع فإن كان تعمد الركوع أجزأته تلك الركعة، ولا أحب له ذلك، وقرأها

(1) مصنف عبد الرزاق(3/ 348).

(2) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري الشيخ العالم المسند الصدوق، توفي سنة(285هـ).

(3) هو صاحب المصنف.

(4) المعجم الكبير للطبراني (17/ 155) حديث 8712.

(5) هو أبو عمرو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي الكوفي، توفي سنة(214هـ).

(6) المعجم الكبير(17/ 156) حديث 8714.

(7) نفس المصدر حديث8715.

إذا قام في أخرى وسجد. ابن رشد: ولا خلاف أنها تجزئه، لأنه ركع بنية الركوع الواجب عليه وترك السجود الذي ليس بواجب عليه. اهـ[1]

(قلت): فهذه -أخي الكريم- أقوال سلفنا الصالح من صحابة وتابعين، وفقهاء المذهب في المسألة، والله أعلم بالصواب.

* الفائدة الثلاثون: هذه الفائدة سأجعلها خاتمة الفوائد، وسنحاور فيها بعض الإخوان الذين يدعون أنهم مالكية المذهب، ملتزمون به وبقواعده، ومن خالفهم ووقف مع العمل بالسنة؛ كان في نظرهم مخالفا ومنحرفا عن المحجة، لهؤلاء نقول وبالله التوفيق:

هل تدرون ما معنى الالتزام؟ أم أنكم تهرفون بما لا تعرفون؟ إن الالتزام هو التعلق بالشيء والثبات عليه وعدم مفارقته، فالذي يتمذهب بالمذهب أي مذهب كان؛ ويثبت عليه ولا يتعداه فكرا وسلوكا؛ يبشر به ويدعو إليه؛ يدافع عنه ويناضل من أجله؛ يكون ملتزما.

وهذا الالتزام إن كان بما يرضي الله ورسوله؛ جلب الخير والسعادة للملتزم الذي يتعرض في اختياره لما التزم به لأنواع من البلاء والفتن في مسيرته الملتزمة، وقد تكون الفتنة بالترغيب أو الترهيب، بالإغراء أو التحذير، ولكن الملتزم الذي يعلم أنه على الحق والصواب؛ لا ينخدع مع المخدوعين بالإغراء والترغيب ولا ينهزم بالتحذير أو الترهيب، بل يكون دائما ثابتا مع معتقده مستميتا على المبدإ الذي التزم به، متحملا الوفاء بعهده، فلو أبرقت السماء وأرعدت وأرغت البحار وأزبدت، وركعت الجبال وسجدت، وسيان عنده في موقفه الملتزم الثابت، تجهمت الطبيعة وعبست، أم أشرقت وجهها وتبسمت، لم يؤثر ذلك في سلوكه الملتزم الذي تحمل أمانته، وتعهد الوفاء بمحض إرادته واقتناعه بما التزم به. وهو في كل هذا مأجور عند الله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وإن كان الالتزام بما يغضب الرحمن؛ جلب الشر والشقاوة لصاحبه الذي اختار التمرد والخروج على حدود الله ورسوله، حيث انخدع بالأساليب المنمقة التي فضلها على كلام رب العالمين. لأن الالتزام كما يراه بعض الناس عن جهل وغرور؛ هو أن يتمسك المرء بقول مشهور في المذهب وإن لم توجد لهذا القول حجة من كتاب الله أو سنة رسولهﷺ، بل منهم من يرى- عافانا الله منهم-أنه إذا

(1) التاج والإكليل(2/ 65).

تعارض قول المذهب مع كلام الله أو سنة رسول الله ﷺ؛ التزم هو بقول المذهب، ووقف موقف الدفاع عنه بشتى أنواع الاحتمالات والتأويلات، لماذا؟ لأنه يرى ما لا يراه العقلاء. يرى أن خروجه عما التزم به من القول المشهور في المذهب؛ العاري عن الحجة؛ إلى العمل بالكتاب والسنة؛ مروق وخروج عن الدين، وطعن في المذهب وتمرد عليه، وسب وقذف في رجاله، وليس كذلك إن شاء الله. فإن العمل بالدليل فرض على كل مسلم عاقل، ولم يتعبدنا الله - عز وجل - بتقليد مذهب معين من المذاهب الإسلامية، بل كل المذاهب تبرأت من اتباعها إذا صح الحديث، وقد عرض الخليفة المنصور العباسي[1] على الإمام مالك أن يحمل الناس على العمل لما في الموطأ، والمذهب المالكي، فأبى مالك عليه الرحمة والرضوان؛ لأنه يرى في حمل الناس على ذلك استعمارا لفكرهم، وموتا لعقولهم، التي خلقها الله للتفكير بها، واستنباط الأحكام من أصولها، هذه العقول المتحركة المتحررة، التي تبحث عن الدليل وتعمل بجد واجتهاد للوصول إلى عين الحقيقة والصواب، الذي هو النور والهدى، والمحجة البيضاء التي ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. لا يرضى الإمام مالك أن يميتها، ويحجر عليها، ويقيدها بمذهبه، ومن ادعى غير هذا؛ فعليه الدليل، راجع المطلب الأول من كتابنا «الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية».

يدعي بعض هؤلاء أن المشهور في المذهب هو العمل بإحدى عشرة سجدة. وقالوا: إن المقرر في المذهب أنه لا يجوز العمل أو الفتوى بغير الراجح والمشهور. والمشهور عندهم فيه خلاف. قيل: ما كثر قائله. وقيل: ما قوي دليله. وهذا هو الصحيح الذي يجب أن يعتمد كما جاء في «التحفة»[2] وقال ابن فرحون: وقال ابن بشير[3]: اختلف في المشهور على قولين.

أحدهما: ما قوي دليله، والآخر: ما كثر قائله. والصحيح أنه ما قوي دليله. اهـ[4]

(1) المنصور الخليفة أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، وأمه سلامة البربرية، ولد سنة95هـ أو نحوها، توفي سنة(158هـ).

(2) (1/ 21)

(3) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل توفي سنة(526هـ).

(4) «تبصرة الحكام» الطبعة التي بهامش «فتح العلي المالك» (1/ 62).

وقال أيضاً: قال ابن خويزمنداد[1]: ومسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله، لا ما كثر قائله. اهـ[2]

وقال المحدث محمد بن أبي مدين الشنقيطي[3]: اعلم أن الأصح في الفرق بينهما-يعني الراجح والمشهور- أن المشهور ما كثر قائله، والراجح ما قوي دليله، كما اعتمده القرافي في الفروق وغيره.

وقال المحققون: إذا تعارض الراجح والمشهور؛ فالواجب العمل بالراجح[4] كما للهلالي[5] في «نور البصر» وابن عزوز[6] في «هيئة الناسك» وغيرهما. اهـ[7]

وقال الدسوقي[8] على المختصر[9]: المرجح ما قوي دليله، والمشهور فيه أقوال. قيل: إنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح، وقيل: ما كثر قائله وهو المعتمد، وقيل: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. اهـ[10]

(قلت): هذه جملة من أقوال بعض الفقهاء المالكية، وضعتها بين يدي القارئ الكريم ليرى ما هو الراجح والمشهور في المذهب ليلتزم به إن كان يريد التزاما بالمذهب، أو ليمتحن نفسه؛ هل هو ملتزم حقا أم لا؟ أما نحن؛ فلا يسعنا إلا أن نقول بحول الله وتوفيقه:

إن القول بالسجود في الخمس عشرة سجدة؛ صحت به السنة، وهو الراجح والمشهور في المذهب، بناء على قول ابن خويزمنداد الذي يقول بأن مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا كان يرى من الخلاف ما

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي.
(2) «تبصرة الحكام» (1/ 63).
(3) هو الشيخ العلامة المحرر المحدث المتبصر محمد بن أبي مدين ابن الشيخ أحمد بن سليمان الشنقيطي.
(4) لأن الراجح هو ما صح دليله، ورب مشهور لا أصل له.
(5) هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي العالم المتبحر.
(6) هو أبو عبد الله محمد المكي بن مصطفى بن عزوز، توفي سنة(1334هـ).
(7) الصوارم والأسنة في الذب عن السنة (ص49) الفصل3.
(8) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، توفي سنة(1230هـ).
(9) «حاشية الدسوقي» (1/ 20)
(10) اعتمد هذا القول جماعة من المقلدة، ظانين أن قول ابن القاسم لا ينقض، وهو وهم وغلط.

قوي دليله لا ما كثر قائله.

ويرحم الله القاسمي حيث يقول[1]: الثمرة الثالثة في «حصول المأمول من علم الأصول»[2] ما نصه:

اعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه، لأن قول الأكثر ليس بحجة، وكذا عمل أهل المدينة بخلافه، خلافا لمالك وأتباعه، لأنهم بعض الأمة، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر، ولا يضره عمل الراوي له بخلافه[3] خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكية، لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبد بما فهمه الراوي، ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها. ولا يضره كونه مما تعم به البلوى، خلافاً للحنفية وأبا عبد الله البصري[4] لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك. ولا يضره كونه في الحدود والكفارات، خلافا للكرخي[5] من الحنفية، ولا وجه لهذا الخلاف، فهو خبر عدل في حكم شرعي، ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية. ولا يضره أيضاً كونه زيادة على النص القرآني؛ أو السنة القطعية؛ خلافاً للحنفية، فقالوا: إذا ورد بالزيادة كان نسخا لا يقبل، والحق القبول. لأنها زيادة غير منافية للمزيد؛ فكانت مقبولة. ودعوى أنها ناسخة ممنوعة. وهكذا إذا ورد الخبر مخصصاً للعام من كتاب أو سنة؛ فإنه مقبول ويبنى العام على الخاص، خلافا لبعض الحنفية. وهكذا إذا ورد مقيداً لمطلق الكتاب أو السنة المتواترة. ولا يضره أيضاً كون راويه انفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره إذا كان عدلا، فقد يحفظ الفرد ما لا تحفظه الجماعة، وبه قال الجمهور. وهذا في صورة عدم المنافاة، وإلا فرواية الجماعة أرجح. ومثل انفراد العدل بالزيادة؛ انفراده برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ الذي وقفه الجماعة. وكذا انفراده بإسناد الحديث الذي أرسلوه، وكذا انفراده بوصل الحديث الذي قطعوه، فإن ذلك مقبول

(1) أي في كتابه « قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» (ص91).

(2) لصديق حسن خان (ص59) القسطنطينية مطبعة الجوائب 1296.

(3) قال إياس بن معاوية: لا تنظر إلى ما يعمل الفقيه، فإنه يصنع الأشياء يكرهها، ولكن سله يخبرك بالحق(1/ 350) من كتاب «أخبار القضاة».

(4) أبو عبد الله البصري: هو الحسين بن علي شيخ المتكلمين في عصره، توفي سنة(369هـ).

(5) هو الإمام الزاهد شيخ الحنفية، أبو الحسن مفتي العراق، عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، توفي سنة(340هـ).

منه، لأنه زيادة على ما ردوه وتصحيح لما أعلوه. ولا يضره أيضاً كونه خارجاً مخرج ضرب الأمثال. اهـ

(قلت): ذكرت هذا لمن يود الاستفادة من المقاييس التي وضعها العلماء لرد الحديث أو قبوله، كي لا ترد السنن بالأهواء كما يفعله بعض المتعسفين من متعصبة المذاهب الفقهية، وحجتنا عليهم في بابنا ما رواه مالك في «الموطأ» من أدلة واضحة في السجود في المفصل وآخر الحج. واعتمدنا على كتابه الذي ألفه بيده، وقرئ عليه أكثر من أربعين سنة، واعتبرنا ما رواه فيه هو الراجح والمشهور في المذهب، وإلا فكم من مشهور في المذهب لا أصل له بالمرة، لأن كثرة القائل لا تستوجب الشهرة. وقد عاب بعض الفضلاء لفظة مشهور في المذهب، وقال: قد يشتهر عند الناس شيء وليس له أصل. قال: وإنما يعول على ما يعضده الدليل. اهـ[1]

وقد تنبه لهذا عدد كبير من علماء المذهب المعاصرين، فكتبوا في ذلك أقوالا وكتبا، أرادوا بها إرشاد الأمة إلى الصواب، من ذلك ما كتبه المحدث عبد الحي بن الصديق[2] في كتابه«تبيين المدارك» والعلامة المحدث محمد الباقر الكتاني[3] في تقديمه له حيث قال:

ولي فكرة أود أن أعرب عنها في هذا المضمار، وهي: أن الفقه المالكي مملوء بالأقوال التي توافق السنة تمام الموافقة، إلا أنها غير مشهورة في المذهب. فلو أحدثنا ثورة فكرية في الفقه المالكي وأحللنا تلك الأقوال المهملة محل تلك الأقوال المشهورة؛ لكنا قدمنا للمذهب المالكي خدمة هامة، توفر على الأمة المغربية كثيراً من القيل والقال، وتحافظ على رابط هام من الروابط المتينة التي تجمع بين مختلف عناصرها.

والأساس الذي تقوم عليه هذه الثورة: هو السير في ركاب ساداتنا علماء المذهب المالكي القائلين بأن المشهور هو ما قوي دليله، فيكون مرادفاً للراجح، وهو الذي شهره صاحب المعيار[4]، وصححه ابن بشير. وقال ابن بشير: وقال ابن

(1) هو كلام ابن رشد نقله عنه ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (1/ 62).
(2) هو الشيخ عبد الحي ابن سيدي محمد بن الصديق، توفي سنة(1415هـ).
(3) محمد الباقر بن محمد ابن عبد الكبير الكتاني توفي سنة(1384هـ).
(4) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، توفي سنة(914هـ).

عبد السلام: إنه الذي تدل عليه مسائل المذهب، ونص عليه جماعة على أنه هو الصواب. اهـ[1]

(قلت): فهلا وسع صاحبنا ما وسع هؤلاء العلماء الذين قالوا بأن المشهور هو ما قوي دليله وسطع برهانه، أم أن حوصلته تضيق عن فهم هذا الذي لم يسمع به من قبل؟ وإن كان صاحبنا لم يرض بما سطرناه؛ فإنا نقول له أكثر من ذلك:

إن«المدونة» التي يعول عليها في المذهب؛ ليست كتابا منزلا من عند الله، يجب تقديسه وتقديس العمل بما جاء فيه، ويحرم الخروج عما جاء فيه إلى غيره، لأن الله - سبحانه تعالى - لم يتعبد المسلمين سوى بكتابه المنزل على خير خلقه سيدنا محمد ﷺ، حيث أمرنا سبحانه باتباع ما جاء فيه، وحرم علينا الخروج عنه. ومما جاء في كتاب الله - عز وجل - الأمر باتباع ما جاء في السنة النبوية، على لسان سيدنا محمد بن عبد الله، قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2]. وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾[3]. وقال - عز وجل -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على اتباع سيدنا محمد ﷺ في قوله وفعله وتقريراته.

وقد روى لنا مالك في موطئه أن رسول الله ﷺ والصحابة من بعده؛ كانوا يسجدون في المفصل وآخر الحج، وما لم يروه مالك؛ رواه غيره من طرق صحيحة، فإذا كنا مالكية المذهب؛ فمالك هو إمامنا وقد روي أن أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها. هذا هو المذهب الحق المؤيد بالسنة.

وكذلك روي أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج؛ فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

وروي أيضاً عن عمر أنه قرأ بـ ﴿النجم إذا هوى﴾ فسجد فيها.

ثم روينا هذا وأمثاله مما تقدم ذكره عن غير مالك من أئمة الرشد والهدى

(1) راجع المعيار (12/ 37 و38 و39 و40). تجد فيه بغيتك.
(2) سورة الأعراف، الآية 158.
(3) سورة النور الآية 52.
(4) سورة النساء الآية64.

مرفوعا إلى مولانا رسول الله ﷺ وأنه عليه الصلاة والسلام سجد في الحج سجدتين، وقال: فضلت سورة الحج بسجدتين. وقال: من لم يسجدهما فلا يقرأهما. وأنه ﷺ سجد في النجم وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

فلا يسعنا والحالة هذه إلا أن نقتدي برسول الهدى ونور الضياء سيدنا محمد ﷺ، ونعتذر لعلمائنا الأفاضل وشيوخنا الأجلاء وسلفنا الصالح، عليهم الرحمة والرضوان، نعتذر لهم ونحمل أقوالهم على أحسن المحامل، ما استطعنا ووجدنا سبيلاً لذلك، احتراما وإجلالا لمقامهم عند الله، ولما أسدوه للأمة الإسلامية من معروف، فهم أئمتنا وساداتنا، ولكن سنة رسول الله ﷺ أولى من كل قول سواها.

رحم الله إمام المدينة؛ فإنه روى سنة رسول الله ﷺ في كتابه الموطأ كما بلغته بالطرق التي صحت عنده، ولكن بعض أصحابه فهموا من بعض أقواله ما يخالف ما رواه وهو بريء مما فهموه. حيث قالوا في قوله: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة[1] أنه يقصد أن ما سواها غير سجدة، وأنه غير معمول به في المدينة، وأن عمل المدينة على ترك السجود في المفصل وآخر الحج.

ونحن وإن كنا في القرن الخامس عشر؛ فإننا نعتقد أن هذا محض التقول على أهل المدينة، وفهم سقيم لقول الإمام، وقد وجدنا من عادة المتعصبين للآراء الغير المتضلعين من علم الحديث؛ أنهم إذا وجدوا قولا من أقوال الإمام مالك التي تشبه هذا؛ قالوا عمل أهل المدينة هو الذي يقصده الإمام بقوله. فإن أقحمتهم بالحجة من الحديث؛ قالوا: هذا حديث منسوخ. فإن قلت لهم: وأين ناسخه؟ قالوا: الإمام أدرى به، ولو لم يصح عنده نسخ هذا الحديث ما قال ذلك. فإن فسرت لهم قول الإمام وأحسنت تأويله كي يتوافق مع السنة؛ قالوا: أتعلم هذا وأنت في آخر الزمان؟ والإمام كان في خير القرون لم يعلمه، فكيف علمته أنت؟ إلى غير ذلك من الخرافات والأقوال السمجة التي يموهون بها على ضعاف العقول.

رحم الله إمام دار الهجرة، فإنه لو بعثه الله اليوم؛ لأنكر كثيراً مما يدعيه

(1) الموطأ.

بعض فقهاء مذهبه أنه المذهب. وهو-والحق يقال-المخالفة بل المحاربة للسنة، ولتبرأ منهم ومن أعمالهم كما تبرأ منهم قبل أن يتوفاه الله، لأنه كان أكثر الأئمة وجلا من الله - عز وجل -، وأحسن أدبا مع السنة النبوية. ومن أقواله رحمه الله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.[1]

وقال مشيراً إلى الحجرة الشريفة: كل كلام منه مقبول ومردود، إلا كلام صاحب هذا القبر.[2]

رحمك الله يا إمام الأئمة، لقد وضعنا وصيتك نصب أعيننا فاجتهدنا على قدر طاقتنا في إثبات الحجة التي نلقى الله بها، حيث وجدنا سنة رسول الله ﷺ قضت بالسجود في المفصل وآخر الحج، فأخذنا بها وتركنا كل ما قيل تأدبا مع الحديث النبوي الشريف، الذي كنت أحسن منا تأدبا معه، حيث أوصيتنا بالعمل به وترك ما سواه.

رحمك الله يا إمام دار الهدى ومهبط الوحي، روينا عنك السجود في المفصل، فجمعنا بين ما رويت عن رسول الله ﷺ ووصيتك الذهبية، فلم نخرج عن أقوالك لأنك إمامنا وإمام المسلمين. وبهذا نعتقد أننا بحمد الله على قدمكم سائرون، ولمناكبكم-بتوفيق الله-مزاحمون، حتى نرد الحوض جميعاً على مولانا رسول الله ﷺ لا مبدلين ولا مغيرين.

رحمك الله يا أستاذ الأئمة أجمعين، لو أطال الله عمرك قليلا؛ لرأيت ثمارك التي غرستها يمينك؛ قد أتت أكلها، ولأيقنت أنك خلفت من ورائك من كمل رسالتك الخالدة. فهذا تلميذك الشافعي يقول في كتابه«الأم» وكتابه «اختلاف مالك» ما صورته محاورة ومناظرة بين أقرانه، بين فيها للأمة الإسلامية سنة رسول الله ﷺ ورد على من خالفها وصحح أو تمم ما تركته للأجيال الصاعدة، فقال الراوي عنه الربيع بن سليمان ما نصه:

وأما الثالث: وهو في اختلاف مالك والشافعي ففيه:

سألت الشافعي عن السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ قال: فيها سجدة.

(1) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص21).

(2) الصوارم الأسنة(ص184).

فقلت له: وما الحجة أن فيها سجدة؟ قال:

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان[1] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

أخبرنا الربيع سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج، فقال: فيها سجدتان، فقلت: وما الحجة في ذلك؟ فقال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين.

أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين. فقلت للشافعي: فإنا نقول اجتمع الناس على أن السجود احدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

فقال الشافعي: إنه يجب عليكم ألا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل العلم فقيل لهم: اجتمع الناس على ما قلتم إنهم اجتمعوا عليه؟ قالوا: نعم. وكان أقل أقوالهم لك أن يقولوا: لا نعلم من أهل العلم له مخالفاً فيما قلتم: اجتمع الناس عليه.

وأما أن تقولوا: اجتمع الناس وأهل العلم معكم يقولون: ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمران، أسأتم النظر فيهما لأنفسكم في التحفظ في الحديث، وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم: اجتمع الناس إلى رد قولكم. ولا سيما إذا كنتم إنما أنتم مقصرون على علم مالك رحمنا الله وإياه، وكنتم تروون عن عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم، فتقولون: كان لا يحلف الرجل المدعى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة، فتركتم بها قول النبي ﷺ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[2]. لقول عمر[3] ثم تجدون عمر يأمر

(1) هو المخزومي المدني المقرئ الأعور أبو عبد الرحمن، توفي سنة(148هـ).

(2) رواه الترمذي عن ابن عمرو.

(3) القضية مذكورة في الموطأ(2/ 395) من الزرقاني في باب القضاء في الدعوى.

بالسجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ ومعه سنة رسول الله ﷺ ورأي أبي هريرة ولم تسموا أحدا خالف هذا، وهذا عندكم العمل، لأن النبي ﷺ في زمانه، ثم أبو هريرة في الصحابة، ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين، والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده[1]، وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال: كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم، ثم زعمتم: أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل؟ وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من علماء التابعين. فقال: قولكم: اجتمع الناس لما حكوا فيه غير ما قلتم، بين في قولكم إن ليس كما قلتم. ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم ثم لا تروون عن غيره خلافه. ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين، وتقولون ليس فيها إلا واحدة، وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة. ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون. وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله، ولا يرضى أحد أن يكون مأخوذا عليه فيه، لما فيه مما لا يخفى عن أحد يعقل إذا سمعه.[2]

أرأيتم إذا قيل لكم أي الناس اجتمع أن لا سجود في المفصل؟ وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه، ولا تروون عن غيرهم مثلهم خلافهم.

أليس أن تقولوا: أجمع الناس أن في المفصل سجودا، أولى بكم أن تقولوا اجتمع الناس أن لا سجود في المفصل؟.

فإن قلتم: لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول: أجمعوا. فقد قلتم أجمعوا، ولم تروا عن أحد من الأئمة قولكم. ولا أرى من الناس عندكم، أخلقا كانوا، فما اسم واحد منهم؟.

وما ذهبنا بالحجة عليكم؛ إلا من قول أهل المدينة، وما جعلنا الاجماع إلا إجماعهم، فأحسنوا النظر لأنفسكم، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة، حتى لا يكون بالمدينة مخالف لأهل العلم. ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: أخبرنا كذا وكذا، ولا تدعوا الاجماع، فدعوا ما يوجد على ألسنتكم، فما

(1) إنهم يعملون ويقولون بقول عمر إذا وافق المذهب والهوى، أما إذا خالف هواهم كانوا أنكر له وأبعد الناس عنه.

(2) أكثر المقلدة يحاربون النصوص بالأهواء، فيقعوا في المتاهات التي لا مخرج لهم منها لكثرة تناقضهم.

أعلمه يؤخذ على أحد يتثبت على أقبح من هذا.

قلت للشافعي: أفرأيت إن كان قولي: اجتمع الناس عليه، أعني من رضيت من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين؟.

فقال الشافعي: أرأيتم إن قال من يخالفكم أو يذهب إلى قول من يخالفكم، قول من أخذت بقوله، اجتمع الناس أن يكون صادقاً، فإن كان صادقاً وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما؛ اجتمع الناس على قوله، فإن كنتم صادقين معا بالتأويل؛ فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة. وإن قلتم: الاجماع ضد الخلاف، فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة.

قلت: هذا هو القول المحض، فلا تفارقوه، ولا تدعوا الاجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف. ولا يوجد بالمدينة إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة، إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم.

وقال لي الشافعي: واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافيا لك على ما سواه، وإذا أردت أن تقول: أجمع الناس، فإن كانوا لم يختلفوا فقله، وإن كانوا اختلفوا فلا تقله، فإن الصدق في غيره. اهـ[1]

(قلت): لله در الشافعي، فإنه كان واسع العلم والنظر خبيراً بطرق المحاورة والمناظرة، بصيراً بقواعد الاقناع والمحاججة، لا يناظر أحدا إلا أفحمه، كيف لا وهو الإمام الذي دون علم الأصول، ووضع قواعده ومناهجه، فهو أستاذ الأئمة في هذا الفن، وهو الذي تغذى من علم السنة النبوية على يد شيخه ومربيه مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، عليه وعلى تلميذه الرحمة والرضوان.

ولا بدع إذا كان التلميذ أوسع علما وأكثر اطلاعا من أستاذه، لأنه إذا كانت العلوم منحاً إلهية، ومواهب ربانية، يختص بها من يشاء من عباده، فلا جرم أن يؤتى المتأخر ما لم يؤته المتقدم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وقد حمل ابن حزم حملة شنيعة على المقلدة المالكية الذين يقولون بأن عمل أهل المدينة مرجح على الحديث، فعاب قولهم هذا وشنع عليهم أيما تشنيع،

(1) الأم (1/ 120 و121).

فذكر في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» فصلا في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضاً، وبين السبب في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة في صدر هذه الأمة، والرد على من ذم الإكثار من الحديث، استغرق في هذا الفصل أكثر من عشرين صفحة، نقتطف منه بعض الفقرات تتويجا لرسالتنا المتواضعة هذه، قال رحمه الله:

ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل.

قال علي: وهذا من أفسد قول وأشده سقوطا، فأول ذلك أن هذا العمل الذي يذكرون قد سألهم من سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا مذ مائتي عام ونيف وأربعين عاما:

عمل من هو هذا العمل الذي يذكرون؟ فما عرفوا عمل من يريدون، ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قولهم، وشرح كلامهم.[1] ثم قال:

ويقال لمن قال: لا أقبل الخبر حتى يصحبه العمل: أللعمل أول أم لا أول له؟ فإن قال: لا أول له، جهر بالكذب، ولحق بالدهرية[2] وإن قال: له أول. قيل له: يجب على قولك إن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز اتباعه، لأنه ابتدئ فيه بعمل لم يعمل به قبل ذلك، والخبر لا يجوز اتباعه حتى يعمل به. فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر فهو باطل على حكمهم الفاسد المؤدي إلى الهذيان، وإلى أن لا يصح عمل بخبر أبدا، وكفى سقوطا بقول أدى إلى ما لا يعقل، وكثير ممن يقتحمون مثل هذا.[3] ثم قال:

وإذا كان ما ذكروا من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل، وكان الخبر قد وجد وقتاً من الدهر قبل أن يعمل به، فلا يجوز أن يصح العمل بخبر أبدا.

وإذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الأخبار فهو باطل والباطل لا يصحح الحق ولا يحقق الباطل، ولا يثبت به شيء.

ويقال لهم أيضاً: أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به، أحق هو أم

(1) مجلد1(2/ 214 و215) وفي بعض النسخ (1/ 222).

(2) هم الذين يقول الله حكاية عنهم: ﴿نموت ونحيى وما يهلكنا إلا الدهر﴾. والدهري هو الملحد الذي يزعم بأن العالم موجود أزلا وأبدا.

(3) المجلد 1 (2/ 215) وفي بعض النسخ 222.

باطل؟. ولا بد من أحد هذين. فإن قالوا حق، فسواء عمل به أو لم يعمل به، ولو لا يزيد الحق درجة في أنه حق أن يعمل به، ولا يبطله أن يترك العمل به. ولو أن أهل الأرض كلهم أصفقوا على معصية محمد ﷺ ما كان ذلك مسقطا لوجوب طاعته، وقد فعلوا ذلك في أول مبعثه ﷺ، فما كان ذلك مبطلا لصحة قوله. ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه ما زاد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام منزلة في الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس. ونفسه ضر تارك العمل بالحق، ولم يضر الحق شيئاً. وكذلك لو أصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيلمة-لعنه الله- [1]ما حققها ذلك. وإذا أجمعوا على الكفر به، ما زاد ذلك قوله في البطلان على ما كان عليه حين نطق به.

وإن قالوا: العمل باطل قبل العمل به، فالباطل لا يحققه العمل به، ولا يزيد الله بالعمل بالباطل إلا ضلالا وخزيا، فثبت بالبزهان الضروري أن لا معنى للعمل ولا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعبأ به. وقد أصفق أهل الأرض كلهم على العمل بشرائع الكفر قبل مبعث محمد ﷺ فما صححها ذلك.[2] ثم قال:

ثم نقول لهم: متى أثبت الله العمل بالخبر الصحيح، أقبل أن يعمل به أم بعد أن عمل به؟. فإن قالوا: قبل أن يعمل به؛ فهو قولنا. وإن قالوا: بعد أن يعمل به؛ لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة، وهذا كفر من قائله. ولم يبق لهم إلا أن يقولوا لما ترك العمل بالخبر علمنا أنه منسوخ، وهذا هو باب الإلهام الذي ادعته الروافض[3] لأنفسها، لأنه قول بلا برهان.

قال علي: وإنما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون، وأما وهم لا يدرون عمل من يريدون؛ فلسنا نحتاج أن نبلغ معهم هاهنا.[4]

ثم ذكر رواية عامل عمر بن عبد العزيز الذي كتب إلى الخليفة في شأن عبد

(1) هو مسيلمة الكذاب، ادعى النبوة فقتل في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(2) مجلد1 (2/ 216) وبعض النسخ223.

(3) الرافضة هم فرقة من الشيعة اشتق اسمها من الرفض، ذلك أنه عندما خرج زيد بن علي بن الحسين يدعو لنفسه؛ سأله أنصاره الرأي في أبي بكر وعمر، فأحسن القول فيهما وترحم عليهما، فرفضه جماعته من الشيعة بسبب ثنائه عليهما، فسموا رافضة، كما عرف الذين ثبتوا على ولائهم بالزيدية، وكلتا الفرقتين تفضل عليا على أبي بكر وعمر، بيد أن الرافضة كانوا أشد طعنا عليهما من الزيدية.

(4) مجلد1(2/ 216) وبعض النسخ 223 و224.

آبق سرق، وأن أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق. وكان جواب الخليفة: كتبت إلي في عبد آبق سرق، وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون الآبق إذا سرق، وأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[1] فإن كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطع به، ثم ذكر رواية عن الربيع بن صبيح[2] قال: سألت نافعا مولى ابن عمر، أو سأله رجل وأنا شاهد عن الرهن والقبيل-أي الكفيل- في السلف، والورق والطعام إلى أجل مسمى. قال: لا أرى بذلك بأسا. فقلت له: إن الحسن يكرهه. قال: لولا أنكم تزعمون أن الحسن يكرهه ما رأيت به بأسا، فأما إذا كرهه الحسن؛ فهو أعلم به.

فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز إذ وجد القرآن بخلافه. وهذا نافع مولى ابن عمر-من كبار علماء المدينة- توقف في فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراقي.

ثم نسألهم فنقول لهم: عمل من تريدون؟ أعمل أمة محمد ﷺ كلهم؟ أم عمل عصر دون عصر؟ أم عمل محمد ﷺ؟ أم عمل أبي بكر؟ أم عمل عمر؟ أم عمل عثمان؟ -ولم يكن في المدينة إمام غير هؤلاء- أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه؟ أم عمل جميع فقهاء المدينة؟ أم عمل بعضهم؟ ولا سبيل إلى وجه غير ما ذكرنا.

فإن قالوا: عمل أمة محمد ﷺ كلها. بان كذبهم، لأن الخلاف بين الأمة أشهر من ذلك، وهم دأبا إنما يتكلمون مع من يخالفهم، فإن كانت الأمة مجمعة على قولهم؛ فمع من يتكلمون إذا؟ وإن قالوا: عصرا ما دون سائر الأعصار؛ بان كذبهم أيضاً، إذ كل عصر فالاختلاف بين فقهائه موجود منقول مشهور. ولا سبيل إلى وجود مسألة اتفق عليها أهل مصر ما، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم، ثم اختلف فيها الناس، هذا ما لا يوجد أبدا.

فإن قالوا: عمل رسول الله ﷺ، أريناهم أنهم أترك الناس لعمله عليه الصلاة والسلام، بل لآخر عمله، فإنهم رووا: أن آخر عمله كان الإفطار في رمضان في

(1) سورة المائدة الآية40.

(2) هو البصري العابد الإمام من أعيان مشايخ البصرة، توفي سنة(160هـ).

السفر والنهي عن صيامه[1] فقالوا هم: الصوم أفضل.

وكان آخر عمله عليه السلام: الصلاة بالناس جالسا وهم أصحاء وراءه[2] إما جلوس على قولنا، وإما قيام على قول غيرنا. فقالوا هم: صلاة من صلى كذلك باطلة.

ورووا في الموطأ أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة أفاض الماء على جسده[3] فقالوا هم: طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلك.

ورووا أنه ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة إذا ركع وإذا رفع[4] فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه ﷺ صلى فقرأ بالطور في المغرب وبالمرسلات، وكان ذلك في آخر عمره ﷺ[5] فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه ﷺ كان إذا أم الناس فأتم قراءة أم القرآن قال آمين[6] قالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه عليه السلام سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[7] فقالوا: ليس عليه العمل.[8]

(قلت): وهكذا صار يعدد لهم ما خالفوا فيه رسول الله ﷺ بعد ما رووا السنة في ذلك، وقالوا ليس عليه العمل. فعد ما يقرب من ثلاثين مسألة. قال بعدها:

فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله ﷺ من روايتهم في الموطأ خاصة، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم؛ لبلغ أضعاف ما ذكرنا. وما خالفوا فيه أوامره عليه

(1) أشار بهذا إلى ما رواه مالك وغيره من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله ﷺ وهذا كان في السنة الثامنة من الهجرة.

(2) أشار بهذا إلى ما رواه مالك وغيره في صلاة الإمام وهو جالس.

(3) أشار بهذا إلى ما رواه مالك وغيره العمل في غسل الجنابة.

(4) أشار بهذا إلى ما رواه مالك وغيره إلى ما جاء في افتتاح الصلاة.

(5) أشار بهذا إلى ما رواه مالك وغيره القراءة في المغرب والعشاء.

(6) أشار بهذا إلى ما رواه مالك وغيره ما جاء في التأمين خلف الإمام.

(7) أشار بهذا إلى ما رواه مالك وغيره ما جاء في سجود القرآن.

(8) مجلد1 (2/ 217 و218) وفي بعض النسخ 224 و225.

السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك. ولعل ذلك يتجاوز الألوف. فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي ﷺ، وثبت أنهم أترك خلق الله لعمل نبي الله ﷺ، ثم لآخر عمله، ولعمل الأئمة بعده.[1] ثم قال:

فإن قالوا عمل أبي بكر. قلنا لهم: لم تروا في الموطأ عن أبي بكر إلا عشر قضايا، خالفتموه منها في ثمان. ورووا عنه أنه صلى بالبقرة في ركعتين[2]، ووراءه المهاجرون والأنصار من أهل المدينة، فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا عنه أنه قرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[3] [4] فقالوا: ليس عليه العمل.[5]

وهكذا عد لهم ما خالفوا فيه أبا بكر بعد ما رووا عمله من روايتهم في الموطأ. وأما من رواية غيرهم فكثير. ثم قال:

فإن قالوا: عمل عمر. قيل لهم: رويتم عن عمر أنه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف[6] ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه سجد في الحج سجدتين[7] فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه سجد في سورة النجم سجدة.[8] فقالوا: ليس عليه العمل.

وهذا مما خالفوا فيه عمل النبي ﷺ وعمر وجميع الصحابة، وادعوا في ذلك علماً خفي عنهم[9].

(1) مجلد1(2/ 221 و222). وفي بعض النسخ 229.
(2) أشار بهذا إلى ما رواه مالك وغيره القراءة في الصبح.
(3) سورة آل عمران الآية 8.
(4) أشار بهذا إلى ما رواه مالك وغيره ما جاء في المغرب والعشاء.
(5) مجلد 1(2/ 222) وفي بعض النسخ 229.
(6) تقدم ذكر هذه الرواية عند كلامنا على سجدتي سورة الحج.
(7) تقدم ذكر هذه الرواية عند كلامنا على سجدتي سورة الحج.
(8) تقدم الكلام عليه في حديثنا عن سجدة آخر النجم.
(9) إن مما يدفع به المقلدة سنن رسول الله ﷺ التي لم تأت على هواهم؛ ادعاؤهم النسخ من غير حجة أو برهان، وما علموا أن لكل منسوخ ناسخا، والعجيب من أمرهم أنهم يلجؤون إلى هذا الادعاء في =

ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب، فسجد وسجد معه المهاجرون والأنصار[1] ثم رجع إلى خطبته. فقالوا: ليس عليه العمل.[2]

ثم صار يعدد مخالفتهم لعمل عمر إلى أن عد نحو ثلاثين مسألة، كلها مخالفة صريحة لعمل عمر، وبعضها شنيعة لا يقول بها عاقل. ثم قال:

فإن قالوا عمل عثمان. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إنهم رووا عن عثمان أنه كان يصلي الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل[3]، فقالوا: ليس عليه العمل.[4] فعد عشرة أمثلة خالفوا فيها عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، ثم قال:

قال علي: وكذلك خالفوا عمل عائشة، وابن عمر، وسائر الصحابة بالمدينة، لا نحاشي منهم أحداً. وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار[5]، وسائر فقهاء المدينة. وأقرب ذلك خلافهم للزهري وربيعة في أشياء كثيرة جدا، منها: أن الزهري كان يرى الزكاة في الخضر. والتيمم إلى الآباط، وغير ذلك.[6]

ثم ذكر نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، والتي انتسخها عمر بن عبد العزيز وعمل بها، وسارت تنسخ بين العمال ويعمل بها في سائر الأمصار. ولم يفش العمل بها إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ بنحو ثمانين سنة. وكان قد عمل عمال عثمان قبل ذلك بغير ذلك. وعمال علي بما جاء في الرواية عن علي. وعمال ابن الزبير بعد ذلك، وعمال أبي بكر بغير ذلك، وعند آل حزم صحيفة أخرى. وكان العمل بهذا الكتاب المنتسخ بين العمال قد صدر به الأمر من الوليد بن عبد الملك[7]، الذي أمر عماله بالعمل بها، لذا قال ابن حزم:

= عدد من المناسبات، كأنها قاعدة من أصولهم، وقد عاب هذا عليهم كثير من العلماء من السلف والخلف.

(1) تقدم الكلام على هذا في حديثنا على سجود القرآن.

(2) مجلد1(2/ 222 و223) وفي بعض النسخ229 و230.

(3) راجع أبواب الجمعة من كتاب الموطأ وغيره.

(4) مجلد1(2/ 226) في بعض النسخ233 و234.

(5) هو الفقيه الإمام عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب وقيل عبد الرحمن وأبو عبد الله المدني، توفي سنة(107هـ).

(6) مجلد1(2/ 227) وبعض النسخ234.

(7) هو الخليفة الأموي أبو العباس، توفي سنة(96هـ).

فما الذي جعل عمل الوليد الظالم ومن بعده-ممن لا يعتد به، حاشى عمر بن عبد العزيز وحده-أولى من عمل ابن الزبير، وعمل علي، وعمل عثمان، وعمل أبي بكر الصديق، وهذا تنازع يوجب الرد إلى القرآن، وما صح عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة، وليس ذلك إلا في حديث انس عن أبي بكرة وحده، فقد صح تركهم لعمل كل من له عمل يمكن أن يراعى أو يقتدى به. وصح ما قلنا من أنهم لا يدرون عمل من يعنون بقولهم: ليس عليه العمل.

فإن قالوا: عمل الأكثر. فقد أريناهم أنه لا أكثر من أهل عصر عمر وعثمان، ومن صلى معهم، ووافقهم على ما ترك هؤلاء-أي المالكية- من أعمال أولئك - أي النبي ﷺ وأصحابه- وانهم قد تركوا عمل الأكثر.

وثبت بهذا ما ذكره بعض الرواة من أنهم إنما يعنون عمل صاحب السوق في المدينة في عصر مالك. وهذا كما ترى وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[1]، ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة[2] فلم يبلغ ذلك إلا أوراقا

(1) العمري المدني أخو أسامة وعبد الله، توفي سنة(182هـ).

(2) قال الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» ما نصه بالحرف:

الفريدة الرابعة في ذكر الفقهاء السبعة: الفقهاء الذين كانوا بالمدينة في عصر واحد كانوا كثيراً، وإنما خص هؤلاء باجتماع الناس على رأيهم واختصاصهم بفتاويهم، لأنهم معروفون بالفضل والصلاح حتى كانوا لا يقضى في أمر حتى يرجع إليهم وصارت الفتيا لهم خاصة بعد الصحابة، وكان الناس يتبركون بهم، حتى قيل إن أسماءهم إذا علقت على محموم برئ، وإذا وضعت في البر لم يفسد، ولهم شهرة تامة، وهم:

1. أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، من سادات التابعين وأعلامهم وفضلائهم، رضي الله عنه، توفي سنة 98 على الأصح.

2. أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي رضي الله عنهم من سادات التابعين وأعلامهم وصالحيهم، توفي سنة 94 على الأصح.

3. أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدرق رضي الله عنهم، من سادات التابعين وفضلائهم وأعلامهم، توفي سنة 101 على أحد الأقوال.

4. أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المدني، سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع رضي الله عنه، سمع جماعة من الصحابة، ودخل على أزواج النبي ﷺ وأخذ عنهن، وأكثر روايته؛ المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان زوج ابنته، وكانت ولادته لسنتين خلتا من خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، وتوفي بالمدينة سنة 94 على أحد الأقوال.

5. أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين رضي =

يسيرة، هذا وعبد الرحمن من هو في الضعف والسقوط وأن لا يحتج بروايته، وما جعل الله أولئك أولى بالقبول منهم من نظرائهم من أهل الكوفة، الذين هم أفضل منهم في ظاهر الأمر كعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد، وشريح القاضي، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وأبى عبد الله السلمي، وعبيدة السلماني[1]، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عتبة بن مسعود[2]، وعبد الرحمن بن يزيد الليثي، وسعيد بن جبير. ولا من نظرائهم من أهل البصرة، كالحسن البصري ومحمد بن سيرين، وجابر بن يزيد، ومسلم بن يسار، وأبي قلابة، وبكر بن عبد الله المزني، وزرارة بن أوفى، وحميد بن عبد الرحمن، وأيوب، وابن عون، ويونس بن عبيد، وسليمان التيمي. ولا من نظرائهم من أهل الشام كعمر بن عبد العزيز، وأبي إدريس الخولاني[3]، وقبيصة بن ذؤيب، وجبير بن نفير، ورجاء بن حيوة. ولا من نظرائهم من أهل مكة، كطاوس، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن

= الله عنهم، من أكابر التابعين وساداتهم وعلمائهم، توفي سنة 107 سبع ومائة.

6. خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم، التابعي الجليل القدر فعلا وعلما وعملا، ووالده من أكابر الصحابة وصدورهم، توفي سنة 99.

7. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن مغيرة القرشي المخزومي رضي الله عنه، من سادات التابعين وفضلائهم، سمي راهب قريش، وأبو الحارث أخو أبي سفيان من جملة الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة94، وقد نظم بعضهم أسماءهم قال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

واختلف في السابع؛ فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المخزومي الزهري المدني رضي الله عنه، وهو قول الأكثر. قيل اسمه كنيته، وقيل عبد الله وقيل إسماعيل. كان كثير الحديث من أعيان التابعين وفقهائهم وساداتهم المشهورين بالرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غيره. مولده سنة بضع وعشرين. ومات سنة94 أو 104. وقيل أبو عمر، ويقال أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. توفي سنة ست ومائة. وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن المذكور. وصاحب نظم البيتين مشى على القول الثالث. انتهى شجرة النور (ص19 و20).

(1) هو أحد الأعلام عبيدة بن عمرو السلماني الفقيه المرادي الكوفي، توفي سنة(72هـ).

(2) هو ابو عبد الله ويقال أبو عبيد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، الهذلي المدني ويقال الكوفي، مات في ولاية بشر على العراق سنة(73 وقيل 74هـ).

(3) هو عائذ الله بن عبد الله ويقال، فيه: عيذ الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة، قاضي دمشق وعالمها وواعظها، ولد عام الفتح، توفي سنة(80هـ).

دينار، وعبيد بن عمير[1]، وابنه عبد الله[2]، وعبد الله بن طاوس، ومذ مضى الصحابة الخلفاء رضوان الله عليهم، فما ولي قضاء المدينة مثل شريح، ولا مثل محارب بن دثار[3]، ولا مثل زرارة بن أوفى، ولا مثل الشعبي، ولا مثل أبي عبيدة بن عبد الله[4]، ولا مثل عبد الله بن عتبة أصلا.

ويقال لهم: هل اختلف عمل أهل المدينة أو لم يختلف؟.

فإن قالوا: لم يختلف. أكذبهم الموطأ وجميع الروايات.

وإن قالوا: اختلف. قيل لهم: فما الذي جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم؟ وقد أبطل الله كل عمل عند الاختلاف، حاشى الرد إلى كتاب الله، وكلام نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[5] فمن رد إلى غيرهما؛ فقد عصى الله ورسوله، وضل ضلالا مبينا، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾[6][7].

ثم حاججهم بعد ذلك بما فعله الخلفاء الأربعة من تمصير البصرة والكوفة ومصر والشام، وتوزيع الصحابة وإسكانهم للمسلمين فيها، وفيهم من الصحابة الذين كانوا حملة السنة وكذا أحكام القرآن، حتى قال:

فما بالمدينة سنة إلا وهي في سائر الأمصار كلها، ولا فرق. وأما مذ مضى هذا العصر الكريم؛ فو الله ما المدينة ولا حكم فيها؛ إلا فساق الناس، كعمرو بن سعيد، والحجاج بن يوسف[8]، وطارق، وخالد بن عبد الله القسري[9]، وعبد

(1) هو ابن قتادة الليثي الجندعي المكي الواعظ المفسر، ولد في حياة رسول الله ﷺ، توفي سنة(74هـ).

(2) يكنى أبا الليث توفي سنة(123هـ).

(3) ابن كردوس بن قرواش السدوسي الكوفيّ الفقيه قاضي الكوفة وليها لخالد بن عبد الله القسري، توفي سنة(116هـ).

(4) أبو عبيدة بن عبد الله عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، أخو عبد الرحمن، يقال اسمه عامر، ولكن لا يرد إلا بالكنية، توفي سنة(81هـ).

(5) سورة النساء الآية58.

(6) سورة الأحزاب الآية36.

(7) مجلد1(2/ 228 و229) في بعض النسخ 235 و236.

(8) هو الظالم الأموي أهلكه الله في رمضان سنة(95هـ) كهلا، وكان ظلوما جبارا ناصبيا خبيثا سفاكا للدماء وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن.

(9) هو أبو الهيثم أمير العراقيين لهشام وولى قبل ذلك مكة للوليد بن عبد الملك ثم سليمان، توفي سنة(126هـ).

الرحمن بن الضحاك[1]، وعثمان بن حيان المري[2]، وكل عدو لله حاشى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[3]، وابان بن عثمان[4]، وعمر بن عبد العزيز، فإنه كان كل واحد منهم فاضلا، وليها أبو بكر أربعة أعوام، عامين قاضيا وعامين أميرا لعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -.

فأي مزية لأهل المدينة على غيرهم في علم أو فضل أو رواية؟ لو نصحوا أنفسهم وتركوا هذا التخليط الذي لا يسلم معه دين من غلبة الهوى ونصر الباطل، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

وما أدرك مالك بالمدينة أعلى من نافع، وهو قليل الفتيا جدا، وربيعة، وكان كثير الرأي قليل العلم بالحديث، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم، وكانا قليلي الفتيا، أما الزهري؛ فإنه كان بالشام، وما كتب عنه مالك إلا بمكة. وأما من القضاة: فأبو بكر بن عمرو بن حزم، وابنه محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري[5]، على أن أهل العراق يجاذبونه إياه، لأنه مات وهو قاض ببغداد. وأما سعيد بن إبراهيم؛ فكان ثقة إلا أن مالكا لم يأخذ عنه[6].

ثم يقال لهم: لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالأخبار، أن مالكا ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث وثمانين سنة، وأنه بقي أزيد من ثلاثين سنة وما اشتهر علمه، فأخبروني على أي مذهب كان الناس قبل مالك وطول المدة التي ذكرنا، وهي نحو مائة عام وعشرين عاما؟ كان فيها خيار أهل الأرض من الصحابة رضوان الله عنهم والتابعين رحمة الله عليهم.

(1) ربما يكون عبد الرحمن بن أبي الضحاك، يروي عن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، روى عنه: محمد بن بشر العبدي. راجعه.

(2) هو عثمان بن حيان بن معبد بن شداد، عزل عن المدينة سنة96هـ. وغزا قيصرة من أرض الروم سنة 104هـ.

(3) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري أمير المدينة ثم قاضي المدينة أحد الأئمة الأثبات، توفي سنة(120هـ).

(4) هو أبو سعد ابن أمير المؤمنين أبا عمرو الأموي المدني، أبان بن عثمان بن عفان، الإمام الفقيه الأمير كانت ولاية أبان على المدينة سبع سنين، توفي سنة(105هـ).

(5) يحيى بن سعيد الأنصاري بن قيس بن عمرو، وقيل يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد الإمام العلامة المجود عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي، توفي سنة(143هـ).

(6) تقدم الحديث عن توثيقه وسبب عدم أخذ مالك عنه.

فإن قالوا: على مذهب مالك. أكذبهم مالك في موطئه، بما أورد فيه من الاختلاف القديم بين الصحابة والتابعين، وقد ذكرنا آنفا من ذلك طرفا صالحا.

ويقال لهم أيضاً: إن كان الأمر كما تقولون؛ فما الذي جعل نسبة هذا المذهب إلى مالك أولى من نسبته إلى أبي بكر؟ أو عمر أو عثمان أو عائشة أو ابن عمر أو سعيد بن المسيب او سليمان بن يسار أو عروة بن الزبير أو الزهري أو ربيعة؟ ولم خصصتم مالكا وحده بأن تنسبوه إلى ما ذكرنا وهم كانوا أفضل منه وأهيب في الصدور؟.

فإن قالوا: لأن مالكا ثبت واختلف الناس. بان كذبهم بما أورده مالك في موطئه مما خالف فيه من كان قبلهم. وقيل لهم: انفصلوا ممن عكس قولكم، فقال: بل الناس ثبتوا وانفرد مالك بمذهب أوجب أن ينسب إليه. وإنما تنسب المذاهب إلى محدثيها، لا إلى من اتبع غيره فيها.

وإن قالوا: كان الناس على اختلاف في مذاهبهم وتحير. قيل لهم: فلا ترغبوا عما كان عليه السلف الصالح، فليس والله فيما حدث بعدهم شيء من الخير-يعني مما يكونوا عليه ولا علمه ذلك الصدر- فإن تكن الأمور بالدلائل؛ فالدلائل توضح أن ذلك الصدر كانوا على صواب في الاختيار والنظر، مختلفين في مذاهبهم متفقين على إبطال التقليد متفقين على الأخذ بحديث النبي ﷺ إذا بلغهم وصح طريقه.[1]. ثم قال بعد كلام:

فقد صح كما ترى بطلان قول من يدعي حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم، ووجب أن لا حجة إلا فيما صح عن النبي ﷺ، وقد أنكر عمر على حسان[2] إنشاده الشعر في المسجد، فلما قال له: قد أنشدت فيه؛ وفيه من هو خير منك[3]، وذكر له رسول الله ﷺ سكت عمر ومضى. فهذا كله يبين أن لا حجة

(1) مجلد1(2/ 230 و231) بعض النسخ 237 و238.

(2) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن زيد بن مناة الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل شاعر رسول الله ﷺ.

(3) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، «باب في فضل حسان بن ثابت» عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر بالمسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس. قال: اللهم نعم.

في قول أحد ولا في عمله بعد النبيﷺ. . .الخ[1].

(قلت): كلام ابن حزم هذا كلام عالم متضلع خبير متبحر في علم الجدال والمناظرة، وما اقتطفته هنا؛ تركت أكثره مما كنت أود أن أنقله عنه، لأن كلامه ضم علماً غزيراً تتشوق النفس للاطلاع عليه، ولكن ما تحصل به الفائدة قد ذكرته هنا نقلا عنه بكل صدق وأمانة أضعه بين يدي المنصفين الباحثين عن الحق وكلنا نبحث عن الحق أينما كان، ولا نود مهاجمة أحد أو تنقيصه، وإنما نود من أهل الانصاف أن يعترفوا لنا بأنه لا عبرة بأي عمل كان إذا خالف سنة المصطفى ﷺ، كما نود أيضاً من أهل الانصاف؛ أن يعترفوا لنا بأنه لا عبرة بالأماكن والجدران، وإنما العبرة بساكن البقاع. وقد كتبت في موضوع التقليد وإبطال العمل الذي يخالف السنة الصحيحة ما تقر به أعين المؤمنين الصادقين، مما لم يجتمع في كتاب قبل هذا العصر. نسأل الله التوفيق لطبعه، وهو كتاب «الحشر والنشر في الجواب عن الأسئلة العشر». أو «الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية».

وحيث تقرر هذا؛ تبين لنا أن سنة المصطفى ﷺ هي السجود في خمسة عشر موضعا، عليها كان عمل الخلفاء الراشدين وعمل الصحابة والتابعين، بما فيهم علماء المدينة وغيرهم من المجتهدين، ومن ادعى غير ذلك؛ فإنما يقلد الرجال في دينه، ولا يستند إلى أصل من أصول الدين، وهذا النوع من البشر؛ لا كلام لنا معه، لأن حديثنا هذا الذي نتوخى منه أن يكون خالصا لوجه الله الكريم، مع أهل العلم والمعرفة بالله، أهل الانصاف من المؤمنين، أما أصحاب الجمود مع التقليد الأعمى؛ فنبرأ إلى الله - عز وجل - من أعمالهم وأقوالهم التي تخالف السنة الصحيحة، ونعيذ ذرياتنا بالله منهم، لأن أكثر هؤلاء يردون أحاديث رسول الله ﷺ التي وردت في الصحاح، والتي لا تقبل التأويل أو الاحتمال، إذا هي أتت على خلاف ما يرون في مذهبهم، وشهوات أهوائهم، وقد يعذر بعضهم ممن لا يعلمون، أما وقد رووها في كتبهم؛ وشهدوا بها على أنفسهم؛ ثم تعمدوا مخالفتها تبعا لعصبيتهم المذهبية؛ فهذا مما تمجه العقول السليمة، ولا يقبله صغار الطلبة، فكيف بالعلماء العارفين الواعين لما يقولون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله.

(1) مجلد1(2/ 233) وفي بعض النسخ240.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

أخي القارئ الكريم: إذا كنت قد خصصت هذه الخاتمة للموعظة والذكرى؛ فإني أحببت أن أفتتحها بمثل ما افتتحت به هذه الرسالة، حيث صدرتها بذكر بعض ما ورد في فضل السجود لله - عز وجل - والحث على الإكثار منه، وذكر ما أعد الله تعالى لكل من عفر جبهته وأنفه بالخضوع للواحد الأحد، الذي خضعت له الموجودات كلها، علويها وسفليها.

عن ابن سيرين قال: سئلت عائشة رضي الله عنها عن سجود القرآن فقالت: حق لله تؤدونه، أو تطوع تطوعونه، فما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة، أو جمعه له كليهما.[1] اللهم اجمعهما لكل ساجد لك من المؤمنين والمؤمنات، يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين.

وقصد التبرك بسورة الم تنزيل السجدة، التي سبق الحديث عن السجود فيها في صلاة صبح يوم الجمعة. أذكر هنا ما أورده الشيخ الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن وآدابه»[2] قال: عن المسيب بن رافع[3] قال: قال رسول الله ﷺ: تجيء الم تنزيل السجدة يوم القيامة لها جناحان تظل صاحبها تقول: لا سبيل عليك لا سبيل عليك.

وروي أيضاً أن رسول الله ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك.[4]

ونحن هنا-أخي القارئ الكريم- نبحث عن الاستزادة من فضل الله على عباده المؤمنين، ونتعرض لنفحات ربنا في كل وقت وحين، خصوصا إذا أتيحت

---

(1) رواه عبد الرزاق(3/ 346 و347) حديث 5915.

(2) (2/ 61) تحقيق: أخينا في الله الدكتور الفاضل والأديب الجليل السيد أحمد بن عبد الواحد الخياطي.

(3) أبو العلاء الأسدي الكوفي الكاهلي الأعمى، توفي سنة(105هـ).

(4) نفس المصدر(2/ 62).

لنا الفرص لاغتنام الأجر العظيم على العمل اليسير، عملا بالحديث المأثور: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات، فتعرضوا له لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا»[1]، ومن يدري لعل سجدة واحدة في خشوع وخضوع توافق ساعة الإجابة ترفع صاحبها إلى أعلى المقامات عند الله - عز وجل -، لم يصلها المرء بطول العمر في المجاهدة، لذلك كان على المؤمن الشحيح على دينه، أن يتعرض لنفحات ربه طول دهره، ويعمل بكل ما ورد عن نبيه ﷺ من السنن في فضائل الأعمال، ولو من طريق الأحاديث الضعيفة التي لم يشتد ضعفها، أو يتصادم مع النصوص الصحيحة الصريحة. على المرء أن يعمل بما ورد من الأحاديث في فضائل الأعمال وإن لم يداوم على ذلك، عسى أن يكتب عند الله - عز وجل - في ديوان أهل ذلك العمل.

وبهذا المنهج القويم نكون-أخي القارئ الكريم- من المؤمنين العاملين بما علموا. وإلا فلا خير في علم لم يقد صاحبه إلى العمل به، قال بعض الحكماء:

لولا العقل لم يكن علم، ولولا العلم لم يكن عمل، ولأن أدع الحق جهلا به؛ خير من أدعه زاهدا فيه[2].

وقالوا: من حجب الله عنه العلم عذبه على الجهل، وأشد منه عذابا من أقبل عليه العلم فأدبر عنه، ومن أهدى الله إليه علما فلم يعمل به.[3]

وعن مكحول[4] عن عبد الرحمن بن غنم[5] قال "حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كنا نتدارس العلم في مسجد قبا، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: تعلموا ما شئتم أن تعلموا، فلن يأجركم الله حتى تعملوا[6].

وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقول: تعلموا تعلموا، فإذا علمتم فاعملوا[7].

(1) رواه الطبراني في الكبير عن محمد بن مسلمة.
(2) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(2/ 6).
(3) نفس المصدر.
(4) هو أبو أيوب وقيل أبو مسلم عالم أهل الشام يكنى أبا عبد الله، توفي سنة(116هـ).
(5) الأشعري الفقيه الإمام شيخ أهل فلسطين، توفي سنة(78هـ).
(6) نفس المصدر (2/ 8).
(7) نفس المصدر (2/ 12).

وأشد الناس حسرة يوم القيامة؛ عالم لم ينفعه الله بعلمه. قال الحسن رحمه الله:

إن أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان: رجل نظر إلى ماله في ميزان غيره، سعد به وشقي هو به. ورجل نظر إلى علمه في ميزان غيره، سعد به وشقي هو به[1].

ومن سعادة المرء أن يقوده علمه إلى الله - عز وجل - فيقربه منه، ويسعد به في الدنيا وينعم به في الآخرة، ولا خير في علم لا ينفع. وقد كان مولانا رسول الله ﷺ يتعوذ بالله من علم لا ينفع. والعلم-أخي القارئ الكريم- ثلاثة أنواع كما قال مولانا رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»[2].

ومن خير العلم وبركته وثمرته؛ التفقه فيه، قال مولانا رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».[3] والتفقه في الدين يقود صاحبه إلى الله - عز وجل - ويورث الخشية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[4]. والعلم الذي يورث خشية الله؛ هو العلم المثمر النقي من الشوائب وهوى النفوس، قال مولانا رسول الله ﷺ: «ما تحت ظل السماء من إله يعبد؛ أعظم عند الله من هوى متبع».[5] ولا علم ولا فقه؛ إلا ما كان صافي المنبع، طاهر المأخذ، فهذا هو العلم الرباني الذي يقذفه الله في قلب عبده المؤمن. والعلم الذي هذا هو وصفه؛ يكون مصدره الكتاب والسنة، وما سوى ذلك فهو إما فضل أو لغو. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن قال بعد ذلك شيئاً؛ فما أدري أفي حسناته يجده أم في سيئاته[6].

ولهذا كان سلفنا الصالح - رضي الله عنهم - يتبرؤون من أقوالهم إذا لم توافق الكتاب أو السنة. لأنهم كانوا أتقى وأخشى لله - عز وجل - من هذا

(1) نفس المصدر (2/ 14).
(2) نفس المصدر (2/ 29).
(3) رواه البخاري في كتاب العلم.
(4) سورة فاطر الآية28.
(5) رواه الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم في السنة.
(6) بيان العلم وفضله(2/ 32).

الخلف الذي أتى بعدهم. فهذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله كان يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه؛ وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.[1]

وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ.[2]

وفي مثل هذا أنشد أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وآله ... فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

ويرحم الله الإمام بشر بن السري السقطي[3] حيث يقول:

نظرت في العلم فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين، وذكر الموت، وذكر ربوبية الرب وجلاله وعظمته، وذكر الجنة والنار، وذكر الحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير. ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والخديعة والتشاح، واستقصاء الحق، والمماكسة في الدين، واستعمال الحيل، والبعث على قطع الأرحام، والتجرؤ على الحرام.[4]

وصدق رحمه الله فيما قال، فإن بعض أقوال غلاة المقلدة تقود إلى الشر والمكر والخديعة والحيل، وتبعد عن الحق وتجافي السنن والآثار، لأن منبعها الفقه الجاف العاري عن الدليل، وشر ما فيها أنها تورث الكسل وقساوة القلب، ولن تجد فقيها جامدا مع النصوص الفقهية الجافة؛ وفي قلبه مثقال ذرة من رحمة. بل تجد قلبه أشد قساوة من الحجارة، ولن تؤثر فيه موعظة، ولكسله فلن تجده يكلف نفسه عناء البحث عن الحق الذي أمر الله باتباعه. وإنما يبحث عن كل ما يتوصل به إلى الدنيا الزائفة، فإن عرضت عليه السنة قال: ليس على هذا مذهبنا، أو لم يعمل الإمام بمثل هذا الدليل، لثبوت نسخه عنده. فإن قلت له: لعله لم يطلع عليها، ولو علم بها لكان سباقا للعمل بفحواها. أجابك جواب المتعجرف

(1) نفس المصدر(2/ 39).
(2) نفس المصدر(2/ 42).
(3) هو أبو عمرو البصري توفي سنة(96هـ).
(4) جامع بيان العلم وفضله(2/ 43).

الحائر: كيف علمت بها أنت ولم يعلم بها إمامي وقد كان في عصر النور والعلم والمعرفة؟. مدعيا في كل ذلك لإمامه الإحاطة بالعلم كله. وما هذا إلا لقساوة القلب وغباوة القائل. وما علم المسكين أن الأئمة تبرؤوا مما يقولون، ولم يكن لأحدهم أن يتجرأ على القول بما يخالف الكتاب أو السنة، وحاشاهم من ذلك.

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال: خطأ وصواب فانظروا في ذلك.[1]

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس: فيه سعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب.[2]

وفي سماع أشهب، سئل مالك عمن أخذ بحديث ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ، أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعا؟ ما الحق والصواب إلا واحد.[3]

وإلى كسل الفقهاء الجامدين مع النصوص الجافة أشار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقوله:

إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم. فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم.[4]

وقال الأوزاعي رحمه الله: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول.[5]

وقال أبو العتاهية[6]:

رأيت الحق لا يخفى ... ولا تخفى شواكله
عمرك ما استوفى الأ ... مر عالمه وجاهله

(1) نفس المصدر(2/ 29).
(2) نفس المصدر(2/ 100).
(3) نفس المصدر(2/ 100).
(4) نفس المصدر(2/ 164).
(5) نفس المصدر(2/ 177).
(6) هو رأس الشعراء الأديب الصالح الأوحد أبو إسحاق إسماعيل بن قاسم بن سويد بن كيسان، توفي سنة (211 وقيل 213هـ).

وقال أيضاً:

إذا اتضح الصواب فلا تدعه ... فإنك كلما ذقت الصوابا

وجدت له على اللهوات بردا ... كبرد الماء حين صفا وطابا

وليس بحاكم من لا يبالي ... أأخطأ في الحكومة أم أصابا

أخي القارئ الكريم: هذا نزر يسير من أقوال سلفنا الصالح في التنفير من الرأي والحض على اتباع أثر النبي ﷺ، ذكرته لك كمثال فقط، ولننتقل بك إلى ما هو أرفع من هذا المقام وأعلى، وأحسن منه وأحلى، إلى خير ما يتنافس فيه المتنافسون، ويدفعون فيه المهج وكل ما كان عندهم أثمن وأغلى، فاصغ بأذنيك إلى ما جاء عنهم في كتب السنة. ففي مسند الشافعي رحمه الله قال: أخبرني أبو حنيفة بن سماك حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري[1] عن أبي شريح أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إن أحب أخذ العقل؛ وإن أحب فله القود.[2] قلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا؟ فضرب صدري وصاح كثيرا ونال مني. قال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به. نعم آخذ به، وذلك الفرض علي وعلى كل من سمعه، إن الله اختار محمدا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك.[3]

صاحب هذه القصة؛ هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن أبي ذئب، كان رحمه الله من شدة ورعه وخوفه من الله - عز وجل - لا يجامل أحدا في دينه إذا خالف السنة النبوية، ويحكي لنا عنه الإمام أحمد رحمه الله حكاية طريفة تدل على صراحته وصرامته في قولة الحق التي لم يكن يخشى في البوح بها وإعلانها لومة لائم. قال عنه رحمه الله: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث: «البيعان بالخيار»[4]، فقال: يستتاب. فإن تاب؛ وإلا ضربت عنقه. ثم قال أحمد: هو أورع وأقول بالحق من مالك.[5]

(1) هو أبو سعيد كيسان المدني توفي سنة(125هـ).

(2) رواه النسائي وانظره في أبواب الديات من كتب السنن.

(3) سير أعلام النبلاء للذهبي(7/ 142).

(4) رواه البخاري وغيره، في كتاب البيوع «باب كم يجوز الخيار» وباب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

(5) سير أعلام النبلاء(7/ 142).

وبمثل هذه الشدة والحدة في قولة الحق؛ كان من قبله ممن هو خير منه ومن أهل عصره يتعامل مع أعز الناس عليه وأقربهم إليه، فهذا بلال بن عبد الله[1] بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - يحكي لنا قصة عن نفسه وقعت له مع أبيه قال: إن أباه عبد الله بن عمر قال يوما: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»[2] فقلت أنا: أما أنا فسأمنع أهلي، من شاء فليسرح أهله. فالتفت إلي وقال: لعنك الله لعنك الله لعنك الله[3]، تسمعني أقول إن رسول الله ﷺ أمر ألا يمنعن، وقام مغضبا.[4]

لماذا كل هذه الشدة وهذه الحدة؟ لأنهم كانوا أشد حرصا على تنفيذ أوامر الله ورسوله ﷺ، امتثالا وطاعة واقتداء، فهم الذين نزل القرآن على رسول الله ﷺ وهم ينعمون بصحبته، وهم الذين كانوا يتسابقون لامتثال أوامره وتنفيذ أحكامه، كما كانوا أشد حرصا على الحفاظ على حدوده، عملا على قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[5]، وقوله - عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[6]، وقوله سبحانه: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[8]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[9]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[10].

(1) يذكر في فقهاء أهل المدينة.
(2) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.
(3) في رواية أخرى سبه سبا شنيعا وما كلمه حتى مات.
(4) جامع بيان العلم وفضله(2/ 239).
(5) سورة الحشر آية7.
(6) سورة الحجرات الآية 1.
(7) سورة النساء الآية 65.
(8) سورة الأحزاب الآية36.
(9) سورة النور الآية49 و50.
(10) سورة الأنفال الآية24.

وتعليقا على هذه الآية الأخيرة، يروي لنا أبو هريرة - رضي الله عنه - قصة نذكرها لأخذ العبرة منها، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: يا أبي، فالتفت إليه ولم يجبه، وصلى فخفف ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا أبي، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال: يا رسول الله؛ كنت أصلي، قال: أفلم تجد فيما أوحي إلي أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود إن شاء الله[1].

وهذا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يروي لنا قصة أخرى، وهي: أنه جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فسمعه يقول: اجلسوا. فجلس بباب المسجد، فرآه النبي ﷺ فقال له: تعال يا عبد الله بن مسعود.[2] وهذا عبد الله بن رواحة، سمع وهو بالطريق رسول الله ﷺ وهو يقول: «اجلسوا». فجلس في الطريق، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنك؟» فقال: سمعتك تقول: اجلسوا فجلست. فقال له النبي ﷺ: «زادك الله طاعة»[3].

هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يتعاملون مع السنة النبوية قولا وفعلا. وهكذا كان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين يحببون إلينا الآثار، وينقلونها بالأسانيد التي فحصوها ونقدوها، حتى قدموها لنا على مائدة من ذهب، لنعمل بها؛ لا لنختلف فيها، أو لنرمي بها وراء ظهريا، أو نقول: ليس على هذا عمل مذهبنا، أو قطرنا، أو بلدنا، أو نحو ذلك من الأقوال الساقطة الضالة المضلة، التي يتمشدق بها بعض الغوغاء ممن لم يتذوق للعلم والمعرفة رائحة، فجعلوا المذهب عيارا على السنة، والمفروض أن تكون السنة هي العيار على المذهب، فما ثبت في السنة كان المذهب تابعا لا متبوعا.

ومن الخطأ الفاحش الذي وقع فيه مقلدة المذاهب الجامدون مع النصوص الفقهية العارية عن الدليل؛ اغترارهم بالرجال واعتمادهم على الرأي من غير تمحيص.

وإن نصيحتي التي أنصح بها نفسي وكل أخ في الله؛ وأوجهها إلى كل من

(1) جامع بيان العلم وفضله(2/ 79).
(2) نفس المصدر(2/ 80) وهو أصلا عن أبي داود في كتاب الجمعة.
(3) نفس المصدر (2/ 80).

الولد والتالد، هي: لا تغتر يا أخي بهيئة الرجال وإن طالت لحاهم، وعظمت عمامتهم، فلا تظن أن كل مدور كعك، واعرف الحق قبل أن تعرف الرجال. قال سيدنا علي كرم الله وجهه للحارث بن حوط وقد قال له: أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ يا حارث؛ إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله[1].

وإذا كان الفرض علينا وعليك تحسين الظن بعباد الله في سائر الأحوال؛ فإن من الحزم أن لا يقودنا حسن الظن إلى الاغترار بأقوال الرجال وإن زخرفوها ونمقوها، وقد قدمنا لك قول الإمام الأوزاعي رحمه الله، وهذه عبارة أخرى له أيضاً: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآثار الرجال وإن زخرفوها لك بالقول، واصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح. اهـ[2]

وهذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس كان يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان، قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ، فما أخذت عنهم شيئاً، ولو أحدهم ائتمن على بيت المال؛ لكان أمينا، لأنهم لم يكونوا أهل هذا الشأن.[3] وكان رحمه الله يقول: كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته؛ ولا أجيز شهادته.[4]

ويرحم الله العز بن عبد السلام؛ فإنه كان يقول: والشرع هو الميزان الذي توزن به الرجال والأقوال والمعارف والأحوال، فمن رجحه ميزان الشرع؛ فهو راجح.[5]

نصيحتي لك-أخي القارئ الكريم-كما هي نصيحتي لفلذات كبدي وأحفادي؛ إذا صح الحديث عن سيدي وحبيبي رسول الله ﷺ؛ فالزمه وقل به ولا تحد عنه مهما كانت الأحوال وكلفتك الظروف، لأن الفلاح والنجاح والفوز والهدى في

(1) تلبيس إبليس (ص79).
(2) الاعتصام(2/ 46).
(3) التمهيد(1/ 67).
(4) فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي(ص50).
(5) إيقاظ الوسنان للسنوسي(ص113).

اتباع أمر رسول الله ﷺ وهديه. قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه؛ ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره.[1]

ويرحم الله الشيخ أحمد الرفاعي[2] فإنه قال قولة عظيمة تدل على مقام حبه لرسول الله ﷺ وحرصه الكامل على اتباع سنته، قال: لو بلغنا أن رسول الله ﷺ أمرنا بقص الأعناق؛ لقصصناها اتباعا وامتثالا لأمره ﷺ.[3]

أخي القارئ الكريم: يقول مولانا رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».[4]

وإني عبد الله المتواضع، لا أملك مالا ولا دنيا أتصدق بها، وإنما أملك اثنين لا ثالث لهما، أسأله - عز وجل - أن يبارك لي فيهما، ألا وهما: الولد الذي كل أملي فيه - عز وجل - ألا يخيب ظني في الذكر والأنثى منهم، والثاني: بعض المعرفة المحدودة التي لن نبخل بالإنفاق منها على أبناء جلدتي، وخصوصا أهلي وأحبابي وعشيرتي، وأعنيك بهذا- أخي القارئ الكريم-لأنك فرد من أفراد هذه الأمة، وعضو من أبناء جلدتي، قدمت لك هذا النصح الخالص من خالص قلبي وعصارة فكري.

نصيحتي لك مرة أخرى أوجهها لك ولكل حبيب وأخ في الله، أن تجعل نصب عينيك دائما وأبدا قول ابن عبد البر رحمه الله: إن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما بدلالة الدليل عليه.[5] وقول الإمام مالك رحمه الله: ليس كلما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه؛ يقول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[6].[7] وقول الإمام الشافعي رحمه الله: ليس لأحد دون رسول الله ﷺ

(1) الرسالة عدد 905.
(2) هو أبو العباس أحمد بن محجوب الفيومي الرفاعي وبه اشتهر، العالم العلامة المحدث الفقيه المحقق، توفي سنة(1325هـ).
(3) ضوء الشمس على شرح حديث بني الاسلام على خمس(1/ 187).
(4) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الوصية.
(5) جامع بيان العلم وفضله(2/ 144).
(6) سورة الزمر آية18.
(7) جامع بيان العلم وفضله(2/ 144).

أن يقول إلا بالاستدلال.[1] وقول الشاطبي رحمه الله: ولقد زل بالاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلوا عن سواء السبيل.[2]

هذه أخي القارئ الكريم هي الآداب التي كان أئمتنا ينهجونها مع السنة النبوية، وبها سادوا وانتشر ذكرهم في الآفاق، جعلنا الله ممن يهتدي بهديهم، ويقتفي أثرهم، ويعتصم بحبله المتين، إنه ولينا ومولانا، فنعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

نحمدك اللهم أن يسرت لي جمع هذه الرسالة، التي نسألك أن تجعلها خالصة لوجهك الكريم، فتقبلها مني ويسر لي سبل طبعها في أقرب وقت.

نحمدك اللهم ونشكرك، أن أتممت علي نعمتك هذه، وقد كنت أيست يوما من الحياة لمرض ألم بي، فلم يبق في قلبي من حياة الدنيا وأنت أعلم؛ إلا أنني كنت لم أكملها بعد، فشافيتني وعافيتني لما أكثرت التضرع والابتهال إليك، حتى استأنفت عملي فيها وأتممتها بعونك وقوتك، فلك الحمد ربي ولك الشكر أولا وأخيرا، ولك الحمد الذي لا ينتهي، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

وكان الفراغ من الرسالة والتعليق عليها صبيحة يوم السبت 2صفر الخير عام1404هـ موافق 27 أكتوبر1984م وقد كنت فرغت من الرسالة مجردة قبل هذا التاريخ ووعدت فيها بأنه إذا هيأ الله الأسباب؛ فإني سأتوسع فيها وأخرج أحاديثها، وقد وفق الله سبحانه لذلك، فله الحمد كله، والثناء كله، وله مزيد الشكر على هذا الإفضال والإنعام.

كتبه عبد ربه الراجي عفو مولاه خادم الأعتاب التجانية محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الميموني الحسني نسبا التجاني مشربا الطنجي مولدا وقرارا، راجيا من الذي يعلم السر والنجوى حسن الخاتمة، التي عندها تتقطع أكباد العارفين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمن.

(1) الرسالة عدد 70.

(2) الاعتصام (2/ 347).

اعتذار المؤلف للقراء الأفاضل

أخي القارىء الكريم: لعل وعسى أن أكون قد وفقت لاستجلاء بعض ما يحتاج إليه كل باحث عن الحق والصواب، فيما يتعلق بأحكام سجود القرآن، فإن كنت قد وفقت لتحقيق ذلك؛ فإنك ستجد ضالتك المنشودة، بين صفحات هذه الرسالة المتواضعة، التي لم نسبق إليها فيما علمته واستقرأته من بين مئات الكتب المدونة، فإذا كان التوفيق قد حالفني فيما خطته يراعتي بين صفحاتها، فإني أحمد الله عزّ وجل وأثني عليه بما هو أهله على ما وفق وأسدى، وأشكره سبحانه وتعالى على ما أنعم به وتفضل وأعطى، وإن كانت الأخرى ونعوذ بالله عز وجل منها، فإني أستغفر الله الذي بيده العفو والمغفرة، وأعتذر لقرائي الأفاضل على كل هفوة أو غلطة زل بها القلم عن سهو أو غفلة، سواء في التعبير اللفظي، أو النقل في صلب الكتاب أو في الهوامش والحواشي، خصوصاً ما وقعت فيه من عدم ذكري للمراجع التي اعتمدتها في تراجم الرجال، فإني لم ألتزم بنص أي كتاب منها، حتى لا يتضخم حجم الكتاب، واكتفيت بسردها ضمن قائمة المصادر والمراجع المعتمدة بآخر الرسالة.

كما أستسمح قرائي الكرام أن يتقبلوا عذري وبالأخص عن الأخطاء النحوية التي قد أكون وقعت فيها، لأني لا أحسن أي باب من أبوابها، وإنما الظن جميل بالقارىء الكريم الذي سيغض الطرف عما قد تقع عليه عيناه مما ذكر.

ثم رجائي بعد كل هذا إصلاح الخطأ والتنبيه عليه، والله عز وجل يستر عوراتنا ويتجاوز عن سيئاتنا وهفواتنا، إنه هو الغفور الرحيم.

ترجمة المؤلف في سطور

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله:

وبعد: فإنه لا عيب على المرء إذا ترجم لنفسه وقدمها لقرائه:

لقد ولدت بمدينة طنجة سنة 1942 بين أبوين كريمين من سلالة البيت النبوي الشريف، وتربيت بينهما في بيت متواضع بسيط على الطهر والصفاء والكفاف والعفاف، ولقمة العيش الحلال من كد اليد وعرق الجبين، وكان مما اتفق عليه أبواي جعلي وقفاً على كتاب الله، فسلماني للكتاب قبل أن أعرف يميني من شمالي، وتدرجت بين الكتاتيب القرآنية بحي مرشان بمدينة طنجة.

وفي سنة 1949 نقلاني إلى البادية عند خالي الفقيه الشريف السيد محمد بن أحمد الخياط، وعلى يديه الكريمتين في أحضان جدتي الكريمة -تغمدها الله بالرحمة والرضوان- حفظت القرآن الكريم ثم عدت من البادية إلى بيت والديّ الكريمين عليهما الرحمة والرضوان.

وفي سنة 1952 -أي بعد عودتي مباشرة من البادية- أراد السيد الوالد أن يدخلني إلى التعليم النظامي بطنجة، ولكن ظروف العيش حالت دون تحقيق ذلك، فأصبحت أساعد الوالد على الحياة اليومية، إلا أنني كنت طيلة مدة اشتغالي بطلب العيش أسترق أوقاتاً للمطالعة في أي كتاب أو مجلة أو جريدة رأيتها، حيث زرع الله في قلبي حب الكتاب، فما رأيت كتاباً إلا واقتنيته ولو على حساب حاجياتي الأخرى.

وفي سنة 1959 أخذت الإذن في الطريقة التجانية على يدي شيبة الحمد، الشيخ الأجل، المقدم المفضال، العلامة المقرئ، والشاعر الفلكي المتقن، السيد محمد بن العياشي سكيرج رحمه الله ورضي عنه.

وفي سنة 1964 أخذت في تعليم صناعة الصياغة حتى أخذت منها ما تيسر لي.

وفي سنة 1966 هيأ الله سبحانه وتعالى دكانا خاصا بي ألتمس فيه معاشي.

وفي سنة 1968 تزوجت زوجة صالحة من خيرة أهل بيت فأنجبت منها أولاداً وبنات، نسأل الله ـ عز وجل ـ أن يصلح الذكر منهم والأنثى، وما يخرج من أصلابهم وأرحامهم.

وفي سنة 1969 هيأ الله سبحانه وتعالى أداء فريضة الحج، وبعد عودتي مباشرة من هذه الحجة التي كانت أول حجة لي؛ تفضل السيد الحاج عبد السلام بلقات عالم تطوان ومفتيها تغمده الله بالرحمة والرضوان، فأجازني في الطريقة إجازة عامة مطلقة في تلقين أورادها مثل ما أجازني غيره من المقدمين التجانيين، جزى الله الجميع أحسن الجزاء، وحشرنا وإياهم في أعلى عليين في جوار سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنذ ذلك التاريخ؛ وأنا مشتغل بالكتابة في أمور الطريق وغيرها، حيث حبب إلي العلم والعلماء، ولم تطمئن نفسي منذ الصغر إلى التقيد بمذهب معين من مذاهب المجتهدين، بل كنت أعرض جميع أقوالهم على الكتاب والسنة عملاً بوصيتهم، فما توافق أخذت به، وما تعارض أعرضت عنه ورأيت لهذا السلوك أسراراً لا محل لذكرها، غير أني رأيت في بعض إخواني ما يسيؤهم مما حمل البعض على معاداتي سامح الله الجميع، وغفر لي ولهم ولجميع المسلمين آمين.

ولقد وقع لي فتور عن الكتابة سنة 1981 حيث كنت قد تحملت بعض المسؤوليات في الصناعة التقليدية، ثم تركت كل ذلك بعد أربع سنوات من التجربة في الحياة الصناعية والاجتماعية، مما جعلني أكتب مذكرة في هذا الشأن لم يكتب مثلها، نسأل الله ـ عز وجل ـ أن يهيئ الأسباب لطبعها ضمن أخواتها من مجموعة الرسائل والخطب والموسوعات في الفقه والحديث والتصوف والسلوك، ولم تنخل لحد الساعة عن أمانة الصياغة التي كنت قد طوقتها سنة 1982 هذه الأمانة بما فيها من المشاكل المتزايدة يوماً بعد يوم؛ حبستني عن عدد من الأمور التي كنت أخطط لها في عالم الكتابة، إلا أن الله ـ عز وجل ـ هيأ الأسباب وأعاد بي إلى ما هيأني له، فكان مما تفضل به وأنعم، هذه الحلقة المفيدة في موضعها، نسأل الله قبولها، والتوفيق لإخراج أخواتها، والله ولي التوفيق.

كتب للمؤلف

1)- صلاة الفاتح بين المعتقد والمنتقد (مطبوع).

2)- الإنارة بحكم الزيارة (مطبوع).

3)- تعريف الأقران بأحكام سجود القرآن (وهو هذا).

4)- تحذير الإخوان في سائر الأوطان (تحت الطبع).

5)- القول الأرشد فيما قيل في تأخير الهيللة وذكر الاسم المفرد.

6)- الاستعاذة والحسبلة ممن أنكر السيادة في الهيللة.

7)- إلقام الحجر الصحيح في فم النبيح لمختصر التوجيه الصحيح.

8)- النصائح الغالية بذكر شروط الطريقة التجانية.

9)- البشائر والتهاني في شرح رسائل الشيخ التجاني.

10)- الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية.

11)- القول السديد في الرد على المنكر العنيد.

12)- زجر الجاني على التصوف التجاني.

13)- الرسالة المقروءة والمسموعة.

14)- السهم المسدد والسيف المهند على نحر الطاعن في سنن سيدنا محمد.

15)- شرح الهمزية (لم يتم).

16)- شرح سورة القدر.

17)- شرح آيات الصيام.

18)- سلسلة الخطب المنبرية.

19)- شرف العمل في الإسلام.

20)- التصوف الإسلامي هو النور أمامي.

21)- شرح حديث: الدين النصيحة.

22)- شرح حديث: إنما الأعمال بالنيات.

23)- فهرس سير أعلام النبلاء.

24)- منظومة في مرآة الزمان.

25)- رسالة لطيفة في اللغات الموجودة في القرآن.

26)- فهارس فتح الباري مع البخاري.

27)- مذكرة حول الصناعة التقليدية.

بعض هذه الكتب إما مخطوطة أو جاهزة للطبع وبعضها كان الشرف للمؤلف بإلقائها في محاضرة.

وأهم هذه الكتب وأوسعها معرفة وأكبرها حجما: «الموسوعة الإحسانية في النصيحة لبني الإنسانية» ثم «فهارس فتح الباري مع البخاري» فإنهما إذا هيأ الله ـ عز وجل ـ طبعهما؛ سيأتيان في أربع مجلدات أو أكثر.

وللمؤلف بعد هذا كله؛ عدة مقالات إما نشرت في الصحف أو ألقيت خطباً في بعض المناسبات، وإما رسائل جوابية على عدد من المسائل المختلفة والمتنوعة كان يجيب بها بعض مكاتبيه، وأهمها مذكراته حول الصناعة التقليدية وهو الميدان الذي يعمل فيه، وهذه المذكرة لها قيمتها التاريخية والاجتماعية قد تأتي معززة بالصور الناطقة لو طبعت ستكون في مجلدين.

نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد لإخراج هذه الثروة الثقافية إلى عالم الوجود حتى تنتفع بها الأمة الإسلامية كل في فنه، الصوفي في زاويته، والفقيه في درسه، والمحدث في بحوثه، والصائغ في معمله، والتاجر في متجره، وما ذلك على الله بعزيز.

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآية: 74 — 19

الآية: 105 — 115

سورة آل عمران

الآية: 13 — 20

الآية: 43 — 52، 53، 134

الآية: 113 — 133

الآية: 8 — 205

سورة النساء

الآية: 59 — 20

الآية: 65 — 20، 98، 121، 219

الآية: 58 — 129، 209

الآية: 64 — 195

سورة المائدة

الآية: 40 — 203

سورة الأنعام

الآيات: 84 - 90 — 54

الآية: 90 — 62، 64

سورة الأعراف

الآية: 158 — 195

سورة الأنفال

الآية: 24 — 219

سورة يوسف

الآية: 84 — 38، 39، 148

سورة الرعد

الآية: 16 — 127

الآية: 50 — 127

الآية: 109 — 127

سورة الحجر

الآية: 58 — 127

الآية: 18 — 127

الآية: 75 — 127

سورة النحل

الآية: 9 — 55

الآية: 97 — 134

الآية: 98 — 184

سورة الإسراء

الآية: 44 — 32

الآية: 50 — 137

سورة طه

الآية: 108 — 138

سورة الحج

الآية: 69 — 139

الآية: 50 — 46

الآية: 77 — 54، 56

الآية: 75 — 54، 56، 136

الآية: 19 — 180

الآية: 37 — 180

الآية: 38 180
الآيات: 52 – 55 181

سورة النور

الآية: 54 20
الآية: 51 98
الآية: 52 195
الآية: 59 219
الآية: 50 219

سورة الفرقان

الآية: 60 128
الآية: 26 128
الآية: 15 128
الآية: 24 128
الآية: 36 128
الآية: 62 128
الآية: 21 128
الآية: 64 133
الآية: 73 138

سورة الشعراء

الآية: 219 53

سورة السجدة

الآية: 15 138

سورة الأحزاب

الآية: 32 159، 160
الآية: 53 161
الآية: 36 209، 219

سورة فاطر

الآية: 28 215

سورة ص

الآية: 23 54، 133
الآية: 24 133

سورة الزمر

الآية: 18 222

سورة الفتح

الآية: 29 133

سورة الحجرات

الآية: 1 219

سورة النجم

الآية: 19 42
الآية: 20 42
الآية: 62 42، 44، 45، 47، 114

سورة الحشر

الآية: 21 19
الآية: 7 20، 219

سورة القلم

الآية: 43 133، 138
الآية: 42 133، 138

سورة الإنسان

الآية: 26 133

سورة الانشقاق

الآية: 1 23 – 28
الآية: 21 33، 137، 177

سورة العلق

الآية: 1 18، 23، 32
الآية: 19 18، 30، 32
الآية: 9 30
الآية: 10 30
الآيات: 1 – 5 181

سورة الزلزلة

الآية: 1 40

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

(أ)

آمرك أن تسجد فيها: 165

أتاني ما أشغلني عن ركعتين: 169

أجب عني اللهم أيده بروح القدس: 211

اجلسوا، فجلس بباب المسجد: 220

اجلسوا، فجلس في الطريق: 220

إحدى عشرة: 58

إحدى عشرة سجدة: 105

أخبرني حبي رسول الله ﷺ: 14

أخبرني رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر: 48

اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا: 26

اخرج إلى هؤلاء القوم الذين يؤمون الناس: 25

أدركت الناس منذ سبعين يسجدون في. . . : 53/ 123/ 124

إذا بلغت السجدة فإن شئت: 188

إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد: 177

إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً: 16

إذا رأيتم آية فاسجدوا: 143

إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل: 169

إذا سجد ابن آدم قال الشيطان: 16

إذا سمع الجنب السجدة اغتسل: 164

إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد: 162

إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليخر: 162
إذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرؤها: 164
إذا سمعت السجدة وأنت تصلي فاسجد: 161
إذا سمعت السجدة وأنت في الصلاة فاسجد: 161
إذا قرأ ابن آدم: 15 ـ 16 ـ 138
إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر: 171
إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد: 154
إذا قرأت سجدة فكبر واسجد: 149
إذا قرأت سورة آخرها سجدة: 189
إذا قرأت القرآن فأتيت على سجدة: 172
إذا كان في آخر السورة السجدة: 187
إذا كان في وقت صلاة فلا بأس: 171
إذا كانت السجدة آخر السورة أجزأك: 187
إذا كانت السجدة آخر السورة فإن شئت: 188/ 189
إذا كانت السجدة خاتمة السورة: 188/ 189
إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع: 188
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا . . . : 222
إذا مررت بالنجم وإذا السماء انشقت: 188
إذا مررتم بالنجم وإذا السماء انشقت: 27
استقبل البيت وأومىء برأسك: 165
اسجد سجدتي السهو: 166
اسجد فإنك إمامنا: 100
الأعراف وبني إسرائيل واقرأ: 27/ 188
الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل: 58/ 89/ 90
الأعراف وسبحان وحم والم: 129

أفطر الحاجم والمحجوم: 113
أفلم تجد فيما أوحي إلي أن استجيبوا: 220
اقرأ واسجد ما كنت في وقت: 171
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد: 19
اقضها بعد: 162/ 163
اكتبها يا معاذ: 18/ 32
أكثر من السجود فإنه ليس من رجل: 15
إما أن تصلوا على جنازتكم الآن: 170
أمر ابن آدم بالسجود: 176
أمنا عمر بن الخطاب في الفجر: 38/ 147
أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين: 57
أن أبا الدرداء كان يسجد في الحج سجدتين: 107
أن أبا موسى سجد في سورة الحج سجدتين: 50
أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء: 95
أن أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت: 33/ 109
أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت: 23/ 198
أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم سجد فيها: 39
أن ابن عمر كان يسجد في إذا السماءُ انشقت: 26
أن ابن مسعود حضر قراءة رسول الله ﷺ: 122/ 123
أن ابن مسعود كان يسجد في إذا السماء: 27
أن أشياخنا من الهجيم بعثوا رسولاً لهم: 131
أن أول سورة أعلن قراءتها رسول الله ﷺ: 182
أن أول سورة أنزلت فيها سجدة: 182
أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد: 42
أن رجلاً من الأنصار أخبره أن عمر: 55

أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر: 48
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة: 53/ 89
أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر: 169
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح: 204
أن رسول الله ﷺ سجد في إذا السماء انشقت: 32
أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الصبح: 73
أن رسول الله ﷺ سجد فيها: 23/ 109/ 198
أن رسول الله ﷺ قال: إذا رقد أحدكم: 169
أن رسول الله ﷺ قال: سجد نبي الله داود: 59
أن رسول الله ﷺ: قرأ بمكة سورة النجم: 183
أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم وسجد: 183
أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد: 37
أن رسول الله ﷺ قرأ (ص) على المنبر: 60
أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة: 152/ 182
أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها: 35
أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد: 37
أن رسول الله ﷺ قرأ هذه السورة في الصلاة: 46
أن رسول الله ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: 213
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر: 170
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح: 68/ 71
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر: 69
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن: 21
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة: 71
أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل: 29
أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل: 93/ 98/ 110

أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ لم يدخل: 169
أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز: 170
أن عبد الله بن مسعود كان إذا قرأها: 41
أن عثمان بن عفان قرأ (ص) على المنبر: 61
أن عثمان سجد فيها: 63
أن عماراً قرأ على المنبر إذا السماء: 26
أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية: 48/ 49
أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى: 35/ 38
أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على. . . : 60
أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج: 48
أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على. . . : 87
أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم: 25/ 198
أن عمر بن عبد العزيز قال للقاضي اخرج: 25
أن عمر سجد في إذا السماء انشقت: 27
أن عمر قرأ بالنجم إذا هوى فسجد: 38
أن عمر كان يسجد في (ص): 65
أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر: 211
أن عمر وابن عمر كانا يسجدان: 48
أن عمران بن الحصين مر بقاص فقرأ: 155
أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة: 100
أن قاصاً كان يجلس قريباً: 156
أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة: 91
أن النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت عشر: 23/ 120
أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى: 72/ 73
أن النبي ﷺ سجد في (ص): 64/ 67

أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر: 72
أن النبي ﷺ سجد في النجم وسجد من حضره: 39/ 117
أن النبي ﷺ سجد فيها: 42
أن النبي ﷺ سجد وسجد معه: 45
أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة: 169
أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها: 36
أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد: 37
أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ﴿ص﴾: 66
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة: 71
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة: 69
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة في الفجر: 70
أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر: 69
أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم: 18/ 40
أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة والنجم: 37/ 40/ 117
أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل: 94
أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم سجد معه: 143
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر سجدوا في ﴿ص﴾: 59
أن رسول الله كان يعرض عليه القرآن في كل عام: 123
أن رسول الله لم يكن يسجد في شيء من المفصل: 100
أن زيد بن ثابت قرأ على رسول الله ﷺ سورة النجم: 93
إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجداً صاح: 16
إن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام: 135
إن عمر كان ينهى عنهما: 170
إن العزائم: حم والنجم واقرأ وألم تنزيل: 129
إن عزائم السجود: الم تنزيل: 41/ 68

إن في الصلاة لشغلا: 162
إن في القرآن إحدى عشرة سجدة: 89
إن لربكم في أيام دهركم نفحات: 214
إن الله قد غفر لك كذبك بتصديقك: 94
إن الله لم يفرض السجود: 87
إن الله يحب أن تؤتى رخصه: 132
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: 71
إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين: 49
إن هذه السورة فضلت بسجدتين: 48/ 55
إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين: 48
إن لم تصلوا عليه: 170
إن هو سجد بها: 187
إنت إمامنا فاسجد: 105
أنت إمامنا فيها: 100
إنما السجود على من استمع: 102
إنما السجدة على من جلس لها: 155
إنما السجدة على من سمعها: 155
إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى: 170
إنما هي توبة نبي: 60/ 63/ 66
إنما هو توبة نبي ذكرت: 63
إنما هو توبة نبي ولكن...: 66
إنها توبة نبي ولكن...: 63
إنها توبة نبي ونبيكم: 63
إنها فضلت بسجدتين: 57
إنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً: 150

إنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين: 50
أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت: 99
أنه أم الناس بالمدينة: 75
أنه جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب: 220
أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين: 170
أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم: 117
أنه رأى ابن عمر يسجد في إذا السماء انشقت: 26
أنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها: 117
أنه رأى رؤيا أنه يكتب ﴿ص﴾: 16
أنه رأى عبد الله بن عمر يسجد: 51
أنه رأى عمر بن الخطاب يسجد: 61
أنه رأى النبي ﷺ قد سجد: 29
أنه رأى النبي ﷺ يسجد: 29
أنه سجد في إذا السماء انشقت: 118
أنه سجد في الحج سجدتين: 106
أنه سجد في سورة الحج سجدتين: 49
أنه سجد فيها: 118
أنه سجد فيها سجدتين: 52
أنه سجد مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة سجدة: 35
أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة: 91
أنه سجد مع عمر بن الخطاب في سورة النجم: 121
أنه سمع ابن عباس سئل. . .: 60
أنه سمع ابن عباس سئل في ﴿ص﴾: 62
أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان: 89
أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم: 113

أنه ﷺ صلى فقرأ بالطور في المغرب: 204
أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة: 78
أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر: 150
أنه ﷺ كان إذا اغتسل: 204
أنه ﷺ كان إذا أم الناس: 204
أنه ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة: 204
أنه صلى على جنازة والشمس: 170
أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة: 170
أنه صلى مع عمر بن الخطاب الفجر: 48
أنه صلى مع عمر الصبح: 49
أنه عليه الصلاة والسلام سجد في إذا السماء: 204
أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما: 170
أنه قرأ آية السجدة التي في آخر الحج: 50
أنه قرأ بالنجم فسجد فيها: 119
أنه قرأ بها عند رسول الله ﷺ: 45
أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم: 99
أنه قرأ يوم الجمعة سورة النحل: 119
أنه كان يسجد على غير وضوء: 140
أنه كان يسجد في الحج سجدتين: 48/ 50/ 106/ 107
أنه كان يسجد في سورة الحج سجدتين: 50
أنه كان يسجد في النجم: 39
أنه كان يقرأ بالسجدة ثم يسجد: 140
أنه كان يقرأ السجدة فيسجد: 154
أنه كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل: 187
أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة: 187

أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: 68
إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها: 61
إني رأيت في هذه الليلة: 17
إني صليت خلف رسول الله ﷺ: 168
إني فاعل: 14
إني لم أجلس لها: 155
أو قد فعل: 145/ 153
أو ما تقرأ ومن ذريته: 64
أول سورة أعلن بها رسول الله ﷺ: 180
أول سورة أنزلت فيها: 36/ 45/ 180
أول سورة قرأها رسول الله ﷺ: 180
أول سورة نزل فيها سجدة: 180
أي قراءة تقرأ: 123

(ب)

بلى، ولكنك كنت. . .: 100
بلغني أن رجلاً قرأ بآية. . .: 104
البيعان بالخيار: 218
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: 218
البينة على المدعي: 198

(ت)

تجيىء ألم تنزيل السجدة يوم القيامة: 213
تعال يا عبد الله بن مسعود: 220
تعلموا تعلموا: 214
تعلموا ما شئتم: 214
تقضى السجدة إذا سمعتها ولم تسجد: 164

تقيم المرأة لنفسها: 160
تلك الغرانيق العلى: 93
تومىء برأسها إيماء: 144
تومىء الحائض بالسجود: 151

(ج)

جاء رجل إلى عمر فقال...: 145/ 153
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال...: 17

(ح)

حدثتني أم سلمة: 169
حق لله تؤدونه: 213

(خ)

خرج رسول الله ﷺ على أبي وهو يصلي: 220
خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ﴿ص﴾: 66

(د)

دخل سلمان الفارسي المسجد: 156

(ر)

رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي: 169
رأيت أبا هريرة قرأ: 122
رأيت ابن عمر سجد: 49
رأيت رسول الله ﷺ سجد: 59
رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها: 28
رأيت الضحاك بن قيس يسجد: 61
رأيت عبد الله بن الزبير يصلي: 169
رأيت عبد الله بن عمر يسجد: 49

رأيت عمر رضي الله عنه يسجد في النجم: 38
رأيت عمر سجد في الحج: 48
رأيت عمر نزل على المنبر: 60
رأيت عمر وعبد الله يسجدان: 26
رأيت في المنام كأني أقرأ: 16/ 61
رأيت فيما يرى النائم: 17
رأيت النبي ﷺ: 28
رأيت النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت عشر: 23/ 120
رأيت النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾: 59
رأيت النبي ﷺ قرأ النجم بمكة: 41
رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾: 64
رأيته يسجد في إذا السماء انشقت عشر مرار: 120
ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن: 21

(ز)

زادك الله طاعة: 220

(س)

سألت عن الركعتين بعد العصر: 169
سألت إبراهيم عن المرأة تقرأ السجدة: 158
سألت ابن عباس من أين سجدت: 64
سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر: 171
سألت عائشة عن السجدتين: 169
سألت عن ذلك رسول الله ﷺ: 13
سألت مجاهداً عن السجدة في ﴿ص﴾: 62/ 64
سألنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة: 188
سئل ابن عباس فقال: . . . : 62

سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت: . . . : 213
سجد رجل في الآية الأولى من حم: 90
سجد رسول الله ﷺ بآخر النجم: 37
سجد رسول الله ﷺ في النجم: 36
سجد رسول الله ﷺ في والنجم: 39
سجد رسول الله ﷺ فيها: 39
سجد رسول الله ﷺ والمسلمون: 37
سجد رسول الله ﷺ والمشركون: 36
سجد في إذا السماء انشقت واقرأ: 116
سجد في سورة الحج سجدتين: 49
سجد النبي ﷺ بإذا السماء: 119/ 121
سجد نبي الله داود توبة: 59
سجدت بها خلف أبي القاسم: 24/ 99/ 116/ 121/ 122/ 145
سجدت مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة سجدة: 65
سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة: 105
سجدت مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت: 120
سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة: 35/ 65/ 90/ 91
سجدت مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت: 28
سجدت مع النبي ﷺ في ﴿ص﴾: 65
سجدت وأخبرت رسول الله ﷺ فسجد: 19/ 32
سجدت يا أبا سعيد: 17
سجدنا في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك: 24
سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت: 24
سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر: 73
سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ: 23

سجدها داود توبة: 66
سجدها داود عليه السلام توبة: 60/ 64
سجدها نبي الله داود توبة: 60/ 66
السجدة على من سمعها: 102
السجود عشر: 58
سجود القرآن عشر: 58/ 90
سل: 14
سل أم سلمة: 169
سلني يا ربيعة: 14
سمعت ابن عمر في جنازة رافع: 170
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها: 169
سمعت الشعبي وسئل عن الرجل يقرأ السجدة: 187

(ص)

﴿ص﴾ توبة نبي لا سجود فيها: 63
﴿ص﴾ ليس من عزائم القرآن: 62
صحبت النبي ﷺ ثلاث سنوات: 29
صلى بنا عمر العشاء الآخرة: 146
صلى بنا عمر فقرأ النجم: 38
صلى مع عمر بن الخطاب الفجر بالجابية: 49
صلى مع عمر الصبح فسجد في الحج سجدتين: 48
صليت خلف أبي القاسم ﷺ فسجد بها: 24
صليت خلف عثمان الصبح: 35
صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد: 57
صليت مع أبي هريرة العتمة: 24/ 122/ 145
صليت مع عثمان العشاء الآخرة: 146

(ع)

عجل هذا بالسجود: 90
عد علي ابن العباس عشر سجدات: 91
عزائم السجود أربع: 28/ 41/ 68
عزائم السجود في القرآن أربع: 41
العزائم أربع: 68/ 129
عزمة من عزمات ربنا: 132
على رسلكم: 60
العلم ثلاثة: 215
عليك بكثرة السجود لله: 13
عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة: 105

(ف)

فأعني على نفسك بكثرة السجود: 14
فأكثروا من السجود: 15
فأنت أحق بالسجود: 17
فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة: 17
فصلى عمر من الغد فقرأ بالنحل و. . . : 145/ 153
فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين: 50
فضلت سورة الحج بسجدتين: 50/ 52/ 119
فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين: 58
فكان بعد لا يسمع أحد قرأها إلا سجد: 38
فكان داود ممن أمر نبيكم: 62
في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما: 51
في رجل قرأ سجدة وهو في صلاة مكتوبة: 166
في الرجل سمع السجدة وهو في الصلاة: 162

في الرجل سمع السجدة وهو يصلي: 162
في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر: 172
في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها: 154
في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف: 165
في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة: 152
في سورة الحج سجدتان: 50/ 52
في سورة الحج سجدتين: 52
في ﴿ص﴾ سجدة: 62
في المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل أو رجال: 158
فيها السجود: 65
فليؤذن لكم أحدكم: 160
فمن أعني: 116
فلا أدع السجود فيها أبداً: 38

(ق)

قال رسول الله ﷺ لرجل: فعلت كذا. . .: 94
قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر: 28
قد كنت أنشده: 212
قرأ إذا السماء انشقت على المنبر: 26
قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم: 38
قرأ رسول الله ﷺ بالنجم: 39
قرأ رسول الله ﷺ والنجم: 39
قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾: 60/ 65
قرأ عمر بن الخطاب في صلاة الفجر: 39
قرأ عمر بن الخطاب على المنبر يوم الجمعة: 87
قرأت السجدة فسجدت بها فأضفت إليها: 166

قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي . . . : 105
قرأت على رسول الله ﷺ النجم : 93/ 103/ 111
قرأت القرآن على عبد الله : 100
قرأت النجم على النبي ﷺ : 100
قرأت النجم عند النبي ﷺ : 44
قرأها رسول الله ﷺ فسجد : 45
قلت لسعيد بن جبير : قرأت السجدة وأنا ساجد : 166
قلت لعبد الله بن أبي مليكة : 165
قلت يا رسول الله أخبرني بعمل . . . : 15
قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج : 52
قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج : 50

(ك)

كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ : 113
كان ابن عمر إذا قرأ والنجم : 39
كان ابن عمر يسجد على غير وضوء : 144
كان ابن عمر ينزل عن راحلته : 141
كان إذا قرأ النجم : 39
كان رسول الله ﷺ يسجد في النجم بمكة : 101
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين : 170
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة : 21/ 149
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن : 21
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح : 69
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح : 69/ 71
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر : 71/ 72
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة : 72

كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن فيأتي . . . : 22
كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة : 71/ 72
كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته : 140
كان الماء من الماء في أول الإسلام : 113
كان النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾ : 61
كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده : 21
كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة : 100
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة : 69
كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة : 69
كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة : 71
كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم : 160
كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ : 113
كنا مع علي في سفر : 170
كنا نتدارس العلم : 214
كنا نضع اليدين قبل الركبتين : 113
كنت أخدم رسول الله ﷺ : 14
كنت أقص بعد صلاة الصبح : 168
كنت عند النبي ﷺ فقرأ سورة النجم : 40
كنت مع ابن عمر فقرأ قاص : 164
كنت نهيتكم عن الادخار : 112
كنت نهيتكم عن زيارة القبور : 112
كنت إمامنا فلو سجدت : 102/ 104

(ل)

لست إليها جلست : 156
لما أظهر رسول الله ﷺ الإسلام : 22/ 36

لما أنزل الله تعالى اقرأ: 18/ 31
لو تركت إحداهما: 53/ 119/ 123
لو سجدت في واحدة: 48/ 51
لو لم أر النبي ﷺ يسجد: 24/ 122
لولا حدثان عهد قومك بالكفر: 34
ليس في ﴿ص﴾ سجدة: 58
ليست ﴿ص﴾ من عزائم السجود: 59
ليست ﴿ص﴾ من عزائم القرآن: 62
اللهم ارفع به ذكراً: 18/ 32

(م)

ما أقلت الغبراء: 14
ما تحت ظل السماء: 215
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط إلا مرة: 169
ما شأنك: 220
ما فعلت يا ربيعة: 14
ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم: 169
ما لهذا غدونا: 156
ما من عبد يسجد لله: 14
ما من مسلم يسجد لله: 13
ما هاتان الركعتان يا قيس: 169
مر سلمان بقوم يقرؤون السجدة: 155/ 156
مر عثمان بقاص فقرأ القاص سجدة: 156
من أمرك بهذا يا ربيعة: 14
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: 218
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها: 169

(ن)

نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما: 52
نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما: 50

(هـ)

هي توبة نبي: 63

(و)

وأنه قرأ آية السجدة التي في آخر الحج: 50
وسجد معه المسلمون والمشركون: 141
وشفاعتهن ترتضى: 43
وكان ابن عباس يسجد فيها: 62
وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين: 49
والذي هو ذهب بنفسه: 170
والله لئن قلت ذلك: 165
والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين: 169

(لا)

لا إلا أن تطوع: 177
لا تدخل في صلاتك صلاة غيرك: 163
لا تدخل في صلاتك ما ليس فيها: 162
لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا: 170
لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد: 219
لا سجود في المفصل: 123
لا سجود فيها: 63
لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر: 144

(ي)

يا أبا فاطمة إن أردت: 15
يا أمير المؤمنين ما منعك: 165
يا أبي ما منعك: 220
يا أيها الناس إنما نمر بالسجود: 87
يا بنت أبي أمية: 169
يا رسول الله إني أسمعك: 169
يا رسول الله لم أكن صليت: 169
يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة: 102
يا رسول الله قرأت السجدة: 104
يسجد إذا انصرف: 163
يسجد سجدتين إذا فرغ: 166
يسجدون قبلها ولا يأتمون بها: 158
يومىء أو قال يسجد: 165

فهرس الأعلام المترجم لها

(أ)

ابن أبي ذئب 103
ابن أبي ذئب المقبري 218
ابن إدريس 187
ابن أبي العريان المجاشعي 90
ابن البرقي 76
ابن الأصبهاني 123
ابن بشر بن مروان 171
ابن بشير 191
ابن بطال 74
ابن تيمية 38
ابن جزي 45
ابن جريج 90
ابن حبيب 108
ابن حجر 54
ابن حزم 56
ابن خويز منداد 192
ابن دقيق العيد 74
ابن رشد 108
ابن سعد 83
ابن سريح 178
ابن سيرين 85
ابن شريح 63/ 130
ابن شهاب 35
ابن طاوس 187
ابن عباس 17
ابن عبد البر 97
ابن الحكم 111
ابن عبد السلام 85
ابن عجلان 83
ابن العربي 27
ابن علية 146
ابن عمر 18
ابن عزوز 192
ابن عون 162
ابن فرحون 109
ابن فضيل 154
ابن قدامة 52
ابن قسيط 99
ابن ماجه 53
ابن ماكولا 89
ابن المبارك 51
ابن مردويه 91/ 101
ابن مسعود 16
ابن المسيب 80
ابن المنذر 47/ 82

ابن نافع 31
ابن نمير 188
ابن وهب 30
أبو إدريس الخولاني 208
أبو أسامة 131
أبو إسحاق 53/ 187
أبو الأحوص 162
أبو الأشعث 77
أبو أمامة بن سهل بن حنيف 82
أبو بحر 168
أبو بكر الصديق 24
أبو بكر أحمد بن الحسن 103
أبو بكر القفال 101
أبو بكر بن داسة 106
أبو بكر بن عياش 187
أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم 210
أبو بكر محمد بن إسحاق 28
أبو بكر النقاش 164
أبو تميمة الهجيمي 131/ 168
أبو جعفر الرزاز 104
أبو الجماهير 152
أبو حاتم 74
أبو حامد 101
أبو الحسن محمد بن الحسن ابن الحسين بن منصور 107
أبو حفص عمر بن علي الصيرفي 73
أبو حنيفة 41
أبو خالد الأحمر 152
أبو حيان 45
أبو داود 21/ 44
أبو الدرداء 13
أبو ذر 14
أبو رافع الصائغ 24
أبو سلمة 81
أبو سلمة بن عبد الرحمٰن 23
أبو سعيد الخدري 17
أبو السعود 56
أبو الشيخ 91
أبو طاهر 28
أبو ظبيان 123
أبو العالية 43
أبو العباس المحبوبي 106
أبو العباس محمد بن يعقوب 103
أبو عبد الرحمٰن 27
أبو عبد الرحمٰن السلمي 50
أبو عبيدة بن عبد الله 209
أبو علي الروذباري 106
أبو فاطمة 15
أبو قدامة الأيادي 94
أبو قلابة 150
أبو كريب 15
أبو مالك النخعي 147
أبو نصر بن قتادة 107
أبو هريرة 15
أبو يعلى 17

آدم بن أبي إياس 103
أبان بن عثمان 210
إبراهيم 26
إبراهيم بن سعد 81
إبراهيم بن قارظ 80
إبراهيم بن محمد 102
أبي بن كعب 43
الأثرم 53
أحمد بن حنبل 44
الأحنف بن قيس 14
أزهر بن القاسم الراسبي 93
إسحاق 50/ 180
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة 104
إسحاق بن منصور 81
إسحاق بن الأزرق 104
إسرائيل 187
الأسود 26
الأسود بن سفيان 198
الأسود بن يزيد 38
أشعث ابن أبي الشتاء 188
الأعرج 35/ 82
الأعمش 52
الألوسي 44
إمام الحرمين (الجويني) 12
أم الدرداء 106
أنس 15
أيوب 80

(ب)

الباجي 108
بحر بن نصر 103
البخاري 44
بشر بن السري السقطي 216
بكر بن عبد الله 28/ 145
بكير 26
البويطي 102
بلال بن عبد الله 219
البيهقي 21

(ت)

الترمذي 44/ 51

(ث)

ثابت بن عمارة 131/ 168
الثقفي 172
ثوبان 13
الثوري 80

(ج)

جابر 171
جابر بن زيد 52
جبير بن نفير 17
جرير 154
الجلالين 45

(ح)

حاتم بن أبي صغير 165
الحارث 73

الحارث بن أبي ربيعة 165
الحارث بن عبيد 29
الحاكم 21
حجاج بن محمد 83
الحجاج بن يوسف 209
حبيب 163
حسان بن ثابت 210
الحسن 52
الحصكفي 144
الحطاب 108
حفص 162
حفص بن عاصم بن عمر 81
حفص بن ميسرة 104
الحكم 171
حماد بن إسحاق 108
حماد بن زيد 30/ 82
حماد بن سلمة 82
حميد 81
حميد بن عبد الرحمٰن 165/ 171

(خ)

خارجة مولى ابن هشام 147
الخازن 46
خالد بن أبي قلابة 162
خالد بن عبد الله القسري 209
خالد بن معدان 106
خالد بن يزيد 106
خليل 108

(د)

الداروردي 126
داود بن أبي هند 146
داود بن الحصين 84
داود الظاهري 179
الدسوقي 192
الدهلوي 110

(ر)

الرازي 44/ 80
الربيع بن خيثم 188
الربيع بن سليمان 102
الربيع بن سليمان المرادي 28
الربيع بن صبيح 203
ربيعة ابن أبي عبد الرحمٰن 18/ 31

(ز)

ربيعة بن كلب الأسلمي 13
رجاء بن حيوه 171
الرملي 158
زر بن حبيش 26
زرارة بن أوفى 146
الزرقاني 88
زكريا بن أبي زائدة 83
زهير 171
زيد بن أسلم 102
زيد بن ثابت 44
الزيلعي 97

(س)

الساجي 76
السائب بن يزيد 61
سالم 171
سباع بن عرفطة 29
السراج البلقيني 25
سعيد بن أبي هلال 105
سعيد بن جبير 43
سعيد بن قتادة 158
سعيد بن مسعود 106
سفيان 104
سفيان الثوري 51
سليمان التيمي 73
سليمان بن يسار 206
السهارنفوري 177
السيوطي 47

(ش)

الشافعي 25
شداد بن أوس 113
شريك 123
شهر بن حوشب 85
شعيب بن الليث 28
الشوكاني 46

(ص)

صالح بن إبراهيم 82
صديق حسن خان 56
صفوان بن محرز 50
الصنعاني 132

(ط)

الضحاك بن قيس 61
طاوس 65
الطبراني 16
الطرطوشي 34
الطوسي 47

(ع)

عائشة 33
عاصم بن بهدلة 30
عاصم بن علي 107
عامر 172
عامر بن سعد 81
عباد بن العوام 158
عبادة بن الصامت 15
عبد الله 188
عبد الله بن إدريس 76/ 162
عبد الله بن أبي مليكة 165
عبد الله بن أبي زياد 166
عبد الله الحافظ 103
عبد الله بن جعفر 80/ 82
عبد الله بن جعفر المخزومي 8
عبد الله بن دينار 49
عبد الله بن شداد 82
عبد الله بن شعيب 83
عبد الله بن الصباح العطار 188
عبد الله بن عبيد الله بن عمير 209
عبد الله بن عتبة بن مسعود 208

عبد الله بن كعب 82
عبد الحق الإشبيلي 97
عبد الحي بن الصديق 194
عبد الرحمٰن 80
عبد الرحمٰن بن أبي ليلى 31
عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير 57
عبد الرحمٰن بن الزبير 27
عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم 207
عبد الرحمٰن بن الضحاك 210
عبد الرحمٰن بن غنم 214
عبد الرحمٰن بن كعب 82
عبد الرحمٰن بن مهدي 57
عبد الرحمٰن بن يزيد 188
عبد العزيز بن الصديق 160
عبد العزيز بن محمد 153
عبد بن حميد 47
عبد الملك بن أبي سليمان 188
عبد الوهاب 109
عبيد الله 187
عبيد الله بن موسى 103
عبيد بن الحسن 141
عبيد بن عمير 209
عبيدة السليماني 208
عتبة بن عبد الله 64
عتبة بن قيس 187
عثمان بن حيان المري 210
عثمان بن عفان 145
عراك بن مالك 28
عروة 82
العجلي 83
عطاء 64
عطاء الخراساني 130
عطاء بن السائب 156
عطاء بن يسار 90
عفان 131
عقبة بن عامر 50
عكرمة 29/ 45/ 96
عكرمة بن خالد 60
العلاء بن عبد الرحمٰن 117
علي بن أبي طالب 31
علي بن سويد بن منجوف 146
علي بن زيد 131
علي بن زيد بن جدعان 146
علي بن المديني 75
علي بن محمد بن عبد الله ابن بشران 104
علي بن مسهر 145
علقمة 64
عمار بن ياسر 26
عمر 24
عمر بن عبد العزيز 92
عمرو بن الحارث 105
عمرو الدمشقي 105
عمرو بن شراحيل 187
عمرو بن العاص 53
عمرو بن مرة 73

عمرو بن ميمون 188
عمرو بن هرم 163
عياض بن عبد الله الفهري 82
العيني 65

(غ)

غندر 158

(ف)

فقهاء المدينة 207
فهد 123

(ق)

القاسم 80
القاسم بن محمد 82
قاسم بن مالك 163
قتادة 47
القرطبي 18
القرافي 161
قرة 104
القفال 101
قيس بن أبي حازم 29

(ك)

الكاندهلوي 51

(ل)

اللخمي 161
ليث بن أبي سليم 73
الليث بن سعد 106

(م)

مالك بن أنس 16
المباركفوري 105
مجاهد 90/ 154
محارب بن دثار 210
محمد الباقر الكتاني 194
محمد بن أبي عدي 166
محمد بن أبي مدين الشنقيطي 192
محمد بن إسحاق الصاغاني 103
محمد بن بشر 141/ 187
محمد بن عبد الله 104
محمد بن قيس القاضي 25
محمد بن كريب عن أبيه 152
محمد بن يحيى بن سليمان 107
مسروق 35/ 65
مسروق بن الأجدع 146
مسلم 21/ 44
مسعر 83
المسور 81
المسور بن مخرمة عن أبيه 36
المسيب بن رافع 213
مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير 152
مطر 29/ 96
مطرف 31
المطلب بن أبي وداعة 36
معاذ 18/ 32

معاذ بن معاذ 146
معاوية بن عمرو 189
معتمر بن سليمان 73
معدان بن طلحة اليعمري 13
مغيرة 154
المغيرة بن حكيم 164
مقاتل 67
المنذري 15
منصور 154
المنصور العباسي 191
المواق 109
موسى بن عقبة 82

(ن)

نافع 18
نافع بن جبير 82
النسائي 44
النضر بن شميل 106
النعمان بن بشير 65
نعيم بن عبد الله المجمر 28
النووي 85

(هـ)

هشام بن حسان 117
هشام بن سعد 103
هشيم 154
الهلالي 192

(و)

الوليد بن عبد الملك 206
الونشريسي 194

(ي)

يحيى بن بكير 25
يحيى بن سعيد الأنصاري 80/ 82/ 210
يحيى بن شرحبيل 164
يحيى بن معين 76
يزيد بن خمير 57/ 107
يزيد بن هارون 77/ 163
يوسف بن مهران 131
يونس 154

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المراجع والمصادر

أ ـ القرآن وتفاسيره:

القرآن الكريم.

أحكام القرآن لابن العربي (العلمية).

إرشاد العقل السليم (الفكر).

البحر المحيط لأبي حيان (السعادة).

تفسير البيان للطوسي.

التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (الكتاب العربي).

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (الكتاب العربي).

الدر المنثور في التفسير بالمأثور (محمد أمين دملج).

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألوسي.

غرائب القرآن ورغائب الفرقان (المطبوع بهامش الطبري) والكتب العلمية.

فتح البيان بمقاصد القرآن الصديق حسن خان.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (مصطفى بابلي).

الفتوحات الإلاهية بتوضيح تفسير الجلالين (الفكر).

فضائل القرآن لأبي عبيد(الأوقاف).

الكاشف لجواد مغنية (دار العلم للملايين).

لباب التأويل لمعاني التنزيل للخازن (المعرفة).

محاسن التأويل للقاسمي (إحياء الكتب العربية).

مفاتح الغيب للرازي (العلمية).

ب ـ الحديث وشراحه:

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (الرسالة).
اختلاف مالك والشافعي (مطبوع مع الأم والمطبوع وحده).
ألفية السيوطي في مصطلح الحديث.
أوجز المسالك إلى موطأ مالك (الفكر).
البدر الساري إلى فيض الباري على صحيح البخاري الشيخ محمد بدر.
بذل المجهود في حل أبي داود (العلمية).
بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي تحقيق الدعيس.
تاريخ بغداد للخطيب (السلفية).
تحفة الأحوذي للمباركفوري (السلفية).
الترغيب والترهيب للمنذري (الحلبية).
تلخيص الحبير للعسقلاني (القاهرة).
التمهيد لابن عبد البر (الأوقاف).
جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (السلفية).
جامع الترمذي (السلفية).
الجوهر النقي (المطبوع بذيل سنن البيهقي).
الزرقاني على الموطأ (أحمد حنفي).
الزهد والرقائق (الهند).
زوائد الأجزاء المنثورة على الكتب الستة المشهورة لعبد السلام علوش.
السنة لابن أبي عاصم.
سنن أبي داود.
سنن ابن ماجه (إحياء الكتب العربية).
سنن النسائي (المصرية).
سنن الدارمي (إحياء السنة النبوية).

سنن الدارقطني (القاهرة).
السنن الكبرى للبيهقي (الفكر).
شرح معاني الآثار للطحاوي (القاهرة).
صحيح البخاري (مطابع الشعب).
صحيح مسلم (محمد علي صبيح).
صحيح ابن خزيمة (المكتب الإسلامي).
ضوء الشمس في قوله ﷺ بني الإسلام على خمس (ط 2 . 1909).
عمدة القاري (محمد أمين دملج).
عون الباري لحل أدلة البخاري (دار الرشيد).
الفتوحات الربانية على الأذكار النووية.
فتح الباري لابن حجر (الحلبية).
فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي لأحمد بن الصديق.
فيض الباري (المعرفة).
قواعد التحديث للقاسمي (العلمية).
كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (الرسالة).
كنز العمال (مؤسسة الرسالة).
مجمع الزوائد للهيثمي (الفكر).
مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر.
مسند الإمام أحمد (صادر).
مسند أبي عوانة (المعرفة).
مسند أبي يعلى الموصلي (العلمية).
مسند الشافعي.
مسند عمر بن عبد العزيز.
مستدرك الحاكم (النصر الحديثة).

مشكل الآثار للطحاوي (دار صادر).
مصنف ابن أبي شيبة (الفكر).
مصنف عبد الرزاق (حبيب الرحمٰن الأعظمي).
المعجم الكبير تحقيق حمدي عبد المجيد (ط 1 ـ 1980).
المعجم الأوسط (دار الحديث).
المعجم الكبير (السلفية).
المطالب العالية لابن حجر (العلمية).
موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي (العلمية).
موطأ الإمام مالك.
نصب الراية للزيلعي (المكتبة الإسلامية).
نيل الأوطار (الحلبية).

ج ـ الكتب الفقهية:

الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم تحقيق أحمد شاكر.
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (عالم الفكر).
الأحكام الوسطى للأشبيلي (الرشد).
الاختيارات الفقهية لابن تيمية (الرياض الحديثة).
الاعتصام للشاطبي (التجارية).
الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة أحمد النشوقي (الكتاب العربي).
الأم للشافعي (الشعب).
الإكليل على مختصر خليل (الفكر).
إيقاظ الوسنان للسنوسي.
بداية المجتهد لابن رشد.
البهجة شرح التحفة للتسولي.
البيان والتحصيل لابن رشد (الغرب الإسلامي).

تبصرة الحكام (المطبوع بذيل فتح العلي المالك).
تبيين المدارك لعبد الحي بن الصديق.
تلبيس إبليس لابن الجوزي.
الحجة على أهل المدينة (عالم الكتب).
حلية العلماء للقفال (مكتبة الرسالة).
حاشية الدسوقي على مختصر خليل.
درة الغواص في محاضرة الخواص ألغاز فقهية لابن فرحون.
الرسالة للشافعي.
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني.
روضة الطالبين للنووي.
شرح الطحاوية الألباني.
الصوارم والأسنة في الذب عن السنة للشنقيطي (الأمنية).
الفتاوي الكبرى الفقهية للرملي (القاهرة).
القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني.
الكافي لابن عبد البر (الرياض الحديثة).
المحلى لابن حزم تحقيق أحمد شاكر.
المجموع شرح المهذب (المطبوع مع تلخيص الحبير).
مجموع فتاوي ابن تيمية (الثقافة الدينية).
المدونة لابن القاسم (المثنى).
مسائل الإمام أحمد (المعرفة).
المعيار للونشريسي (الأوقاف).
المغني لابن قدامة (السلفية).
مواهب الجليل شرح مختصر خليل (الفكر).

د ـ كتب الجرح والتعديل وتراجم الرجال:

أخبار القضاة لوكيع.
الاستيعاب لابن عبد البر.
الإصابة لابن حجر.
تاريخ الكبير للبخاري.
تذكرة الحفاظ للذهبي.
تهذيب التهذيب لابن حجر.
تقريب التهذيب لابن حجر.
الثقات لابن حبان.
الجرح والتعديل للرازي.
سير أعلام النبلاء للذهبي.
شجرة النور الزكية محمد محمد مخلوف.
طبقات الشافعية للسبكي.
الكاشف للذهبي.
لسان الميزان لابن حجر.
ميزان الاعتدال للذهبي.
المغني في الضعفاء للذهبي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات العامة للكتاب

الإهداء 3
بين يدي الكتاب 5
كلمة الشيخ عبد العزيز بن الصديق في الكتاب 6
كلمة الشيخ عبد الله التليدي في الكتاب 8
تمهيد 9
أقسام الكتاب 12
المقدمة 13
فضل السجود والحث على الإكثار منه 13
ذكر الأحاديث الواردة في سجود التلاوة 21
كيف كان حرص أصحاب رسول الله ﷺ على السجود معه إذا قرأ سجدة 22
ذكر الأحاديث الواردة في مواضع السجود وعددها 23
السجود في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك 23
أمر عمر بن عبد العزيز لقاضيه أن يأمر القراء بالسجود في الانشقاق 25
باب ذكر الدليل على قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل 28
ذكر السنة التي أسلم فيها أبو هريرة 28
الجوب على حديث ابن عباس: لم يسجد في شيء من المفصل الخ 29
كلام القرطبي وابن العربي في قول الله تعالى: واسجد 30
استنتاج المؤلف لسبعة أمور هامة من كلام القرطبي وابن العربي 32
السجود في سورة النجم وأقوال العلماء في قول الله تعالى: فاسجدوا لله واعبدوا 35

أقوال العلماء في قول الله تعالى: فاسجدوا لله واعبدوا 42
السجود في سورة الحج سجدتين 48
أقوال العلماء في سجدتي الحج 51
استنتاج المؤلف لخمسة أمور من كلام ابن العربي 54
السجود في سورة ص وأقوال العلماء فيها 59
أقوال العلماء في سجدة ص 63
السجود في سورة الم التنزيل السجدة وأقوال العلماء فيها 68
الكلام على رواية سعد بن إبراهيم وذكر سبب امتناع مالك من الرواية عنه 74
الكلام على سعد بن إبراهيم بإسهاب وذكر ما قاله العلماء فيه . . . وفيه الكلام على قراءة السجدة في صلاة الفرض والسجود فيها 76
السجود في سورة النحل 87
السجود في باقي السور الأخرى 89
مناقشة أدلة خصوم السجود في المفصل والرد على ادعاءاتهم 93
الجواب على حديث ابن عباس: لم يسجد في شيء من المفصل الخ 93
ما قيل في أزهر بن القاسم الراسبي 94
ما قيل في أبي قدامة الأيادي البصري 95
ما قيل في مطر بن طهمان الوراق 96
ما قيل في عكرمة مولى ابن عباس 96
ملخص ما قيل في رجال السند 97
أما قولهم بأن زيد بن ثابت قرأ على رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد 99
الجواب على احتجاجهم برواية أبي داود 105
الجواب على قول الإمام مالك: الأمر عندنا أن عزائم القرآن إحدى عشرة سجدة 107
الجواب على دعواهم نسخ أحاديث السجود في المفصل وآخر الحج 111
ذكر بعض القواعد التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ 112

ذكر أسباب الترجيح التي يجب اعتبارها قبل القول بالنسخ 115
أحد عشر دليلاً أقامها المؤلف على إبطال دعوى النسخ المفتراة 116
الرد على دعواهم بأن عمل أهل المدينة على ترك السجود في المفصل 117
أدلة إبطال دعوى إجماع أهل المدينة على ترك السجود في المفصل وآخر الحج 118
دفع وهم وقع فيه بعض من لا معرفة له بالسنن 121
قول ابن عبد البر: فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ الخ 122
تفسير قول الإمام مالك: على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا 126
ذكر مجموعة من الفوائد تتعلق بسجود التلاوة 127
الفائدة الأولى: مواضع السجود في القرآن 127
الفائدة الثانية: عزائم السجود في القرآن 129
الفائدة الثالثة: سجود التلاوة ومشروعيتها 132
الفائدة الرابعة: لفظ السجود في القرآن يراد منه مطلق الخضوع والخشوع 137
الفائدة الخامسة: ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى: يوم يكشف عن ساق الخ ... 138
الفائدة السادسة: إن بركة سجود التلاوة 139
الفائدة السابعة: يشرع السجود للقارىء والمستمع بوضوء وبغيره 140
الفائدة الثامنة: إذا سجد القارىء وبجنبه امرأة حائض 143
الفائدة التاسعة: يشرع ويسن لقارىء السجدة في الصلاة 145
الفائدة العاشرة: سجدة ص وسجدة آخر الحج وما قيل فيهما فقهاً 148
الفائدة الحادية عشر: يشرع التكبير لسجود التلاوة 149
الفائدة الثانية عشر: سئل ابن تيمية عن الرجل إذا كان يتلو الخ 150
الفائدة الثالثة عشر: هل يشرع الاصطفاف لسجود التلاوة 151
الفائدة الرابعة عشر: لو تعددت قراءة السجدة 153
الفائدة الخامسة عشر: يشرع للمستمع أن يسجد بسجود القارىء 154
الفائدة السادسة عشر: إذا تليت آية سجدة على المذياع 157

الفائدة السابعة عشر: إذا قرأ الصبي أو المرأة آية سجدة 157
الفائدة الثامنة عشر: إذا قرئت السجدة والإنسان يصلي 161
الفائدة التاسعة عشر: هل تقضى السجدة بعد فوات وقتها 163
الفائدة العشرون: من الأمور التي تحدث وتتكرر للداخل إلى المسجد 164
الفائدة الحادية والعشرون: قراءة السجدة في الطواف 165
الفائدة الثانية والعشرون: الرجل يقرأ السجدة فيسهو 166
الفائدة الثالثة والعشرون: هل يشرع السجود للتلاوة بعد العصر والصبح 167
الفائدة الرابعة والعشرون: يزعم بعضهم بأن الصواب لمن قرأ سورة فيها سجدة وكان الوقت وقت كراهة الخ 174
الفائدة الخامسة والعشرون: ما هو حكم سجود التلاوة عند الفقهاء 176
الفائدة السادسة والعشرون: اختلف الفقهاء في عدد سجدات القرآن 178
الفائدة السابعة والعشرون: عن ابن مسعود قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة 180
الفائدة الثامنة والعشرون: ادعى بعض الإخوان عن وهم أو قصور 184
الفائدة التاسعة والعشرون: إذا قرأ المصلي السورة في آخرها سجدة 186
الفائدة الثلاثون: هذه الفائدة هي خاتمة الفوائد، وهي حوار ساخن 190
ما قيل في المشهور والراجح الخ 192
اعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه 194
كلام نفيس للشيخ محمد الباقر الكتاني رحمه الله 194
ثناء المؤلف على الإمام مالك رحمه الله 166
كلام نفيس وحوار في العمق للإمام الشافعي رحمه الله 197
كلام نفيس وحوار في العمق للإمام ابن حزم رحمه الله 200
ذكر أسماء الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة 207
الخاتمة: ختم الله لنا بالحسنى والسعادة أجلاً 213
الحث على تعلم العلم النافع 215

ذكر بعض أقوال السلف الصالح في الحث على اتباع السنة 215
نصيحة المؤلف لكل أخ في الله 222
ترجمة المؤلف في سطور 225
كتب للمؤلف 227
فهرس الآيات القرآنية 229
فهرس الأحاديث النبوية والآثار 231
فهرس الأعلام المترجم لهم 252
فهرس المراجع والمصادر 260
فهرس الموضوعات العامة للكتاب 267

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف الأقران
بأحكام سجود القرآن

دار الكتب العلمية

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة

هاتف وفاكس: ٣٧٨٥٤٢ - ٠٠٩٦١ ١ ٣٦٦١٣٤ +
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧
http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

ISBN 2-7451-3593-7
9 782745 135933 90000

طبع في مطابع دار الكتب العلمية